مواضع للنظر

مناقشات ومتابعات لمطارحة أحد أساتذة الحوزة العلمية في قم المقدسة
حول بعض رموز الطائفة وأعلامها العظام

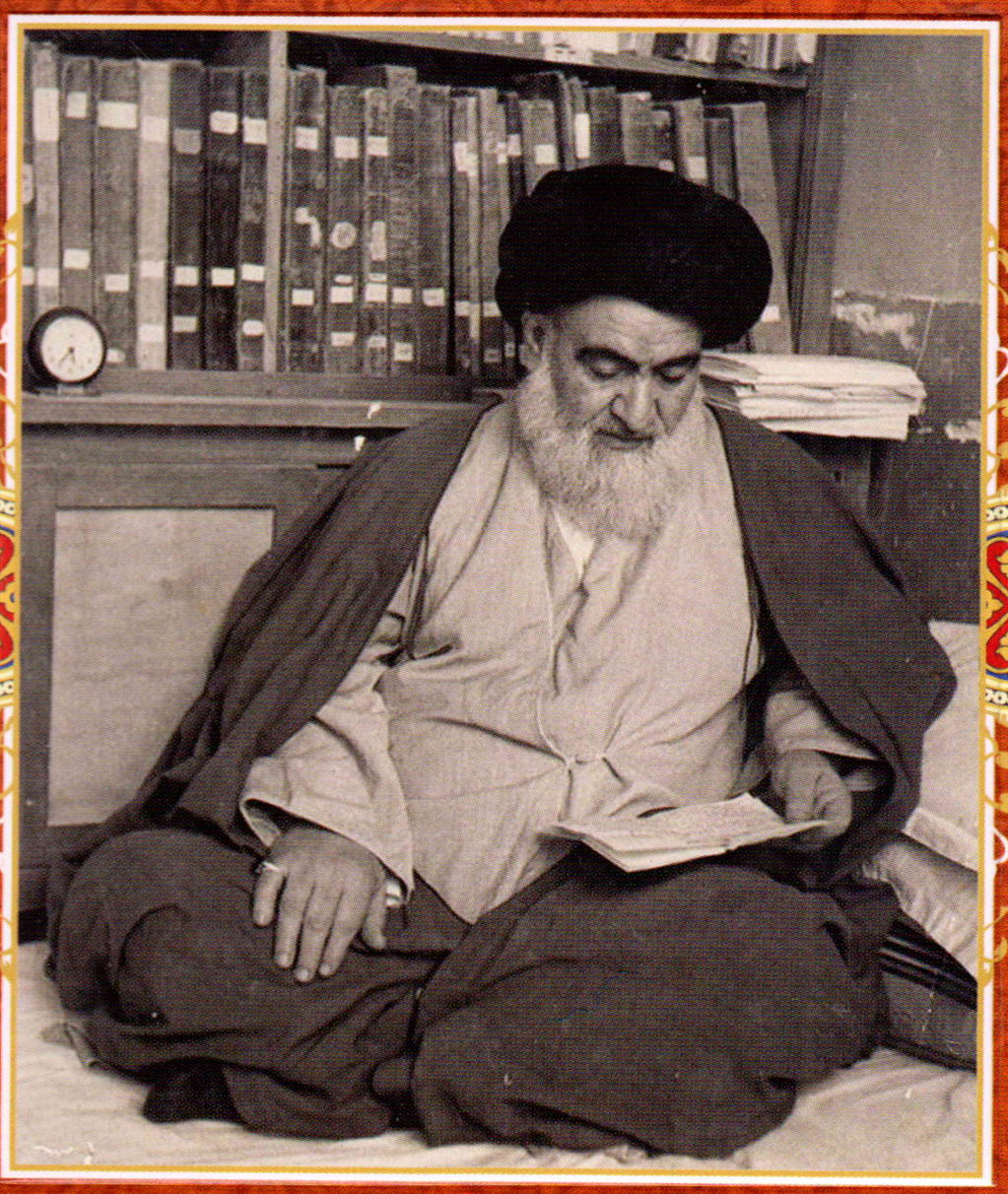

الشيخ جابر جوير

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

مواضيع للنظر

مناقشات ومتابعات لمواضيع طرحها أحد أساتذة الحوزة العلمية في قم المقدسة
حول بعض رموز الطائفة وأعلامها الأعاظم

مواضع للنظر

مناقشات ومتابعات لمناظرة أحد أساتذة الحوزة العلمية في قم المقدسة
حول بعض رموز الطائفة وأعلامها العاظم

تأليف
الشيخ جابر جوير

مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان

دار الراية البيضاء
بيروت ـ لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ طريق المطار ـ خلف أوتيل الغولدن بلازا ص.ب: ١١/٧٩٥٧
الرمز البريدي: ١١/٠٧٢٢٥٠ ـ هاتف : ٠٠٩٦١١٤٥٥٥٥٩/ ٠٠٩٦١١٤٥٢٤٦٩ / فاكس: ٠٠٩٦١١٨٥٠٧١٧
Beyrouth –Lebanon—Airport Road –Behind Golden Plaza—P.O:11/7957—Postal Code:-11/072250 Tel:009611455559 – 009611452469 -- Fax : 009611/850717
Email:darturath2012@hotmail.com www.dartourath.com

بسم الله الرحمن الرحیم

الإهداء

إِلَى الْمَرْجِعِيَّاتِ
الرِّسَالِيَّةِ الْرَّشِيدَةِ فِي
حَوْزَتَيِ النَّجَفِ
الْأَشْرَفِ وَقُمِ الْمُقَدَّسَةِ
الْتِي هِيَ ثَمَرَةُ مَدْرَسَةِ
الْمُحَقِّقِ السَّيِّدِ
الْخُوئِي قُدِّسَ سِرُّهُ

للتواصل مع المؤلّف

Jaber_Juwair@hotmail.com

http://JaberJuwair.blogspot.com

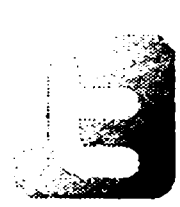

@Jaber_Juwair

Jaber Juwair

الشيخ جابر جوير

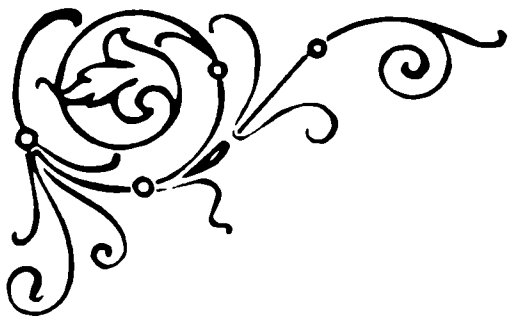

تنبيه

ينبغي ابتداءً الإشارة إلى أنّ ما حوته هذه الأوراق إنّما هي مناقشة علميّة؛ جاءت نتيجة ما أراه ـ بحسب نظري القاصر ـ أنّه مما يعوزه التّعليق والمُلاحقة العلميّة؛ كي لا يخفى الحقُّ على أهله، ولم أرد إساءةً لشخص أحد، أو تنقيصاً من قدره، أو استخفافاً به، أو حتى بمساهماته المعرفية، وجهوده وخدماته العلميّة، بل أريد التّنبيه الذي يأتي في سياق النّقد العِلْمي المحض، والذي يحفظ للجميع تمام حُرمته واحترامه، واللّه من وراء القصد.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وعليه توكّلي واعتمادي

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وخاتِم النبيّين محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين، وأصحابه المُنتجبين، واللّعن الدائم على أعدائهم من الأوّلين والآخرين، حتى قيام يوم الدّين، إله الحقِّ آمين.

وبعد؛ فإنِّ ما بين يديك بمثابة توثيق لجُهد يسير جاء على خلفيّة ما أثاره أحد أساتذة الحَوْزة العلميِّة في مدينة قُم المُقدَّسة؛ من طُروحات في سياق ما يرتبط بوظيفة الفقيه في زمن الغَيْبة، وما صاحب ذلك من جدلٍ واسع على مستوى المُؤسّسة الدّينيّة، والسّاحة العامّة، ويأتي هذا الجُهد عَبْر عدة وقفات علميّة، تشتمل كل واحدة منها على عدة مناقشات ومراجعات، تكفّلت ببيان جانب من مواقع الخَلَل فيما ارتكزت عليه تلك الطُروحات، وذلك من خلال قراءة نقديّة واعية، تنطلق من الإيمان بكون النَّقد الموضوعي ظاهرة حضاريّة راقية، وحاجة مُلحّة؛ فالجميع - سوى المعصوم- ليس بفوق أفق النّقد والمناقشة المحكومة بالضّوابط، كما تؤمن بضرورة تفعيل ثقافة الحوار كأداة عُقلائية فاعلة لتصحيح أيّ مسار يفتقر إلى التّصحيح، على أنْ يكون كل ذلك بمعزل عن الانفعال العاطفي المُجرّد الذي يقود صاحبه - أحياناً- إلى عدم الالتزام بالضّوابط العلميّة والمعايير الأخلاقيّة، مما ينأى بالحوار أو النّقد

عن صفة العلميّة والموضوعيّة، مُضافاً إلى إيمانها بأهميّة وظيفة الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر بالمقدار الذي تتيحه الظّروف لصاحبها.

وعندما كتَبْتُ هذه المناقشات في حينها؛ تم تداول بعضها في بعض الأوساط العلميّة وبصورة واسعة، وانتشر بعضها الآخر ضمن نطاق ضيّق، ثم دعاني إلى توثيقها وجمعها في كتاب: طلب بعض الأماجد (دام عزّهم) من جهة، ولتعمّ الفائدة ـ إنْ وُجدت ـ من جهة أخرى، فنسّقتها ونقّحتُ ما يلزم ذلك منها بحسب ما سمحت به سعة الوقت، بعدما أضفت عليها كثيراً من الإضافات بما يتجاوز - ربما- الضّعف بهدف إثرائها وإتمامها، ومحاولة الارتقاء بها إلى مستوى أعلى من الفائدة.

فإنْ وُفّقت في تحقيق الغرض المنشود من هذه المعالجة؛ فذلك بفضل من الله تبارك وتعالى، وحُسن توفيقه وتسديده، وإنْ تكن الأخرى؛ فبموجب تقصير من هذا المُخِلّ المُقِل، عفى الله عنه، وغفر له، وأقال عثراته وزلاّته.

والله وليُّ التّوفيق والرّشاد، والحمد لله ربّ العالمين.

جابر جُوَيْر

قُم المُقدَّسة عش آل محمد صلى الله عليه وآله

يوم الثلاثاء

١٦ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٢ م

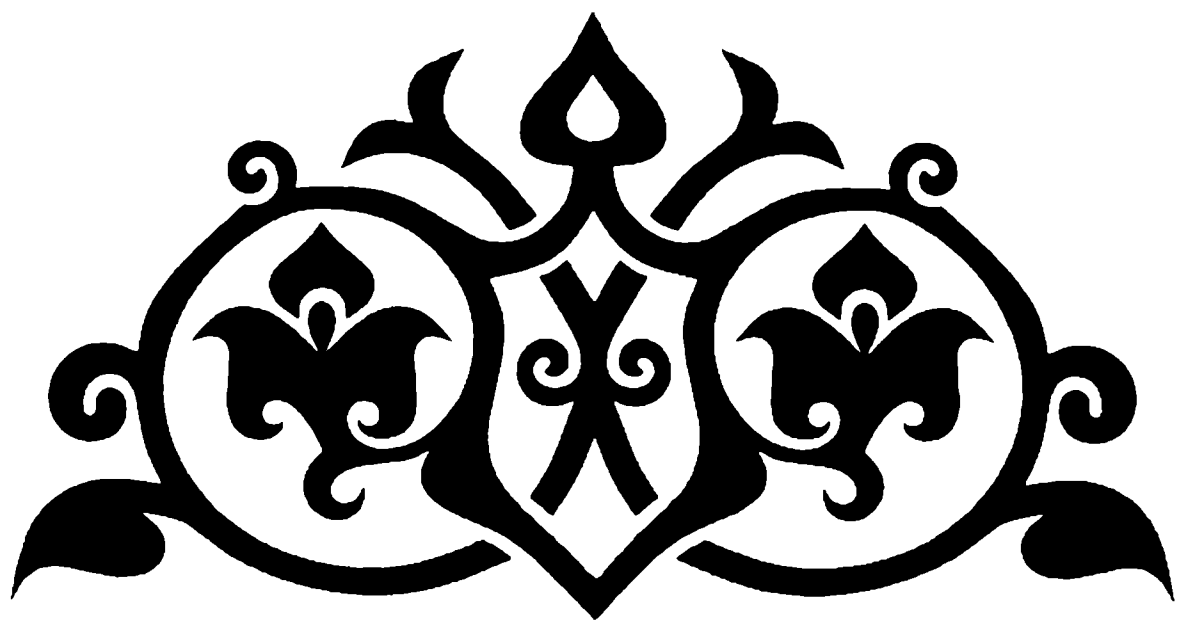

الوقفة الأولى

هل وظيفة المرجع الدّيني كتابة الرّسالة العمليّة فقط ؟!

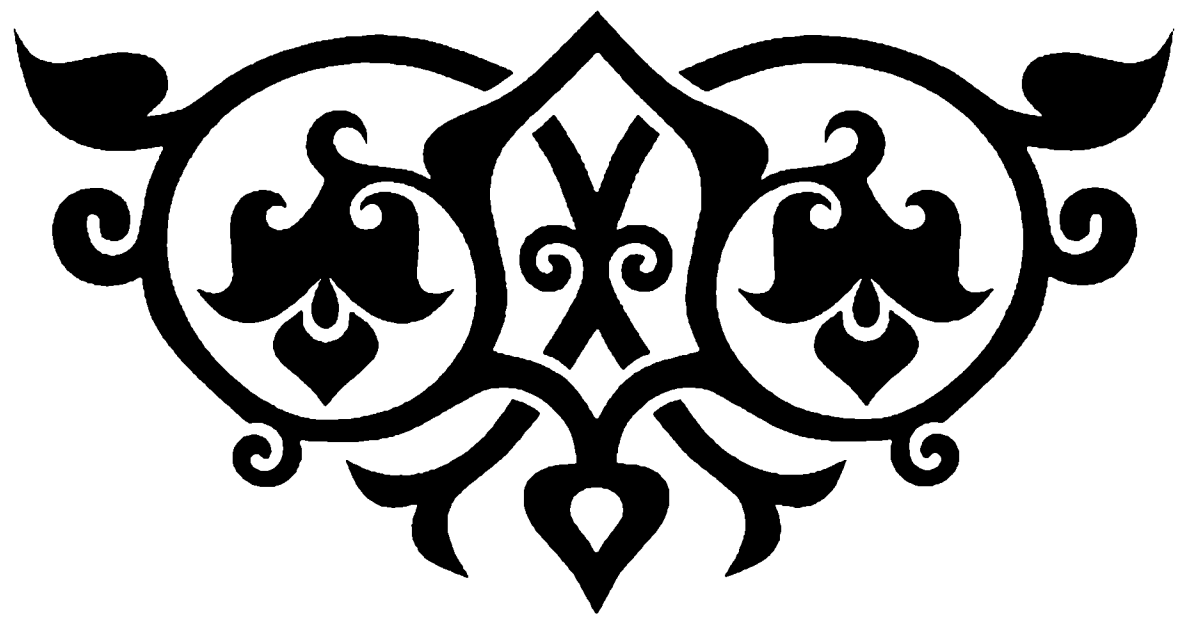

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أحد أساتذة الحوزة العلميّة (وفّقه الله تعالى لخدمة المذهب) ، بتاريخ : (٢٨ شهر رمضان المُبارك ١٤٣٣ هـ ، الموافق : ١٧/ ٨/ ٢٠١٢ م) على إحدى القنوات الفضائيّة ، وفي الحلقة الأخيرة (الحلقة : ٢٥) من الحلقات التي بُثَّت في شهر رمضان المُبارك من برنامجه المُخصّص للمطارحات في العقيدة ، بعد عنونة هذه الحلقة بـ(مشروع المرجعيّة الدّينيّة وآفاق المستقبل) [١] ، بشأن سعة وضيق دور ومسؤوليّة (مرجع الدين) في الأمّة خلال عصر الغَيْبة ؛ ذكر أنّ هناك اتجاهاً في مؤسّسة الحوزة العلميّة أو المرجعيّة يتبنّى رؤية مفادها : أنّ وظيفة مراجع الدّين مقتصرة على كتابة الرّسالة العمليّة فقط ! ، واستدل

---

[١] يُمكن مشاهدة الحلقة في موقع اليوتيوب على أحد الرّوابط الآتية :

http://www.youtube.com/watch?v=VW9QVe79OXk
http://www.youtube.com/watch?v=WoE7qKvhe2E
http://www.youtube.com/watch?v=DXzrnXcU68s
http://www.youtube.com/watch?v=nF2kWEGz7cI
http://www.youtube.com/watch?v=3XHyYU3uIj0

على ذلك ببعض كلمات المحقق السيّد الخوئي قدس سره.

إلاّ أنّ ما ذكره في غير محلّه، ومما لا يُمكن الالتزام به بوجه من الوجوه، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: نقل نصّ كلماته

ذكر المُتحدِّث ما هذا نصّه (في: الدّقيقة: ٣٧: ١٠ وما بعدها):

« يوجد اتجاهان: الاتّجاه الأوّل: وهو الاتّجاه الذي، دقّقوا فيما أقول، الاتّجاه الذي يعتقد أنّه لا يوجد دور للمراجع الدّينيّة في عصر الغَيْبة الكُبرى إلاّ أنْ يصدروا رسالة عمليّة، ليس لهم أي دور آخر، كل دورهم يتلخّص ماذا؟ في الرّسالة العمليّة، فإذا أصدروا الرّسالة العمليّة فقد انتهى ماذا؟ فقد انتهى دورهم، تقول واقعاً يوجد هكذا اتجاه؟

أقول: نعم سأقرأ لكم، وسأقرأ لكم من أعلام ماذا؟ معاصرين لا من أعلام متقدّمين، أشير إلى بعض كلماتهم... أتكلم الآن في أدواره في الأمّة... ما هي مسؤوليّاته؟ مسؤوليّاته أنْ يكتب ماذا؟ أنْ يفتي النّاس، إذا سألوه الماء طاهر لو نجس؟ يقول: لا، الماء طاهر مو نجس، إذا سألوه الصّوم واجب لو مو واجب، يقول: لا، مو واجب، سألوه في باب النّكاح، سألوه في باب الطّلاق، سألوه في باب المعاملات، يقول: هذا هذا حكمه واجب، حرام، مستحب، مكروه، وغير ذلك، وهذا الذي أنا اصطلحت عليه بعلماء الحلال والحرام، وهذا الذي اصطلحت عليه بالفقيه الحوزوي ».

ثم عطف على ذلك (في: الدّقيقة: ٣٠: ١٤ وما بعدها):

« هذا هو الاتجّاه الأوّل أعزّائي، وهذا الاتجّاه لعلّه جملة من أعلام تلامذة السيّد الخوئي، وهم من المراجع المعاصرين الآن حالياً يتبنّون هذا الاتجّاه وهذه النّظريّة... ».

ثمّ قال بعد ذلك (في: الدّقيقة ٠٠: ٢٩ وما بعدها): « فإنْ كان المرجع الدّيني يتبنّى الاتجّاه الأوّل؛ فيكتب رسالة عمليّة ويذهب إلى البيت وينام، مولانا خلاص بعد ما عنده دور آخر »!!

ثمّ أرجع ذلك إلى عدم ثبوت المسؤوليّة الشّرعيّة بمقتضى المبنى العلمي الذي يتبنّاه أصحاب الاتجّاه الأوّل، قال في نفس الدّقيقة: « لا لأنّه واقعاً لا يعمل بمسؤوليّته، لا ، يقول: لا توجد عندي مسؤليّة، (دليله)[1] أوصله لهذا».

ثمّ ذكر (في: الدّقيقية ٤٨: ٢٩) ما اعتبره واقعاً أفرزه تبنّي الرّؤية الوظيفيّة التي يطرحها الاتجّاه الأوّل، قال: « ومن هنا أنت تجد أصحاب ذلك الاتجّاه، يعني أصحاب الاتجّاه الأوّل، الآن أحداث العراق، الآن أمامكم، أحداث شؤون العراق مولانا، شؤون العراق ماذا؟ السّياسيّة، ما هو دور المؤسّسة الدينيّة؟

في الأيام الأولى، السَّنة الأولى، السَّنة الثّانية، الثّالثة، حصل منهم ماذا؟

---

[1] هذه الكلمة قالها مُقدِّم البرنامج.

بعض الحِراك، ولكنه الآن ماذا؟ غَيْبة تامة، بل غيبوبة عن الشّؤون، شؤون الشّعب العراقي»!!

ثمّ قال : « همّه الآن المصلحة في السّكوت، المصلحة في غلق الأبواب، المصلحة في عدم التكلّم، هذا هو يُحدّده، أنا لست بصدد لا سمح الله التّنقيص أو الازدراء، أو أو...، أبداً، وإنّما أريد أقول هذه الرؤيّة الفقهيّة أنتجت ماذا؟ (هذا الموضوع) ».

ثم استأنف الحديث عن بعض المواقف المُصنّفة ضمن خانة السّلبيّة للمرجعيّة الدّينيّة التي أورثتها هذه الرّؤية أو هذا الاتّجاه المزعوم (في: الدّقيقة ٤٨ : ٣٠وما بعدها) :

« ولذا أنتم تجدون الآن المؤسّسات الدّينية، ما هو دورهم؟ المؤسسّات الدّينيّة الأصليّة ؛ يعني المراجع الدّينيّة، ما هو دورهم في مآسي البحرين، الآن أنتم تعلمون بأنه الشّعب البحريني، وخصوصاً أتباع مدرسة أهل البيت ماذا يحدث لهم، الآن يُقتلون، يُذبحون، يُسجنون، يُحاكمون، يفعلون بهم ما يشاؤن، هل هناك صوت يُدافع عن هؤلاء؟ من لا بد أنْ يُدافع عن هؤلاء.

أمامكم الآن ما يجري في القطيف، والإحساء، والمنطقة الشّرقيّة مولانا، للشّيعة، أمامكم ما يجري في أفغانستان لشيعة أهل البيت، أمامكم ما يجري في باكستان، أمامكم ما يجري في اليمن، أمامكم ما يجري في لبنان، أمامكم ما يجري في سوريا، أمامكم ما يجري في كل، وكلّه أتكلم عن أتباع مدرسة ماذا؟ أهل البيت، أنا لا علاقة لي بالآخرين.

فإذا انطلقنا من الرّؤية الأولى، والقراءة الأولى لدور المرجعيّات الدّينيّة ؛

فلا ينتج إلاّ هذه النّتائج».

ثـمَّ اختصـر النّتـائج بصـيغة سـؤالين، قـائلاً (في: الدّقيقـة ١٢ : ٣٤ ومـا بعدها) :

« لمـاذا أنّ هـذا يـتكلّم، وذاك مـاذا؟ ... لمـاذا أنّ الـبعض يكـون نـاطق، والبعض يكون صامت؟».

ثانياً: الاستدلال على وجود الاتجاه المذكور في مؤسّسة الحوزة العلميّة والمرجعيّة

واستدل المُتحدِّث على وجود هكذا اتجاه في مؤسّسة الحوزة بموضعين من أبحاث المحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

الموضع الأوّل: قرأ هذا المقدار من كتاب (التّنقيح في شرح العروة الوثقى):

« أنّ الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغَيْبة بدليل، وإنّما هي مختصّة بالنّبي والأئمّة عليهم السلام، بل الثّابت حسبما تُستفاد من الرّوايات أمران: نفوذ قضائه، وحجيّة فتواه »[1] .انتهى.

الموضع الثاني: وقرأ أيضاً هذا المقدار من كتاب (المُستند في شرح العروة الوثقى):

« وملخّص الكلام في المقام: أنّ إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأيِّ دليل لفظي معتبر ليتُمسك بإطلاقه »[2] .انتهى.

ثم قال المُتحدِّث مُعلّقاً: « حتى القضاء لم يثبت، إذن ينحصر دوره في الفتوى، خلاص يعني ماذا؟ يعني يكتب رسالة عمليّة، بعد عنده دور آخر؟، يقول: أبداً لا يوجد! ».

---

١ التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الاجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للميرزا علي الغروي قدس سره ج ١ ص ٤٢٤.

٢ المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الصوم)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للشيخ مرتضى البروجردي ج ٢ ص ٨٨.

ثالثاً: مناقشة ما ذكره المُتحدِّث

والجواب على ما ذكره المُتحدِّث: أنّ النتيجة التي توصّل إليها مُبتنية على ملاحظة قسم من كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره مع الاعراض عن قسم آخر منه؛ مُكمّل له، ومتصّل بسياقه وبنحو مباشر!، مما قاد في النهاية إلى أمرين:

الأوّل: نسبة ما لا يصح نسبته إلى المحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

الثاني: دعوى وجود (اتجاه) في الحوزة يتبنّى المقدار الضيّق لوظائف ومسؤوليّات الفقيه أو مرجع الدين في عصر الغَيْبة.

ولاستيفاء جميع جوانب البحث؛ نعقده على النّحو الآتي:

أوّلاً: بيان وجه الخلل في الاستشهاد الأوّل بكلام المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

ثانياً: بيان الخلل في الاستشهاد الثاني بكلام المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

ثالثاً: تهافت ما ذكره المُتحدِّث في المقام مع ما ذكره في بحث آخر منشور له

رابعاً: النّقض على المُدَّعى بنحو الموجبة الجزئيّة

خامساً: تصريح المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره بثبوت ولاية الإفتاء والقضاء والحِسبة للفقيه في كلمة جامعة له

سادساً: ما ذكره المتحدِّث حول تشخيص المصلحة

سابعاً: ممارسة الولاية بين المقتضي والمانع: لماذا البعض يكون ناطقاً، والبعض يكون صامتاً ؟!

ثامناً: تتمّة في مناقشة المؤاخذات على نظريّة الحِسبة

وإليك بيان ذلك بصورة مفصّلة:

أولاً: بيان وجه الخلل في الاستشهاد الأوّل بكلام المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

أقول: إنّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ذكر قبل ذلك بصفحة واحدة فقط! ما هذا نصّه: « أنّ الأُمور المذكورة ـ وهي الأُمور الرّاجعة إلى الولاية مما لا مناص من أنّ تتحقّق في الخارج، مثلاً إذا مات أحد، ولم ينصب قيّماً على صغاره، ولم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم، واُحتيج إلى بيع مال من أمواله، أو تزويج صغيرة من ولده ، لأنّ في تركه مفاسد كثيرة، أو أنّ مالاً من أموال الغائب وقع مورد التّصرّف، فإنّ بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بدّ من وقوعه في الخارج ـ وإنْ كانت حتميّة التّحقّق في الخارج وهي المعبّر عنها بالأمور الحِسبيّة، لأنّها بمعنى الأمور القربيّة الّتي لا مناص من تحققها خارجا، كما أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقَّن كما مرّ إلاّ أنّه لا يستكشف بذلك أنّ الفقيه له الولاية المُطْلقة في عصر الغَيْبة، كالولاية الثّابتة للنّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، حتى يتمكّن من التّصرّف في غير مورد الضّرورة، وعدم مساس الحاجة إلى وقوعها أو ينصب قيّماً أو متولّياً من دون أنْ ينعزل عن القيمومة أو التّولية بموت الفقيه، أو يحكم بثبوت الهلال أو غير ذلك من التّصرّفات المترتّبة على الولاية المُطْلقة، بل إنّما يستكشف بذلك نفوذ التصرّفات المذكورة الصادرة عن الفقيه بنفسه أو بوكيله كما هو مفاد قوله عليه السلام في الصّحيحة المتقدّمة: «إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس»، فإنّ تلك الأُمور لا يمكن للشّارع إهمالها كما لا يحتمل أنْ يرخّص فيها لغير الفقيه دون الفقيه، فيُستنتج

بذلك: أنّ الفقيه هو القَدَر المتيقّن في تلك التّصرّفات، وأمّا الولاية فلا، أو لو عبّرنا بالولاية فهي ولاية جزئيّة تثبت في مورد خاص، أعني الأُمور الحِسبيّة التي لا بدّ من تحققّها في الخارج، ومعناها نفوذ تصرّفاته فيها بنفسه أو بوكيله»[1].انتهى.

وتمام كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره الذي نقل المتحدِّث جزءً منه فقط:

« أنّ الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغَيْبة بدليل، وإنّما هي مختصّة بالنّبي والأئمّة عليهم السلام ، بل الثّابت حسبما تُستفاد من الرّوايات أمران : نفوذ قضائه، وحجيّة فتواه، وليس له التّصرف في مال القصّر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلاّ في الأمر الحِسْبي ؛ فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك، لا بالمعنى المُدَّعى، بل بمعنى نفوذ تصرّفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقَدَر المتيقّن ؛ لعدم جواز التّصرّف في مال أحد إلاّ بإذنه، كما أنّ الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصّر أو الغيّب، أو تزويجه في حقّ الصّغير أو الصّغيرة، إلاّ أنّه لما كان من الأُمور الحِسبيّة، ولم يكن بدّ من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشفاً قطعيّاً عن رضى المالك الحقيقي، وهو الله (جلّت عَظَمَتُه)، وأنّه جعل ذلك التّصرّف نافذاً حقيقة، والقَدَر المتيقّن ممن رضى

---

١ التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الاجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للميرزا علي الغروي قدس سره ج ١ ص ٤٢٣.

بتصرّفاته المالك الحقيقي، هو الفقيه الجامع للشّرائط فالثّابت للفقيه جواز التّصرّف دون الولاية »[1].إنتهى.

أقول: الحاصل ممّا تقدّم ؛ أنّ مسلك المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره في ولاية الفقيه ؛ هو (الولاية الجزئيّة)، أو ما يُسمّى بـ(الولاية الحسبيّة)، أو (الولاية في الأمور الحِسبيّة)، ولكن لأنّ المُتحدِّث قَصَر نظره فقط على المقدار الذي نقله في مقام استدلاله على مُدّعاه ؛ خرج بنتيجة غير متطابقة مع واقع مسلك المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ، فالمُتحدِّث لم يراعِ ما ذكره قدس سره قبل صفحة واحدة فقط، وكذا لم يُراعِ ما ذكره قدس سره مباشرة وفي نفس السيّاق والصّفحة بعد المقدار الذي نقله المُتحدِّث واعتمد عليه لإثبات مطلوبه.

---

١ التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الاجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للميرزا علي الغروي قدس سره ج ١ ص ٤٢٤.

ولاية الفقيه الخاصّة (الحِسبيّة) : قراءة وتحليل
أو
سِعة ولاية الفقيه بحسب مسلك المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

وبعد أنْ اتضح المسلك الذي يختاره المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ؛ يبقى أنْ نعرف مديات هذا المسلك، وإلى أي حدّ يمنح الفقيه الجامع للشّرائط مساحة للحركة، وسقفاً في إدارة الأمّة ؛ لنقف على واقع وظيفة الفقيه بحسب ما تؤسّسه الرّؤية الفقهيّة التي عليها المحقّق السيّد الخوئي قدس سره وبعض أعاظم تلامذته من مراجع العصر.

لماذا لا يقول المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره بولاية الفقيه العامّة؟

ولكن قبل ذلك وتتميماً للبحث لا بأس بالإشارة إلى الدّوافع والخلفيّات التي تقف وراء اختياره قدس سره لولاية الفقيه المحدودة أو الخاصّة أو الحِسبيّة، واحجامه عن تبنّي نظريّة ولاية الفقيه العامّة أو المُطْلقة.

وخُلاصة ذلك: أنّ الصّناعة الفقهيّة ترتكز على حزمة من المباني الأصوليّة، والرجاليّة، واللّغوية وغير ذلك، بحيث تتحكّم هذه المباني - والتي وقع الفراغ من تنقيحها وتأصيلها وفق ما تقتضيه معايير البحث العلمي والموضوعي- في مسار البحث ونتيجته بوصفها الأُسس التي يُبنى عليها، والأُطر التي لا يُمكن تجاوزها أو القفز عليها، ولّما كان إعمال المباني الخاصّة في آليّة الاستنباط التي يعتمدها المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في مدارك ولاية الفقيه العامّة يجعل منها غير تامّة لإثبات المطلوب سواء من جهة السّند أو الدلالة ؛ كان لا مناص من أنْ يلتزم قدس سره بهذه النتيجة، ولذا يقول قدس سره : « وقد ذكرنا في الكلام على ولاية الفقيه من كتاب المكاسب أنّ الأخبار المستدل بها على

الولاية المُطْلقة قاصرة السّند أو الدّلالة، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه، نعم يُستفاد من الأخبار المعتبرة: أنّ للفقيه ولاية في موردين وهما: الفتوى والقضاء، وأمّا ولايته في سائر الموارد فلم يدلّنا عليها رواية تامّة الدّلالة والسّند»[1].

فليس الأمر خاضع لقلّة وعي الفقيه بإيقاع الحياة ورهاناتها ومنعطفاتها ومتطلبات الواقع وتعقيداته، ولا تكمن المسألة في عدم نضج وكفاءة الفقيه الذي يحول دون ملامسة الواقع، ويجعله بمنأى عن الحاجات الملحّة التي تفرضها طبيعة الحياة؛ بحيث يتورّط بالتّراجع عن تلبية الحاجات الحقيقيّة للمجتمع، فيغادر فضاء الواقع لينزلق إلى فقه نظري جامد غير متحرّك - كما يحلو لبعض المسكونين بهاجس النقد أنْ يسميّه- ، مما يُفضي إلى تعليق الوظائف الحيويّة التي يُفترض في مثل الفقيه ممارستها في زمن الغَيْبة، ويُفقده الحضور الإيجابي في المشهد العام، بل المسألة تخضع لضوابط تتّسم بالدّقة العلميّة المحكمة، تفرضها طبيعة إطار البحث العلمي، بعيداً عن القصور أو التّقصير في استيعاب الواقع، وبمعزل عن القناعات المجرّدة والميول الآنيّة والمصالح والطموحات الشّخصيّة الضّاغطة.

ولا يُقال: أنّ الإشكال يُحال إلى تلك المدرسة التي أنتجت هذه المباني التي شكّلت بدورها حصيلة الرّؤى الفقهيّه المرفوضة عند المُعْتَرِض، باعتبارها -

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الإجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي ﷺ ، للشيخ علي الغروي ﷺ ص٤١٩- ٤٢٠.

تلك المدرسة- عاجزة عن الاستجابة للواقع وطوارئه ؛ فتكون هي المسؤولة عن الاخفاق الذي يبرز على صعيد حركة الفقيه وممارسته العمليّة كما يُزعم.

فإنّه يُقال:

أولاً: أنّ هذه الدّعوى مُبتنية على مُغالطة، حاصلها: أنّ الحلول محصورة فقط في النّظريّات التي يتم رفضها جرّاء الاتّكاء على مباني هذه المدرسة، بينما الأمر ليس كذلك قطعاً، إذْ ثمة حلول وبدائل أخرى، بل الاستناد إلى تلك النّظريات بنحو حصري هو كرٌّ على ما فُرّ منه ؛ إذْ هو الجمود والانغلاق بعينه.

ثانياً: وهو يأتي في طول ما تقدّم ؛ أنّ نفس تلك المدرسة - بمرتكزاتها التي تبتني عليها- وعلى خطٍّ موازٍ قد أنتجت البدائل المناسبة وبمرونة معقولة بمستوى تحتفظ معه المؤسسّة الدّينيّة بكيانها الإيديولوجي، ومنطلقاتها الكلاميّة والفلسفيّة، ومشروعها الفقهي والأخلاقي المتكامل المستمد بكلّه من تعاليم السّماء والمنسجم مع رؤية الإسلام الأصيل ومقاصده وأهدافه بما يُحقق الصياغة المُثلى لحياة الإنسان.

وعليه: فإنّ القول بالنّظريّة المحدودة نسبيّاً لا يعني إعفاء الفقيه عن المسئوليّات التي تترقّبها الأمّة منه باعتبار موقعه ورمزيّته التي تأتي إمتداداً لخطّ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، ولا يعني أنّ الفقيه غير مَعْني بحاضر الأمّة ومستقبلها، بل سيتضّح في محلّه أنّ الأمر خلاف ذلك تماماً، بحيث يتّضح مدى الإجحاف بحق هذه النّظريّة، وبُعد المسافة بين التصوير الذي يصوّره البعض والذي يُهَيْمن على أذهان البعض الآخر وبين الواقع الذي عليه هذه النّظريّة، وذلك كلّه بسبب سوء فهمها وعدم قراءتها بصورة صحيحة.

وبذلك سيتّضح الخلل الذي على أساسه تبرز المعادلة غير الصّحيحة القائلة بأنّ نظريّة ولاية الفقيه المقيّدة أو الخاصّة تعني واقعاً مأزوماً، وإدارة قلقة مرتبكة لشؤون الأمّة، وعجز عن إيجاد الحلول المناسبة والجذرية لكونها تخلق فجوة وانعزالاً عن مقاربة قضايا الواقع والمجتمع بإزاء ولاية الفقيه العامّة التي تعود بالفقيه إلى الواجهة، وتستنقذه من مأزق التخلّف ومتاهات الرّجعيّة[1].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنّنا لسنا في مقام ترجيح نظريّة على أخرى، وإنّما في مقام توضيح ما ينبغي توضيحه؛ لإزالة اللّبس الذي علق في ذهن المُتلقّي، والذي جعله يتصوّر نظريّة ولاية الفقيه الخاصّة تصوّراً مغلوطاً لا ينطبق على الواقع، ولا يلتقي مع الحقيقة.

إطلالة على مُفردات النّظريّة

أولاً: ماهي الأمور الحِسبيّة ؟

هي: جملة الأمور الضروريّة التي من المقطوع بكونها لا مجال من أنْ تترك بأيّ حال من الأحوال لعدم رضا الشّارع بفواتها وإنْ تُركت لحالها، ومن تلك الموارد على سبيل المثال: الجهاد، والحقوق الشّرعيّة، والأموال العامّة ـ بحسب مبنى المحقّق السيّد الخوئي قدس سره وبعض الفقهاء ـ [1]، والولاية على الغائب في أموره المالية وغيرها كتطليق زوجته، والولاية على المُفلَّس [2]، والولاية على المجنون والسّفيه، وشؤون الأوقاف، والقُصّر [3]، وغير ذلك، مما سنذكر بعضه - بنحو مُفصَّل- في محلّه، وبحسب مقتضى المسار الفقهي

---

[1] حيث يحكم على الأموال الموجودة في الدولة الإسلامية بكونها مجهولة المالك، لا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله، راجع: منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ١ ص ٤١٩ ، مسألة: ٢٢ ، (مستحدثات المسائل: المصارف والبنوك).

وأعطى إذناً عاماً في خصوص بعض الموارد، قال قدس سره في (منية السائل) : « نعم لمن يستحق الأخذ كالموظف الذي يستخدم في عمل جائز أو المستودع (في البنك مثلاً) الذي يسترجع أمانته ونحو ذلك ». راجع: مُنية السّائل ص١١ ، وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص٤١٠ ، السؤال: ١١٢٦.

[2] وهو: مَن حُكم بإفلاسه، وصار ممنوعاً شرعاً من التصرّف فيما تبقّى من ماله.

[3] وهم: الأطفال الصّغار ممن لا ولي لهم.

والفتوائي للمحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

كلمات بعض عيون فقهاء الطّائفة

وإليك طرف من كلمات بعض الأعاظم والأعلام في هذا المجال:

قال المحقّق السيّد محمد بحر العلوم قدس سره[١]: « كل معروف عُلم إرادة وجوده في الخارج شرعاً من غير موجد معين ».

قال المحقّق الشّيخ عباس آل كاشف الغطاء قدس سره: « الأمور الحسبيّة التي يُعلم بأنّ نفس وجودها في الخارج مُراد للمولى »[٢].

وقال المحقّق النّائيني قدس سره ما هذا ترجمته: « إنّ من قطعيّات مذهبنا، طائفة الإماميّة، هو: أنّ ما كان من الولايات العموميّة (الوظائف الحسبيّة) مُحرزاً عدم رضاء الشّارع المقدَّس بإهمالها في هذا الوقت، موكول كلها لفقهاء عصر الغيْبَة »[٣].

وقال المحقّق آقا ضياء العراقي قدس سره: « التي عُلم من الشّارع مطلوبيّة وجوده »[٤].

وجاء في تقرير بحثه: « مطلوب وجودها في الخارج، وقابلة لأنْ يباشرها

---

[١] بُلغة الفقيه للمحقق السيد محمد بحر العلوم قدس سره ج ٣ ص ٢٩٠.

[٢] الفوائد الجعفرية للمحقق الشيخ عباس كاشف الغطاء قدس سره ص ١٥٨.

[٣] تنبيه الأمّة وتنزيه الملّة للمحقق الميرزا النائيني قدس سره ص ٤٦، وص ٤٩ من النسخة الفارسيّة، وانظر: المكاسب والبيع له أيضاً ج٢ ص٣٣٤.

[٤] كتاب القضاء للمحقق آقا ضياء العراقي قدس سره ص ١٦.

كلّ أحد، إلاّ أنّه لا بدّ وأنْ يكون بإذن الفقيه ».[١]

وقال المحقّق السيّد مُحسن الحكيم قدس سره : « التي تدعو الضّرورة إلى وقوعها»[٢].

وقال الإمام الخُميني قدس سره : « هي التي عُلم بعدم رضا الشّارع الأقدس بإهمالها »[٣].

والأمور الحِسبيّة كثيرة كما صرّح بذلك بعض المحقّقين.[٤]

ورُبما يُقال أنّ أكثر من فصّل فيها المُحقّق النّراقي قدس سره ، وإنْ لم يُعنونها بعنوان الحِسبة، قال:

« أنّ كلّ فعل متعلّق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولابدّ من، الإتيان به ولا مفرّ منه، إمّا عقلاً، أو عادةً من جهة توقّف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشّارع ولم يجعل وظيفته لمعيّن واحد، أو جماعة، ولا لغير مُعيّن - أي واحد لا بعينه - بل عُلم لا بدّية الإتيان به أو الاذن فيه، ولم يُعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة

---

[١] كتاب القضاء تقريراً لبحث المحقق آقا ضياء العراقي قدس سره ، بقلم: الميرزا النجم آبادي ص ٦٧.

[٢] مستمسك العروة الوثقى للمحقق السيد محسن الحكيم قدس سره ج ١٤ ص ٤٣٨.

[٣] كتاب البيع للمحقق السيد الخميني قدس سره ج ٢ ص ٦٦٥.

[٤] جامع الشّتات للميرزا القمّي قدس سره ج ٢ ص ٤٦٥.

الفقيه، وله التّصرّف فيه والإتيان به »[1].

[1] عوائد الأيّام للمحقق المولى أحمد النّراقي ﷺ ص ٥٣٦.
قال المحقّق الشّيخ المنتظري ﷺ في (دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدّولة الإسلاميّة ج ١ ص ٨٦) : « والظّاهر أنّ مُراده بالقِسم الثّاني هي: الأمور المهمّة المعبّر عنها في كلماتهم بالأمور الحِسبيّة التي لا يرضى الشّارع بإهمالها في أيّ ظرف من الظّروف ».

ثانياً: الأمور الحسبيّة على ضوء الرؤية الفقهيّة للمُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

لمعرفة حقيقة الأمور الحسبيّة وسعتها ونطاقها بنحو مفصّل ؛ على ضوء الرّؤية الفقهيّة للمحقّق السيّد الخوئي قدس سره ؛ كي نقيّم بعد ذلك هذه الرّؤية بلحاظ حجم صلتها بواقع الأمّة ، وما توفّره للفقيه من مساحة للحركة الإيجابيّة فيه ؛ ينبغي أنْ نستقصي بعين الفحص ما خلّفه هذا الفقيه العظيم من آثار فقهيّة وأصوليّة ؛ والتي تُعبّر عن مدرسته ومبانيه في هذا الخصوص ، فنرصد بذلك ملامح وامتدادات هذه النّظريّة من خلال الخطاب الفقهي الذي أسّسه قدس سره ثم فرّع عليه ، وينعقد البحث ضمن الترتيب الآتي :

أولاً: الضّابطة في الأمور الحِسبيّة والانتماء الحِسبي

يُمكن استجلاء الضّابط في الأمور الحِسبيّة بحسب الرّؤية الفقهيّة التي عليها المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره ، من خلال مراجعة بعض إفاداته ، والتي منها ما جاء في (صراط النجاة) : « سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشّرعي في جملة من الموارد ، فمثلاً له الحقّ في الإذن لمن وجب عليه الخُمس في نقله إلى ذمّته ، وأمثال ذلك موارد أخرى كثيرة ، الرّجاء بيان الوجه في هذه الولاية ، مع أنّكم ترون أنّ الحاكم الشّرعي ليس له الولاية إلاّ في الموارد التي يُجزم بطلب الشّارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين ، فهل المثال الذي أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التي يُجزم بطلب الشّارع لها ؛ حتى ترون الولاية للحاكم الشّرعي فيها ؟

الخوئي : نعم هو كذلك ، والله العالم ».[1]

---

[1] صراط النّجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص١١ ، السؤال : ٢.

وجاء في بعض تقارير بحثه : « حتميّة التّحقّق في الخارج ، وهي المعبّر عنها بالأُمور الحسبيّة ، لأنّها بمعنى الأُمور القُربية الّتي لا مناص من تحقّقها خارجاً »[1].

أقول: فظهر بذلك هويّة الأمور الحِسبيّة ، والضّابطة التي على أساسها يُصنَّف الأمر في جملة الأمور الحِسبيّة أو غيرها ، وهي : كون الأمر من الأمور الحتميّة التّحقق في الخارج ، وكونه من الموارد التي يجزم بطلب الشّارع لها مع عدم إناطتها بشخص مُعيّن ، ولهذه الضّابطة عرض عريض من المصاديق المرنة التي ترتبط بإدارة الحياة العامّة وسياستها ، وتدبير شؤونها ، فتدبّر.
وسيأتي مزيدٌ من كلامه دام ظله نحو ذلك في محلّه إنْ شاء الله تعالى.

ثانياً: استحضار الولاية الحِسبيّة في مرافق الحياة (بعض مصاديق الأمور الحِسبيّة)

وبالإمعان في التّراث المُنجز للمُحقّق السيّد الخوئي دام ظله ؛ يُمكن الوقوف على مقدار كبير من مصاديق الأمور الحِسبيّة ، التي تُعبّر عن الدائرة التي يستطيع الفقيه أنْ يتحمّلها ، والذي يشهد بكون المرجعيّة الدينيّة ولو في بُعد وظيفتها الحسبيّة بمثابة المؤسّسة النّاضجة والمُجسِّدة لأطروحة أهل البيت عليهم السلام في قيادة الأمّة وإدارة شؤونها ، وكونها تشغل موقعاً حيويّا يُلقي بظلاله على جميع مناحي الحياة ، كل ذلك في حدود معطيات مبناه دام ظله ، والذي يتيح لشخصيّة الفقيه أنْ تتكامل وتتحرّك منفتحة على واقع الأمّة والمجتمع بكل

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى ، (كتاب : الاجتهاد والتقليد) ، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي دام ظله ، للميرزا علي الغروي دام ظله ج ١ ص ٤٢٣.

إمتداداتهما، ليشكّل بذلك عنصراً فعّالاً في الإدارة والإشراف؛ يتكفّل باستيعاب جميع متطلّباتهما في البُعد الاجتماعي، والاقتصادي، والحقوقي (القانوني)، والسّياسي بكل تعقيداته، إلى جانب البُعد العقائدي والفقهي والأخلاقي، وبذلك يكون الفقيه بهويّته الرّساليّة ووظيفته الشّرعيّة من العناصر المحوريّة التي يقوم عليها النّظام الاجتماعي والحياة العامّة، كل ذلك بصورة مُذهلة رُبما يدهش منها البعض ممن ظنّ - لقلة الإطّلاع- أنّ نظريّة ولاية الفقيه التي يتبنّاها المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ضيّقة جداً إلى حدّ إلحاقها بضرب من ضروب السلبيّة والانغلاق والانفصال عن إطار الواقع! بالقياس إلى نظريّة ولاية الفقيه العامّة، ليخرج بعد ذلك بنتيجة مفادها: أنّ الولاية في الأمور الحِسبيّة عنوان واسع جداً، يستوعب إدارة الشّؤون والأحوال الشّخصيّة للمُكلّفين، والأمور العامّة المشتركة بينهم، والوظائف الكُبرى والخطيرة والتي يتوقف عليها حفظ نظام وكيان المجتمع الإسلامي، بل ووجود الإسلام برّمته.

هذا، ويُمكن أنْ نصنّف[1] تلك المصاديق بالنحو الآتي:

أولاً: الولاية على المستوى الخاص، وهو على نحوين

الأوّل: ما يرتبط بالأموال والأملاك.

١-التّصرف بأموال الغائب واليتيم والمجنون والأوقاف في ظل غياب من يحفظها.

جاء في تقرير بعض أبحاثه قدس سره: «التّصرّف في مال الصّغير، والمجنون،

---

[1] وإنْ كان ما سنذكره لا يخلو من تداخل تفرضه طبيعة المذكورات.

والغائب، والأوقاف التي لا متولي لها، وغير ذلك من الأموال؛ لعدم جواز التّصرّف في مال الغير إلاّ بإذنه »[١] .انتهى

وقال مدّ ظله في (صراط النجاة): « أمّا الولاية على الأمور الحِسبيّة؛ كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدّى لحفظها كالولي أو نحوه، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشّرائط، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولي مِن قِبَل الواقف والمرافعات، فإنّ فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأمّا الزّائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم»[٢] .انتهى.

وسيأتي مزيد من كلماته بهذا الشّأن.

٢-الولاية على مال السّفيه.

قال مدّ ظله في (المنهاج): « الولاية في مال الطفل، والمجنون، والسّفيه إذا بلغا كذلك للأب والجدّ له، فإنْ فُقدا؛ فللوصيّ إذا كان وصياً في ذلك، فإنْ فُقد؛ فللحاكم، وفي مال السّفيه والمجنون اللّذين عرض عليهما السّفه والجنون بعد البلوغ، فالمشهور أنّ الولاية للحاكم خاصّة وفيه إشكال »[٣] .

٣-التصرّف بشؤون الوصاية.

قال مدّ ظله في (المنهاج): « إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّة؛ ضمّ إليه

---

[١] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الطهارة)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّ ظله، للميرزا علي الغروي مدّ ظله ج ٨ ص ٦٨.

٢ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص١٠، السؤال: ١.

[٣] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّ ظله ج ٢ ص ١٨١، مسألة: ٨٤٧، (كتاب: الحجر).

الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة؛ ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة؛ فإنْ لم يمكن ذلك؛ عزله ونصب غيره »[١].

وقال مدّس سرّه في (المنهاج): « إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به؛ نصب الحاكم الشّرعي وصيّاً لتنفيذه، وكذا إذا مات في حياة الموصي، ولم يعلم هو بذلك، أو علم ولم ينصب غيره، ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيّة »[٢].

وقال مدّس سرّه في (المنهاج): « إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها؛ نصب الحاكم الشّرعي وصيّاً مكانه، أو تولّى الصّرف بنفسه، وكذا إذا أوصى، ولم يُعيّن وصياً أصلاً »[٣].

الثاني: ما يرتبط بالأنفس:

سواء على صعيد أفق النفس أو بناء العلاقة مع الآخر

١- المرافعات (القضاء)، وفصل الخصومة.

وقال مدّس سرّه على ما جاء في تقرير بحثه: « نعم بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي - أي القضاء- لتوقّف حفظ النّظام المادّي والمعنوي عليه، ولولاه لاختلّت

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ٢ ص ٢٢٢، مسألة: ١٠٦٤، (كتاب: الوصيّة).

[٢] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ٢ ص ٢٢٢- ٢٢٣، مسألة: ١٠٦٥، (كتاب: الوصيّة).

[٣] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ٢ ص ٢٢٥، مسألة: ١٠٧٥، (كتاب: الوصيّة).

نُظم الاجتماع؛ لكثرة التّنازع، والتّرافع في الأموال، وشبهها من الزّواج، والطّلاق، والمواريث، ونحوها.

والقَدَر المتيقّن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو: المجتهد الجامع للشّرائط، فلا جَزم يُقطع بكونه منصوباً مِن قِبَل الشّارع المقدّس، أمّا غيره فلا دليل عليه»[١].

أقول: سيأتي مزيدٌ من كلماته قدس سره بهذا الشأن.

٢- إقامة الحدود وإجراء التّعزيرات.

قال قدس سره في (المنهاج): «يجوز للحاكم الجامع للشّرائط إقامة الحدود على الأظهر»[٢].

وقال قدس سره: «على الحاكم أنْ يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزّنا، وشرب الخمر، والسّرقة، ونحوهما، وأمّا في حقوق النّاس؛ فتتوقّف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً»[٣].

وقال قدس سره: «من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهيا عالماً عامداً عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة»[٤].

وقال قدس سره في بحثه الفقهي: «ومن الضّروري أنّ ذلك لم يشرّع لكل فرد

---

[١] المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الصوم)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للشيخ مرتضى البروجردي ج ٢ ص ٨٨.

[٢] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ص ٣٨، مسألة: ١٧٧.

[٣] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ص ٣٨، مسألة: ١٧٨.

[٤] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ص ٥٥، مسألة: ٢٨٢.

من أفراد المسلمين، فإنّه يوجب اختلال النّظام، وأنْ لا يثبت حجر على حجر...، فإذن لا بد من الأخذ بالمقدار المُتيقّن، والمُتيقّن هو: من إليه الأمر وهو الحاكم الشّرعي »[١].

وجاء نحو ذلك في تقرير بحثه: « ومن المعلوم خارجاً أنّ هذا ليس وظيفة كل أحد، وليس لكل أحد إقامة الحدود، لا في زمان الغَيْبة، ولا في زمان الحضور، وإلاّ للزم الهرج والمرج، وعدم استقرار حجر على حجر، بل لا بد أنْ يكون المتصدّي له شخصاً خاصّاً، والقَدَر المتيقّن منه ثبوته للحاكم الشّرعي، وغيره لا دليل عليه؛ فتكون إقامة الحدود من شؤونه »[٢].

وقال - بحسب ما جاء في تقرير بحثه- : « بعض الأمور لا يجوز لغير الفقيه أنْ يتصدى إليه، ويتصرّف فيه إلاّ بإذنه، ولعل من هذا القبيل باب الحدود والتّعزيرات، إذْ لا يجوز لأحد أنْ يظلم أحداً إلاّ فيما ثبت جوازه بدليل، فلا شبهة في كون الحدود من أعظم مصاديق الظّلم لولا تجويز الشّارع»[٣].

وقال ﷺ في (المنهاج) : « إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء؛ جاز للحاكم حبسه، واجباره على الأداء، نعم إذا كان المحكوم عليه مُعسراً؛ لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى

---

[١] مباني تكملة المنهاج للمحقق السيد الخوئي ﷺ ج ١ ص ٢٢٥- ٢٢٦.

[٢] والقضاء والشهادات تقرير بحث المحقق السيد الخوئي ﷺ، للشيخ محمد الجواهري ج ٢ ص٢٣٤.

[٣] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي ﷺ، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص ٢٩٨.

يتمكّن من الأداء »[1].

وسُئل مدّ ظله في (صراط النجاة): « هل التّعزير يختص بالضّرب بالسوط بما دون الحدّ، أو أنّه يمكن أنْ يكون بالحبس مدّة، أو التّغريم كميّة معيّنة من المال، وبغير ذلك مما يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الخوئي: المراد من التّعزير هو: الأوّل، وإنْ جازت البقيّة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك »[2].

٣- التّزويج.

جاء في تقرير بحثه مدّ ظله من كتاب الطّهارة: « التّصرّف في مال الصّغير، والمجنون، والغائب، والأوقاف التي لا متولي لها، وغير ذلك من الأموال؛ لعدم جواز التّصرّف في مال الغير إلا بإذنه، وكذا التّزويج؛ فإنّ الأصل: عدم نفوذه في حقّ الغير، ومن هذا القِسم: التّصرّف في مال الإمام عليه السلام؛ لأنّه حرام، وبما أنّ التّصرّف في تلك الأمور: أمرٌ لا بدّ منه؛ إذْ لولاه لتلف مال الصّغير وغيره، أو لتلفت نفس الصّغير؛ لأنّه لو لم يبع داره - مثلاً - ويعالج الصغير أو المجنون؛ لتلف ومات، أو لتلف مال الإمام عليه السلام كما إذا دُفن، أو أُلقي في البحر، أو أُوصى به أحد لآخر - فنعلم في مثل ذلك جواز التّصرّف في تلك الأمور شرعاً، إلاّ أنّ القدر المُتيقّن من جوازه: أنْ يكون التّصرّف بإذن الحاكم الشّرعي، أو يكون هو المتصدّي؛ لاحتمال دخالة إذنه

---

[1] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّ ظله ص ٨، مسألة: ٢٣، (كتاب: القضاء).

[2] صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص٤٢٦، السؤال: ١١٦٩.

في جواز تلك التّصرّفات ؛ كبيع مال اليتيم، أو صرف مال الإمام عليه السلام في موارد العلم برضى الإمام عليه السلام به، وفي تلك الأمور لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشّرعي ؛ لأنّه القَدَر المُتيقّن من جواز التّصرّف في تلك الموارد حينئذ»[1] .انتهى.

٤- تطليق زوجة الغائب.

قال قدس سره في (المنهاج) : « الغائب إنْ عُرف خبره، وعُلمت حياته صبرت امرأته، وكذا إنْ جُهل خبره، وأنفق عليها وليّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإنْ لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه ؛ فإنْ صبرت المرأة على ذلك ؛ فهو، وإنْ لم تصبر؛ فالمشهور: أنّها ترفع أمرها إلى الحاكم الشّرعي فيؤجّلها أربع سنين، ثمّ يفحص عنه في الجهات التي فُقد فيها، فإنْ علم حياته ؛ صبرت، وإنْ علم موته ؛ اعتدت عدة الوفاة، وإنْ جهل حاله وانقضت الأربع سنين ؛ أمر الحاكم وليّه بأنْ يطلقها، فإنْ امتنع ؛ أجبره، فإنْ لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره ؛ طلّقها الحاكم، ثم اعتدت عدّة الوفاة، وليس عليها فيها حِداد، فإذا خرجت من العدّة ؛ صارت أجنبيّة عن زوجها، وجاز لها أنْ تتزوّج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الطهارة)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للميرزا علي الغروي قدس سره ج ٨ ص ٦٨- ٦٩.

عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب، وإنْ منعه بعض ».[١]

٥- تطليق الزّوجة في حال الضّرر.

سُئل في (منية السائل) : « بعض الرّجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصّلاة، أو خلع الحجاب، أو تقديم الخمر، أو طاولة القمار، ... ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك... بل يهجرها بدون طلاق... هل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشّرعي؟ ... وعلى تقدير هجرانها منه، ورفض طلاقها، هل يحقّ للحاكم الشّرعي إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقة مع الطّاعة أو بدونها بقصد الاضرار بها ؟

فقال: يجوز في فرض السّؤال ترك مساكنتها له، وتستحقّ منه النّفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أنْ تساكنه إلا مع العِشرة بالمعروف، فإنْ ينفق؛ فلا يطالب بالطّلاق، وإنْ امتنع الانفاق؛ فيطالب بأحد الأمرين، فإنْ أبى منهما؛ يطلّقها الحاكم، أو وكيله ».[٢]

وسُئل في (صراط النجاة) : « هل يجوز للحاكم الشّرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبّداً مع عدم قدرته على الانفاق، وامتناعه عن الطّلاق أم لا ؟

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص ٣٠٠، مسألة: ١٤٥٩ ، (كتاب: الطلاق)، ولاحظ: صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج٢ ص٣٨٧، السؤال: ١١٩٦.

[٢] منية السائل ص١١١، وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص٢٩٦، السؤال: ٧٩٥.

الخوئي : نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي، والله العالم»[١].

٦- ما يرتبط بالإيلاء.[٢]

قال قدس سره في (المنهاج) : « إذا رافعت الزّوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم ؛ أنظرَه الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإنْ رجع وكفّر بعد الوطء، وإلاّ ألزمه بالطّلاق، أو الفئة، والتّكفير، ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما، فإنْ امتنع عن كليهما ؛ طلّقها الحاكم، ولو طلّق وقع الطّلاق رجعياً، وبائناً على حسب اختلاف موارده »[٣].

٧ - ما يرتبط بالظِّهار[٤]

قال قدس سره في (المنهاج) : « إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم ؛ أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيّق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق »[٥].

---

[١] وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص٣٤٤، السؤال: ٩٥٤.

[٢] الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة.

[٣] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص ٣١١، مسألة: ١٥١٣، (كتاب: الإيلاء).

[٤] الظِّهار هو تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه ؛ مُحرِّماً بذلك على نفسه نكاحها، وذلك بقوله مثلاً: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

[٥] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص ٣١٠، مسألة: ١٥٠٨، (كتاب: الظهار).

٨ - **التوكيل عن السّفهاء والبُله.**

قال قدس سره في (المنهاج): « للحاكم التوكيل عن السّفهاء والبُله »[١].

ثانياً: الولاية على المستوى العام

١- الجهاد، وكل ما يقتضي وجود قائد في تنفيذه وإلاّ وقع الهرج والمرج.

قال قدس سره في (المنهاج): « إنّا لو قلنا بمشروعيّة أصل الجهاد في عصر الغَيْبة، فهل يُعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشّرائط أو لا ؟

يظهر من صاحب الجواهر قدس سره اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغَيْبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتّقريب الآتي :

وهو أنّ على الفقيه أنْ يُشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين ؛ حتى يطمئن بأنّ لدى المسلمين من العدّة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفّار الحربيين، وبما أنّ علميّة هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم ؛ فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشّرائط، فإنّه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحِسْبة، على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج المرج، ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص٢٠١، مسألة: ٩٥١ ، (كتاب: الوكالة).

مطلوب وكامل »[1].انتهى.

أقول: أناط كلامه قدس سره بضابطة كلّية سيّالة يُمكن تعميمها في المورد المذكور، وذلك في قوله قدس سره : « فإنّه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحِسْبة على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج المرج، ويؤدّي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل ».

بل ومقتضى كلامه: ضرورة تعيين الفقيه الجامع للشّرائط في كل ما من شأنه بحاجة إلى القائد، وذلك في قوله: « بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم؛ فلا محالة يتعيّن ذلك في الفقيه الجامع للشّرائط ».

ويؤكّد ذلك كلّه ما تقدّم في إقامة الحدود، حيث علّل اعتبار دخالة إذن الفقيه بكون عدمه يوجب اختلال النّظام، قال قدس سره : « ومن الضّروري أنّ ذلك لم يشرّع لكل فرد من أفراد المسلمين، فإنّه يوجب اختلال النّظام، وأنْ لا يثبت حجر على حجر...، فإذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقّن، والمتيقّن هو: من إليه الأمر وهو الحاكم الشّرعي »[2].انتهى.

وحينئذ: يكون كل ما من شأنه كذلك؛ فهو داخل في ولايته وتصرّفه، ووضوح سعة ما تتوفر عليها ولاية الفقيه بحسب نظريّة المحقّق السيّد الخوئي قدس سره أوضح من أنْ نسطّر بيانها بعد ذلك!

---

[1] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ١ ص ٣٦٦ ، مسألة: ٢ ، (كتاب: الجهاد).

[2] مباني تكملة المنهاج للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ١ ص ٢٢٥- ٢٢٦.

٢- السّياسة الشّرعيّة، وإدارة نظام البلاد، وتأمين بلاد المسلمين، و الدّفاع عن الحوزة الإسلاميّة

كما سيتّضح في محلّه من خلال كلمات بعض تلامذة المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره ، وهو المُحقق الكبير الميرزا جواد التّبريزي قدس سره ، وهذا وإنْ كان راجعاً إلى سابقه ؛ أعني كل ما يحتاج في وجوده إلى قائد، و إلاّ وقع الهرج والمرج، إلاّ أنّنا أفردناه هنا ؛ لوقوعه صريحاً في بعض النصوص، كما سيجيء في محلّه إنْ شاء الله تعالى.

كما يظهر بذلك الجواب عمّا أفاده بعض المحقّقين المُعاصرين قدس سره من نسبة « عدم مشروعيّة إقامة حُكم إسلامي في عصر غيْبَة المعصوم، لأنّ إقامة الحُكم، وتعيين الحاكم ؛ يقتضي الولاية العامّة »[1].

٣- تنفيذ المراتب الحرجة من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

قال قدس سره في المنهاج : « إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان: أقواهما العدم، وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابة عضو ؛ كشلل، أو اعوجاج، أو نحوهما، فإنّ الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدّى الضّرب إلى ذلك - خطأً أو عمداً - فالأقوى ضمان الآسر والنّاهي لذلك، فتجري عليه أحكام الجناية العمديّة، إنْ كان عمداً، والخطأيّة إنْ كان خطأً، نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتّب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه

---

[1] في الاجتماع السياسي (محاولة تأصيل فقهي وتاريخي) للشيخ محمد مهدي شمس الدين قدس سره ص ٢٦٤- ٢٦٥.

أو قتله، وحينئذ: لا ضمان عليه »[١].

٤- الولاية على أموال الخُمس.

جاء في تقرير بحثه مدّس سرّه في (كتاب الخُمس): « مجرّد الشّك في جواز التّصرّف - بمال الخُمس- بدون إذنه - الفقيه- كاف في استقلال العقل بلزوم الاستيذان منه؛ للزوم الاقتصار في الخروج عن حُرمة التّصرّف في مُلك الغير على المقدار المُتيقّن من إذنه ورضاه، وهو مورد الاستيذان، إذْ بدونه يشك في الجواز، ومقتضى الأصل عدمه، ومن ثَمّ كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت »[٢] .انتهى.

وقال مدّس سرّه في (المصباح): « ومن هذا القبيل اشتراط إذن الفقيه في صرف مال الإمام عليه السلام في موارده... فالنّتيجة ثبوت ولاية الفقيه على مال الإمام عليه السلام »[٣].

وقال مدّس سرّه في (المنهاج) : « النّصف الرّاجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصّلاة والسّلام يرجع فيه في زمان الغَيْبة إلى نائبه، وهو: الفقيه المأمون

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ١ ص ٣٥٣ ، مسألة: ١٢٧٣ ، (كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

[٢] المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الخُمس)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ، للشيخ مرتضى البروجردي ج ١ ص ٣٢٧.

[٣] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص ٢٩٩- ٣٠٠.

العارف بمصارفه، إمّا بالدّفع، أو الاستئذان منه »[١].

وقال مدّس سرّه في (المنهاج) : « يجوز للحاكم الشّرعي أنْ يقتصّ من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشّرعيّة من خُمس أو زكاة »[٢].

أقول: سيأتي نظير هذه الكلمات بعد قليل.

٥- أداء ديون الغائب.

قال مدّس سرّه في (المنهاج): « إذا طالب المُدّعي حقه، وكان المُدّعى عليه غائباً، ولم يمكن إحضاره فعلاً ، فعندئذ: إنْ أقام البيّنة على مُدّعاه؛ حكم الحاكم له بالبيّنة، وأخذ حقّه من أموال المُدّعى عليه ودفعه له، وأخذ منه كفيلاً بالمال»[٣].

٦- أخذ الجزية من أهل الكتاب.

قال في (المنهاج): « الظّاهر أنّه لا فرق في مشروعيّة أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أنْ يكون في زمن الحضور أو في زمن الغَيْبة؛ لإطلاق الأدلة، وعدم الدّليل على التّقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ١ ص ٣٤٨ ، مسألة: ١٢٦٥ ، (كتاب: الخمس).

[٢] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ص ١٤ ، مسألة: ٥٧ ، (كتاب: القضاء).

[٣] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ص٨، مسألة: ٢١ ، (كتاب: الطلاق)، ولاحظ: مباني تكملة المنهاج ج١ ص ٢٣، مسألة: ٢١.

الشّرعي كمّاً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامّة للأمّة الإسلاميّة »[١].

٧- إحياء الأرض.

قال قدس سره في (المنهاج): « اللاّزم على المحجر أنْ يشتغل بالعمارة والإحياء عقيب التّحجير، فلو أهمل، وترك الإحياء، وطالت المدّة؛ ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال، فالأحوط أنْ يرفع أمره إلى الحاكم الشّرعي مع بسط يده أو وكيله فيُلزم المحجر بأحد أمرين: إمّا الإحياء، أو رفع اليد عنه، نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتّعمير ونحوه فهو، وإلاّ بطل حقه، وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظّاهر سقوط حقّ المحجر إذا أهمل بمقدار يُعدّ عرفاً تعطيلاً له، والأحوط الأولى مراعاة حقّه إلى ثلاث سنين »[٢].

٨- ردّ المظالم.

سُئل في (منية السائل): « ردّ المظالم لمن تُعطى؟ وهل يجوز للفقير الشّرعي أخذها بدون إذن الحاكم الشّرعي أو هي للحاكم الشّرعي فلا بد من إذنه...، قال: تُعطى للفقير الشّرعي، ولا بد أنْ يكون بإذن الحاكم الشّرعي

---

[١] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ١ ص ٣٩٢، مسألة: ٦٣، (كتاب: الجهاد).

[٢] منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص ١٥٩، مسألة: ٧٤٤، (كتاب: إحياء الموات).

على الأحوط »[١].

أقول: فاتّضح بذلك النّظر فيما نسبه بعض المعاصرين إلى المحقّق السيّد الخوئي قدّس سرّه وغيره من الفقهاء؛ بقوله: « كان مفهوم هذه المجموعة من الفقهاء للأمور الحِسبيّة ينحصر في قضايا مثل الولاية على الأيتام، والإشراف على السّفهاء، ولم يسمحوا أبداً بتوسيع دائرة الحِسبة لتشمل قضايا أخرى، ولذا لم يمكنهم استنباط أي دور للفقهاء في الحياة السّياسيّة ».[٢]

---

[١] منية السائل ص٦٠- ٦١، وصراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص٢٠٣، السؤال: ٥٣١.

[٢] نظرّيات الحُكم في الفقه الشيعي للشيخ محسن كديور ص ٤٥ من ترجمة دار الجديد، وهي بتقديم المؤلّف، وطُبع أيضاً بعنوان: نظريّات الدّولة في الفقه الشّيعي ص ٤٦ بترجمة الشيخ محمد شقير، نشر دار الهادي، جاء فيها: « لكن هذه الأمور لم تتجاوز أبداً في لغة هذا القِسم من الفقهاء مسائل من قبيل الولاية على الأفراد الذين لا ولي لهم (كالأطفال والسّفهاء وغيرهم)، بل قد نفوا بصراحة جواز تصرّف الفقهاء خارج هذه الأمور ».

أبعاد الولاية الحِسبيّة بين المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره وتلميذه المُحقّق الميرزا التّبريزي قدس سره

ثمّة نصوص مهمّة تركها لنا المحقّق الراحل الميرزا جواد التّبريزي قدس سره تعزّز فكرة العُمق الوظيفي الذي تقدّمه نظريّة ولاية الفقيه الخاصّة أو الحِسبيّة على ضوء الرّؤية الفقهيّة لأستاذه المحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

قال قدس سره في (صراط النجاة): «والذي نقول به هو أنّ الولاية على الأمور الحِسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما عُلم أنّ الشّارع يطلبه ولم يُعيّن له مُكلّفاً خاصاً، ومنها بل أهمّها: إدارة نظام البلاد، وتهيئة المعدّات، والاستعدادات للدّفاع عنها، فإنّها ثابتة للفقيه الجامع للشّرائط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب)، وكذا للفقيه القضاء في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم»[1].

وقال ـ الميرزا التّبريزي قدس سره ـ في (صراط النجاة) أيضاً: «الولاية الثّابتة للنّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام هي ولايتهم على الأمر والنّهي فيما يرجع إلى أموال النّاس وأعراضهم، لا أنّ لهم ولاية في التّصرّف مباشرة في أموال النّاس وأعراضهم، وهذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشّرائط المتصدّي للأمر من باب الحِسبة، أعني الأمور التي لا بدّ من تحقّقها في الخارج، ويتوقّف عليها نظام معيشة العباد، وحفظ الأمن للبلاد، وتمكين المؤمنين لقطع أيادي الأعداء، ودفع المتجاوزين من أراضيهم»[2].

---

١ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج١ ص١٠، السؤال: ١.

٢ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج ٢ ص ٤٦٢، السؤال: ١٤٣٨، وج ٥ ص ٢٨، مسألة: ٦٨.

وقال ـ الميرزا التّبريزي قدس سره ـ في (إرشاد الطالب) في مقام بيان معنى الأمور الحسبيّة وسعتها : « المصالح المطلوبة للشّارع الغير المأخوذة على شخص معيّن المُعبَّر عنها بالأمور الحِسبيّة ، هي : التي عُلم من الشّرع العمل بها وعدم جواز تركها ، وأنّ التّكليف بها لم يتوجه إلى الشّخص مُعيّن ، ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل أحد ؛ كالتّصرّف في أموال القُصَّر من الذين ليس لهم أولياء ، والموقوفات العامّة التي لم يُعَيَّن المتولي لها مِن قِبَل الواقفين ، أو قام الدّليل على كونها بيد ولى أمر المسلمين والحاكمين ؛ كإقامة الحدود ، والتّعزيرات ، والتّصدّي لجميع الحقوق الشّرعيّة ، وصرفها لمواردها ، والتّصدّي لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبلادهم »[1] .انتهى.

وقال أيضاً : « إنّ إقامة السّياسّة الشّرعيّة والتّصدّي لتنظيم أمر بلاد المؤمنين من أوّل الأمور الحِسبيّة وأهمّها »[2].

وقال قدس سره في (أسس القضاء) : « الأمور الحسبيّة التي ذكرنا في بحث ولاية الفقيه من أهمّها : تنظيم أمر البلاد ، و تأمين بلاد المسلمين ، والدّفاع عن الحوزة الإسلاميّة »[3] .

---

١ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٢٦.

[2] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٢٨٢.

[3] أسس القضاء والشهادة للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ص ٢٢٧.

لا فرق بين مبنى الميرزا التّبريزي قدس سره ومبنى أستاذه السيّد الخوئي قدس سره في سعة الولاية الحِسبيّة:

وسُئِل الميرزا التّبريزي قدس سره كما في (صراط النجاة): « ما رأيكم ـ دام ظلكم ـ أنّ ولاية الفقيه إنّما هي على الأمورالحِسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أنّ الشّارع يطلبه، ولم يُعيّن له مُكلّفاً خاصاً، ومنها بل أهمُّها: إدارة نظام البلاد، وتهيئة المعدّات، والاستعدادات للدّفاع عنها [صراط النجاة ـ ١ ـ سؤال ١].

والسّؤال: ما هو الفرق إذن بين مُختاركم ومُختار السيّد الخوئي قدس سره ما دام المناط هو علمنا بأنّ الشّارع يطلبه ؟

فأجاب قدس سره : لا فرق، ولكن السيّد قدس سره لم يُصرّح بأنّ نطاقها الواسع من الأمور الحسبيّة، والله العالم »[1] .انتهى.

أقول: فانظر إلى سِعة الولاية التي تثبت للفقيه (مرجع الدين) في نظر المحقّق السيّد الخوئي قدس سره بشهادة كلماته، وبشهادة تلميذه المحقّق الميرزا جواد التّبريزي قدس سره ، الذي نفى أنْ يكون هناك فرق بين ما أفاده في سعة الولاية، وبين مُختار أستاذه قدس سره بقوله أولاً: « والذي نقول به هو أنّ الولاية على الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما عُلم أنّ الشّارع يطلبه ولم يُعيِّن له مكلّفاً خاصّاً)، وبقوله قدس سره ثانياً : « لا فرق، ولكن السيّد قدس سره لم يُصرّح بأنّ نطاقها الواسع من الأمور الحِسبيّة ».

---

١ صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج ٣ ص ٣٥٨ ، السؤال: ١٠٩٧.

فأين هذا من دعوى المتحدِّث أنّ المحقّق السيّد الخوئي ﷺ ممن يتبنّى ما عَنْوَنَهُ بـ(الاتجاه الأوّل)، والذي مؤدّاه أنْ لا وظيفة للفقيه سوى كتابة الرّسالة العمليّة؟!

تفاصيل لا يريد المُتحدِّث الخوض فيها !

ومما لا يكاد ينقضي منه العجب ؛ أنّه (في الدّقيقة : ١٠ : ٢٧ وما بعدها)، قال مُقدِّم البرنامج (المُضيف) عن المحقّق السيّد الخوئي ﷾ : « يؤمن في الولاية بالأمور الحِسبيّة ».

فقاطعه المتحدِّث : « في الأمور الحِسبيّة، هسّة ما أريد أدخل في التّفاصيل ! ».انتهى.

مع أنّ هذا الذي أسماه بـ(التّفاصيل) هو بمثابة الرّد على نفس الدّعوى التي أثارها المُتحدِّث ونسبها إلى المحقّق السيّد الخوئي ﷾ !!

وهي ليست بتفاصيل في حقيقتها، بل هي عبارة عن : خمس كلمات تختزل المبنى والاتجاه الصّحيح للمحقّق السيّد الخوئي ﷾ ، لا الاتجاه الذي نسبه المُتحدِّث إليه.

ثانياً: بيان الخلل في الاستشهاد الثاني بكلام المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره

أقول: إنّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره كان في مقام نفي (خصوص) الدّليل اللّفظي على ثبوت منصب القضاء للعلماء أو غيرهم ؛ فإنّه - بحسب مبانيه- لا يرى وفاء الأدلّة اللّفظية لإثبات المطلوب، لا أنّه في مقام نفي (أي) دليل على ذلك ؛ ولذا قال قدس سره : « لم يثبت بأيّ دليل لفظي معتبر »، ثمّ استدل بعد ذلك مباشرة وفي نفس الصّفحة بكون ثبوت هذا المنصب للفقيه (مرجع الدين) إنّما هو بناءً على التمسّك بالقَدَر المُتيقّن.

وإليك تمام كلامه الذي اقتطع المُتحدِّث جزءً منه، وأسّس عليه دعواه :

« وملخّص الكلام في المقام : أنّ إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأيّ دليل لفظي معتبر ليتمسّك بإطلاقه .

نعم ، بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي، لتوقّف حفظ النّظام المادّي والمعنوي عليه، ولولاه لاختلّت نظم الاجتماع، لكثرة التّنازع والتّرافع في الأموال، وشبهها من الزّواج، والطّلاق، والمواريث ونحوها، والقَدَر المُتيقّن ممّن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشّرائط، فلا جرم يُقطع بكونه منصوباً من قِبَل الشّارع المقدّس »[1] .

إلى أنْ قال قدس سره :

« والمتحصّل : من جميع ما قدّمناه لحدّ الآن : أنّه لم ينهض لدينا دليل لفظي معتبر يدلّ على نصب القاضي ابتداءً، وإنّما نلتزم به من باب القطع

---

١ المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب : الصوم)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للشيخ مرتضى البروجردي ج ٢ ص ٨٨.

الخارجي المستلزم للاقتصار على المقدار المتيقّن »[1] .انتهى.

أقول: فأين هذا من قول المتحدِّث : « حتى القضاء لم يثبت ، إذن ينحصر دوره في الفتوى ، خلاص يعني ماذا؟ يعني يكتب رسالة عمليّة ، بعد عنده دور آخر؟ يقول : أبداً لا يوجد »؟!!

---

١ المُستند في شرح العروة الوثقى ، (كتاب : الصوم) ، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للشيخ مرتضى البروجردي ج ٢ ص ٨٩.

ثالثاً: تهافت ما ذكره المُتحدّث في المقام مع ما ذكره في بحث آخر منشور له

قال المُتحدِّث - على ما جاء في تقرير بحثه- : « فمال أستاذنا الخوئي (قدّس الله نفسه) وبعض الأعلام الذين تابعوه إلى عدم دلالة النّصوص الشرعية على أكثر من ثبوت ولاية الإفتاء، أمّا ولاية القضاء فهي ثابتة من باب الحِسبة ليس إلاّ، على اختلاف بين تقريرَي بحثه التّنقيح والمستند؛ إذ نصّ في التّنقيح على دلالة النّصوص على الإفتاء والقضاء معاً، وحصرها في المستند بالإفتاء فقط »[1].

أقول: كلامه صريح أنّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره إنّما نفى ثبوت ولاية القضاء من جهة عدم تماميّة الدّليل اللّفظي، مع الالتزام بكونها ثابتة على سبيل الحِسبة، والتّهافت بين هذا الكلام، وما أفاده في المقام بيّن.

---

[1] موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها تقرير بحث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ ميثاق العسر ص ١٧ - ١٨.

رابعاً: النّقض على المُدَّعى بنحو الموجبة الجزئيّة

الدّعوى التي أسّسها المُتحدِّث تشتمل على سالبة كُليّة حاصلها: أنّ لا وظيفة للفقيه في عصر الغَيْبة سوى الافتاء في نظر أصحاب الاتجاه الأوّل حسب تصنيفه ، ويُمكن النّقض على هذه الدّعوى تمسّكاً بموجبة جزئية أفادها نفس المُتحدِّث في بعض أبحاثه ، حيث أقرّ بثبوت وظيفة تصدِّي الفقيه للجهاد الابتدائي في زمن الغِيْبة ، مُستنداً في ذلك إلى بعض كلمات نفس المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره ، الذي يُفترض أنْ يكون هو رائد الاتجاه الأوّل الذي ذكره المُتحدِّث.

جاء في تقرير بعض أبحاثه:

« فقهاء الإمامية عندما يبحثون في كتاب الجهاد عن الجهاد الابتدائي ، والذي يعني جهاد الكفّار من غير أنْ يكون ذلك في مقام الدّفاع ، فإنّهم يبحثون في أنّه هل يجوز في عصر الغَيْبة مع عدم وجود الإمام المعصوم؟

أجل ، إذا هجم الكفّار على بلاد المسلمين وجب الدفاع ولا يتوقّف ذلك على إذن أيّ شخص حتى الفقيه الجامع للشّرائط ، وإنّما الكلام في الابتداء بالجهاد والحرب ، وأنّه هل يجوز في زمن الغَيْبة؟

انقسم الفقهاء إزاء هذه المسألة إلى فريقين ؛ فهناك من يقول بعدم الجواز ، وهناك من يقول بالجواز حتى من القائلين بعدم الولاية للفقيه ، فإنّهم يقولون: بأنّه يجوز للفقيه الجامع للشّرائط أنْ يتصدّى في زمن الغَيْبة للجهاد الابتدائي من باب أنّه المؤهّل لذلك.

يقول السيّد أبو القاسم الخوئي في منهاج الصالحين »[1] .انتهى، ثم ذكر كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في (منهاج الصّالحين) حول ثبوت هذه الوظيفة عنده للفقيه الجامع للشّرائط.

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١٠٧ ، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان : (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ، العدد: ٥٥ ص ١٤٤- ١٤٥.

خامساً: تصريح المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره بثبوت ولاية الإفتاء والقضاء والحِسبة للفقيه في كلمات جامعة له

ولا بأس في الختام بأنْ ننقل بعض الكلمات الصّريحة الجامعة للمحقّق السيّد الخوئي قدس سره ؛ يتبيّن من خلالها وظيفة الفقيه الجامع للشّرائط في زمن الغَيْبة، وثبوت الولاية له بما لا شبهة فيه، وبما يتضح معه فكرة الوظيفة الإيجابيّة للفقيه بحسب مسلكه قدس سره ، وكون هذا الخيار لا يقلُّ كثيراً عن غيره في متابعة أمور الأمّة، وقيادتها، وملامسة حاجاتها ومتطلباتها.

الكلمة الأولى: حول القضاء والإفتاء

قال قدس سره : « لا يخفى أنّ الافتاء من مناصب الفقيه، بل يجب له الافتاء مع الرّجوع إليه واجتماع شرائط الافتاء فيه، كما يجب له القضاء، بل هو من شؤون الافتاء، وهذا مما لا شبهة فيه »[1].

الكلمة الثانية: حول القضاء والإفتاء والولاية الحِسبيّة

وقال قدس سره :

« إنّ للفقيه ثلاثة مناصب :

١ - الافتاء فيما يحتاج إليه النّاس في عملهم، ومورده: المسائل الفرعيّة والموضوعات الاستنباطيّة، وهذا مما لا شبهة في وجوبه على الفقيه، إذْ للمكلّف إمّا يجب أنْ يكون مجتهداً، أو مقلّداً، أو عاملاً بالاحتياط ؛ فإذا رجع المقلّد إلى الفقيه يجب عليه الافتاء، نعم بناءً على عدم وجوب التّقليد لا يجب

---

[1] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص ٢٧٨.

الافتاء، وتفصيل الكلام موكول إلى باب الاجتهاد والتّقليد.

٢ - الحكومة والقضاوة، فلا شبهة في ثبوت هذا المنصب له أيضاً بلا خلاف، كما بُيّن في بحث القضاء.

٣ - ولاية التّصرّف في الأموال والأنفس، ... له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت »[١]. انتهى.

أقول: مؤدّى كلامه قدس سره في الأمر الثّالث؛ أعني ولاية التصرّف في الأموال والأنفس ليست مُطلقة، بل محدودة بمقدار ما ينطبق عليه عنوان الحِسبة، وما دلّ عليه الأصل العملي، وقد تقدّم بيان حدود الحِسبة وسعتها عنده قدس سره.

الكلمة الثالثة: حول القضاء والولاية الحِسبية

وقال قدس سره - بحسب ما جاء في تقرير بعض أبحاثه- : « فلا إشكال فيه من جهة ثبوت الولاية للفقيه في الجملة إجماعاً ونصّاً، والقَدَر المُتيقّن منهما: ولايته على القضاء، و أمّا إثبات سائر الولايات له... نعم يثبت له بعضها... من باب ولاية الحِسبة »[٢].

---

[١] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص٣٠٠.

[٢] فقه الشيعة (كتاب: الإجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للسيد محمد مهدي الخلخالي ج ١ ص ٢٥٨- ٢٦٠.

الكلمة الرّابعة: حول الولاية في الأمور الحسبيّة

وقال دام ظله - بحسب ما جاء في تقرير بعض أبحاثه- : « إنما الثّابت أنّ له التّصرّف في الأمور التي لا بد من تحقّقها في الخارج...، بل الثّابت حسبما تُستفاد من الرّوايات أمران : نفوذ قضائه وحجيّة فتواه، وليس له التّصرّف في مال القُصّر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلاّ في الأمر الحِسبي ؛ فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك »[1].

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الاجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي دام ظله، للميرزا علي الغروي دام ظله ج ١ ص ٤٢٣.

سادساً: ما ذكره المتحدّث حول تشخيص المصلحة

ما ذكره المُتحدِّث في ذيل كلامه المتقدِّم ، وهو قوله : « همّه الآن المصلحة في السّكوت ، المصلحة في غلق الأبواب ، المصلحة في عدم التكلّم ، هذا هو يُحدّده - أي الفقيه- ...إلخ ».

لا يخلو من تناقض ؛ إذْ موقف المرجعيّة حالياً من الأحداث في العراق أو غيره يدور بين أمرين :

الأوّل: وجود المصلحة الموجبة لهذا الموقف بحسب تشخيص المرجعيّة ، مع كون الرّؤية الفقهيّة تقضي بثبوت مسؤوليّة المرجعيّة تجاه الأحداث.

الثّاني: عدم وجود مسؤليّة أصلاً منوطة بالمرجعيّة الدّينيّة.

فإنْ كان الأوّل ؛ فهو خُلف المُدّعى ؛ إذْ المفروض عدم ثبوت المسؤوليّة بنحو السّالبة بانتفاء الموضوع.

وإنْ كان الثاني ، وهو المُدَّعى ؛ فلا معنى لذكر المصلحة ، وكونها السّر في موقف المرجعيّة تجاه الواقع المُعاش ، كيف والمفروض أنّها تقع في طول ثبوت المسؤوليّة ، والتي هي - المسؤوليّة- سالبة بانتفاء الموضوع؟!

فعلى كلا التّقديرَيْن لا وجه لكلام المُتحدِّث.

سابعاً: ممارسة الولاية بين المقتضي والمانع: لماذا البعض يكون ناطقاً، والبعض يكون صامتاً ؟!

بعد أنْ اتّضحت مما تقدّم سعة الولاية التي يُمكن للفقيه الجامع للشّرائط بسطها على الواقع، يبقى السّؤال حول تفعيل أو تنشيط هذه الولاية على المستوى العملي.

وكي يتّضح الجواب عن ذلك؛ ينبغي أنْ نوضّح فكرة مهمّة، مفادها: أنّ المقتضي لممارسة الولاية وتفعليها على أرض الواقع وإنْ كان موجوداً في بعض الأحيان، لا سيّما ما يرتبط ببعض الأحداث السّياسيّة الكُبرى وغير ذلك مما نراه في المشهد العام، سواء ما ذكره المُتحدِّث[1] أو ما هو أعم منه، إلاّ أنّ هذا ليس بمثابة العلّة التّامة لممارسة الصّفة الولائيّة، وتفعيل الولاية؛ إذْ يجب أنْ يجتمع إلى جانب عنصر المُقتضي عنصر آخر، هو: عدم المانع، بحيث يُشكلاّن بمجموعهما العلّة الموجبة للممارسة المطلوبة، فعدم المانع يُعدّ مكوّناً أساسيّاً في صناعة الموقف العملي الولائي.

وتشخيص الموانع وعدمها موكول إلى نفس الفقيه صاحب الولاية، فله تقدير وترجيح المصالح والمفاسد ومقدّماتهما، بحيث يخلص في النهاية إلى كون

---

[1] وهو: حديثه الذي نقلنا نصّه فما تقدّم، والمرتبط بموقف المرجعيّة من الأحداث القائمة في بعض الدّول العربيّة والإسلاميّة.

المانع موجوداً أم لا ، وعلى ضوء ذلك تكتمل لديه العلّة الموجبة لوضع ولايته موضع التّنفيذ ميدانيّاً.

ومع إغفال هذه الخطوة المهّمة في حركة الفقيه الولائيّة ؛ يغدو إعمال ولايته نحواً من أنحاء العبث ؛ لما ينطوي عليه ذلك من نقض الغرض الذي لأجله خُلعت هذه الولاية على الفقيه.

والحاصل: أنّ حركة الفقيه الولائيّة تدور مدار تشخيص الواقع ، وملاحظة المصالح والمفاسد ، وهذا ما يُفسّر أمرين :

الأوّل: عدم الانسجام البَدْوي بين سعة ولاية الفقيه - طِبقاً لنظريّة ولاية الفقيه الخاصّة- التي ذكرناها ، وبين بعض المواقف العمليّة التي يمارسها الفقيه.

الثّاني: ما نرصده من المواقف على مستوى التّجربة التي يُخيّل للبعض بأنّها سلبيّة.

فإنّنا - حينئذ- نَعي أنْ الأمر داخل في إطار عنصرَي الاقتضاء والمانعيّة ، وأنّ ثمّة خلط بين الولاية في مقام النّظريّة ، والولاية في مقام التّفعيل والعمل ، فثمّة عوائق تحدّ من حركة الفقيه ، لكون تلك الحركة نابعة من ثبوت الولاية ، بل هي نفس الولاية - بالحمل الشّائع الصّناعي- وكون تنفيذ تلك الولاية يتقوّم بتوفّر مركّب العلّة ، وهو اقتران المقتضي مع عدم المانع.

فليس هذا حصيلة عجز نظرّية ولاية الفقيه الخاصّة عن مواكبة الواقع، أو ضيق أفقها عن اقتحام الحياة وتقديم الحلول النّاضجة، وكونها نموذجاً فاشلاً متعثّراً دون مستوى الطّموح، بل الأمر يعود إلى مقام التّشخيص، والذي هو بمثابة المقدّمة لتفعيل الولاية وإعمالها.

اشتراك نظريّتَيْ ولاية الفقيه في هذا المبدأ:

اتّضح أنّ ما تقدّم لا يرجع إلى الخلل في البُنية النّظريّة لولاية الفقيه الخاصّة أو المقيّدة؛ بحيث تقصر عن تزويد الفقيه بالصّلاحيّات اللاّزمة لإدارة الواقع، ويبقى أنْ نشير إلى أنّ ما ذكرناه ليس من خصوصيّات هذه النّظريّة، بل يشمل أيضاً ولاية الفقيه العامّة أيضاً، بل ويشمل أيضاً ولاية المعصومين عليهم السلام، ودونك مواقفهم عليهم السلام وتجربة كل واحد منهم، حيث تجد التّفاوت الملحوظ بحسب ما يقتضيه الواقع بما يختزنه من مقضيات وموانع.

وبذلك يتّضح أنّ الموقف العملي ونسيج حركة الفقيه خاضع لسيل من الموازنات التي يراعيها الفقيه، والتي تتحدّد على أساسها أنساق المواقف التي يعتمدها في إدارة الواقع.

عدم تماميّة كلام المُتحدّث:

ومن جميع ما مرّ: يتّضح عدم تماميّة ما نقلناه من كلام المتحدِّث حول مواقف المرجعيّة الدِّينية المعاصرة والمُصنّفة ضمن خانة السّلبيّة، والذي من

جملته قوله: « فإذا انطلقنا من الرّؤية الأولى، والقراءة الأولى لدور المرجعيّات الدّينيّة؛ فلا ينتج إلاّ هذه النّتائج ».

وكلامه الآخر الذي ساقه على سبيل اختصار نتائج الالتزام بالاتجاه الأوّل بصيغة سؤالين، قائلاً (في: الدّقيقة ١٢ : ٣٤ وما بعدها):

« لماذا أنّ هذا يتكلّم، وذاك ماذا؟ ... لماذا أنّ البعض يكون ناطق، والبعض يكون صامت؟».

ثامناً: تتمّة في مناقشة المؤاخذات على نظريّة الحِسبة

وبما أنّا قد قدّمنا من خلال العرض السّابق قراءة شبه وافيه لمكوّنات نظريّة الولاية في الأمور الحِسبيّة أو ما يُعبّر عنه بالولاية الخاصّة أو المقيّدة بعيداً عن التّسطيح والاجتزاء والابتسار؛ الذي حال دون اتّضاح هويّة هذه النّظريّة وأبعادها في أذهان الكثير، فلا بأس بإتمام المطلب عَبر ذكر ما يؤخذ على هذه النّظرية وفق ما يطرحه نفس المُتحدِّث في بعض أبحاثه، والتي أدّت في النّهاية إلى الحُكم على هذه النّظرية بأنّها مُقَصِّرة عن مواجهة الواقع!

أوّلاً: نقل كلماته

المورد الأوّل: جاء في تقرير بحثٍ له : « ما يمكن أنْ نسجّله في هذا الميدان على هذه النّظرية أنّها تدور فقط في الموارد التي أجاز الشّارع التحرّك فيها؛ فمثلاً إذا كان هناك شيء مُلكاً لإنسان معيّن (كالكتاب)؛ فهل يجوز أنْ أرغم هذا الشّخص على بَيْعه؟

في نظريّة الحِسبة لا يجوز قطعاً، إلاّ بعنوان آخر وهو العنوان الثّانوي، ولا يجوز للفقيه المتصدّي على أساس الحِسبة أنْ يرغم هذا الإنسان على البَيْع إلاّ بالعنوان الثّانوي.

أمّا وفقاً لنظريّة ولاية الفقيه ؛ فإنّه حتى لو كان هذا الأمر في نفسه غير جائز، إلاّ أنّ الفقيه المتصدّي لأمر المسلمين يجوز له أنْ يرغم الإنسان على البَيْع..

وفي باب الاحتكار فإنّ المتّفق عليه بين الفقهاء أنّ النّاس مُسلّطون على أموالهم، وأنّه يحقّ لصاحب السّلعة أنْ لا يبيع سلعته من الأصل، وإذا أراد أنْ يبيع فيحقّ له أنْ يبيع كما يشاء، وبالسّعر الذي يحلو له، ولو كان فيه ضرر على المجتمع...، فالفقيه الذي يتحرّك على أساس نظريّة الحِسبة أو الأمور الحِسبيّة ؛ إنّما يستطيع أنْ يتحرّك ضمن دائرة الأحكام المُجازة بالعناوين الأوّلية، أمّا غير الجائزة بالعناوين الأوّلية ؛ فلا يستطيع أنْ يتحرّك الفقيه والمتصدّي للتدخل فيها استناداً إلى الفقه التقليدي، فصحيح أنّ نظريّة الأمور الحسبيّة كما هو واضح تقوم على أساس العقل، وحلّ الضّرورات الاجتماعيّة والسياسيّة وأمثالها، إلاّ أنّها تبقى محصورة في دائرة الأحكام الأوّلية، وما دامت تلك الأحكام غير مستنفذة بحكم المنهج التّقليدي الفقهي القديم لقضايا الواقع ومشكلاته ولتحدّيات الواقع بالذات في عصر التّطبيق ؛ أي العصر الرّاهن ؛ فإنّه ستقصّر عن مواجهة الواقع».[1] انتهى.

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١١- ١١٢، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان :

المورد الثّاني: جاء في تقرير بحثه: « وهناك العديد من الأسئلة توجّه إلى أصحاب هذه النّظريّة في بعض المسائل، كما في إدارة المجتمع الإسلامي والتصرّف في أموال الآخرين مع عدم رضاهم، وهذا ما يحصل في الواقع الفعلي في عصر الدّولة الإسلاميّة وعصر التّطبيق؛ كفتح الشّوارع، والمستشفيات، وتنظيم الأمور، فنحن في كثير من الأحيان نحتاج لقوانين صارمة لتنظيم المرور وما يرتبط بالدّخول والخروج من البلد، وهي كلّها مرتبطة بإدارة الدّولة التي تضع في بعض الأحيان عقوبات ثقيلة جدّاً على من يخرجون على هذه القوانين، مع أنّه لو ذهبنا للأدلّة الأوّلية نجد أنّها لا تجيز هذه العقوبات باعتبار أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم.

مثل آخر يرتبط بتحديد النّسل، وهو الآن من المسائل المهمّة التي تطرح في العالم، فباعتبار أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم وعلى أنفسهم لا مانع شرعياً من تكثير النّسل، وقد يُقال: إنّ الدّولة تستطيع أنْ تنصح، ولكن لنفترض أنّ النّصيحة لم تكن كافية، فهل بإمكانها أنْ تفرض قوانين إلزاميّة للوقوف أمام هذه المسألة وتنظّم النّسل؟

إنّ مقتضى الأدّلة الأوّلية حسب نظريّة الحِسبة عدم جواز ذلك، إذن الفقيه المتصدّي لا يستطيع أنْ يتصرّف، وإذا تصرّف فلا يكون تصرّفه نافذاً،

(دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٤٢.

ولذا صرّحوا بأنّ كلّ تصرّفٍ مقتضى الأدلّة عدم جوازه ؛ كالتّصرّف في أموال النّاس، وأخذها قهراً، وأمثال ذلك ؛ لا يدخل في ولاية المتصدّي، وحتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو وكلاؤه جواز ذلك ؛ فإنّه لا يكون نافذاً أيضاً، وهذا يعني أنّ الإنسان إذا كانت له قدرة أنْ يهرب، وأنْ لا يطبّق القانون فلا توجد أيّة مسؤوليّة شرعيّة في عهدته، نعم قد توجد مسؤوليّة قانونيّة.

... والأمر نفسه يجري في مسألة الضّرائب، والضّرائب التّصاعدية خصوصاً ؛ فإنّ هذه تُفرض لأخذ الكثير من أموال النّاس، حتى تصل أحياناً إلى أنْ تأخذ من أرباح النّاس حوالي ٧٥٪، فكيف نجوزّها بمقتضى الأدّلة الأوّلية؟

وبهذا يتبين لنا أنّه بالرجوع إلى هذه النّظريّة فإنّها تستطيع أنْ تتحرّك في منطقة ضيّقة جدّاً في إدارة المجتمع، وهذا معناه عدم قدرتها على إدارة المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك سنشير في الأبحاث اللاّحقة إلى ما يترتّب من مشكلات من خلال حلّ المشكلة عن طريق الحكم الثّانوي.

نستخلص مما تقدّم: أنّ المنهج الفقهي القائم على أساس نظريّة الحِسبة لا يستطيع أنْ ينهض بحلّ المشكلة الاجتماعيّة المعاصرة في الواقع الإسلامي على جميع المستويات، ومن هنا تكون الضّرورة حاكمة لاختيار منهج فقهيّ آخر».[1] انتهى.

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١٨- ١٢٠، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان :

ثانياً: المناقشة

يُمكن أنْ نُسجّل على ما أفاده عدّة ملاحظات:

أوّلا: ما يرتبط بالمورد الأوّل

الملاحظة الأولى: أنّ ما أفاده يشتمل على تناقض واضح بين الصّدر والذّيل؛ فإنّه في مطلع الكلام ذكر أنّ للفقيه بناءً على نظرية الحِسبة التّحرّك بمقتضى الأحكام الثّانوية إنْ لم تُسعفه الأحكام الأوّليّة، ثم ختم كلامه بحصر الحركة ضمن الأحكام الأوّليّة فقط، مّما دفعه في النّهاية إلى دعوى أنّ هذه النّظرية «تبقى محصورة في دائرة الأحكام الأوّلية»! ، ومن ثَمَّ هي: «ستقصّر عن مواجهة الواقع»! ، والتّهافت بين المُقدَّم والتّالي في كلامه أوضح من أنْ يُبيّن؛ فلاحظ!

الملاحظة الثّانية: ما أفاده بشأن الاحتكار في غير محلّه؛ فإنّ الضّرر من العناوين المُشكّكة، فيختلف شدّة وضعفاً بمراتب متفاوته بحسب المورد، وأصحاب نظرية الحِسبة لم يُجيزوا للمُحتكر مُطلقاً كما يظهر من كلام

(دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٥٣- ١٥٤.

المُتحدِّث؛ بل يمنعون احتكاره إنْ بلغ حدّاً معيّناً من الضّرر، وهو الرّاجع إلى الاضرار بكيان النّظام والسّياسة الشّرعية، ومن نماذج كلماتهم بهذا الصّدد:

ما قاله المُحقّق الميرزا التّبريزي قدس سره: « هذا كله فيما لم يوجب الاحتكار في سائر الأموال الاختلال والهدم في السّياسة الشّرعيّة لبلاد الإيمان، وإلاّ فكل فعل أوجب الاختلال والهدم المزبور وتهيّأت به البلاد لسيطرة الفسّاق والكفّار عليها وعلى المؤمنين؛ فلا يجوز سواء كان بالاحتكار أو بالإضرابات أو بغيرها؛ لما تقدّم في بحث ولاية الفقيه: أنّ إقامة السّياسة الشّرعيّة والتّصدي لتنظيم أمر بلاد المؤمنين من أول الأمور الحِسبيّة وأهمها »[1].

وممّا لا يكاد ينقضي منه العجب أنّ المتحدِّث استند في تنظيره المتقدِّم إلى بعض كلمات المحقّق الميرزا التّبريزي قدس سره، قال: « وفي باب الاحتكار فإنّ المتّفق عليه بين الفقهاء أنّ الناس مسلّطون على أموالهم، وأنّه يحق لصاحب السلعة أنْ لا يبيع سلعته من الأصل، وإذا أراد أنْ يبيع فيحقّ له أنْ يبيع كما يشاء، وبالسِّعر الذي يحلو له، ولو كان فيه ضرر على المجتمع، وهذا ما نجده في تصريحات أصحاب نظريّة الأمور الحِسبيّة، فالفقيه الشيّخ جواد التّبريزي يقول: «ولا يخفى أنّ كلّ تصرف لا يخرج عن حدود التحفّظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى

---

[1] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٢٨٢.

الأدلّة الأوّلية جواز ذلك الأمر»، وبناءً على كلامه ففي مسألة الاحتكار: مقتضى الأدلة الأوّلية أنّه لا يجوز إرغام هذا الإنسان على البيع رغم أنفه»[1].انتهى.

مع أنّه مرّ بك كلام المحقق الميرزا التّبريزي قدس سره بما يرتبط بمسألة الاحتكار بما لا مزيد عليه، والذي اشتمل مُضافاً إلى ذلك على كُبرى مُهمّة يتحرّك على أساسها الفقيه استناداً إلى نظريّة الحِسبة.

بقي شيء:

أنّ المُتحدِّث لم يلحظ تمام عبارة المحقق الميرزا التّبريزي قدس سره التي اتّكأ عليها في تدعيم كلامه، بل وبناء دعواه!!

وإليك تمام كلامه قدس سره : « ولا يخفى أنّ كل تصرّف لا يخرج عن حدود التّحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين؛ نافذ من المتصدّي لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلّة الأوّليّة جوازه؛ كتهيئة مراكز الثّقافة لنشر العلوم، وبسط الرّفاه الاجتماعي، وأنّ كل تّصرف يكون مقتضى الأدلّة عدم جوازه

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١١- ١١٢، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان : (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٤٢.

كالتّصرّف في بعض أموال آحاد النّاس، وأخذه قهراً عليهم، وأمثال ذلك؛ فلا يدخل في ولاية المتصدّي حتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو وكلائه جوازه لبعض الوجوه إلاّ فيما أشرنا إليه سابقاً »[1].انتهى.

فاستثناؤه قدس سره في آخر كلامه يوقفك على المقصود؛ إذْ ثمة وجوه مُستثناه، وهي العناوين الثّانوية، وقد تعرّض إليها قدس سره في كلام سابق له، وقبل صفحة واحدة فقط، وهي:

« ثم إنّه إذا وقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزّكاة؛ حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن ونظام البلاد؛ وجب إيصالها إليه مع احتياجه ومطالبته بها، بل لو طالب المال تبرّعاً في صورة احتياجه؛ وجب على النّاس الاستجابة، كل ذلك تمكيناً للمتصدّي من المال اللاّزم لتهيئة أمن البلاد وتأمين الحوائج العامّة التي تصدّى لتأمينها، كما أنّ للمتصدّي تحصيل المال بإخراج المعادن من الأراضي المباحة، ووضع اليد على الغابات ونحوها، ويكون كل هذه الأموال مُلكاً للحكومة الإسلاميّة؛ نظير ملك المال للعناوين، ولا يدخل في ملك شخص المتصدّي غاية الأمر يكون للمتصدّي الولاية في التّصرّف في تلك الأموال ليصرفها في الموارد التي يتوقّف عليه نظام البلاد وتأمين حوائج

---

[1] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٤٠.

أهلها، ولا يبعد أيضاً أنْ يقال بوجوب إطاعة المتصدّي المزبور في الأمور الرّاجعة إلى الجهات التي أشرنا إليها »[1].انتهى.

ثانياً: ما يرتبط بالمورد الثّاني

أقول: يُلاحظ على ما ذكره المُتحدِّث عدة أمور:

الأمر الأوّل: أنّ جملة من الأمثلة التي ذكرها مُقتبسة من كلام للإمام الخميني قدس سره ، وأخرى من كلمات الشّهيد مُطهّري قدس سره ، وإليك طرفاً من ذلك:

أوّلاً: ما ذكره الإمام الخميني قدس سره

قال قدس سره : « إذا كانت صلاحيّات الحكومة محدّدة في إطار الأحكام الإلهيّة الفرعيّة فينبغي أنْ تكون ظاهرة عديمة المعنى والمضمون وفي عرض الحكومة الإلهيّة والولاية المُطْلقة المفوّضة لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله ، وأشير الى تبعاتها التي لا يمكن لأحد الالتزام بها: مثلاً إنشاء الشّوارع الذي يستلزم التّصرّف في بيت أو باحته ليس في إطار الأحكام الفرعيّة؛ الخدمة العسكريّة والإرسال الإجباري

---

[1] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٣٩.

للجنود الىالجبهات، ومنع دخول وخروج العُمْلَة، ومنع دخول وخروج البضائع، ومنع الاحتكار باستثناء بعض الموارد، والجُمرك والضّرائب، والحيلولة دون المغالاة، والتّسعير، ومنع توزيع المواد المخدّرة، ومنع الإدمان بجميع صوره عدا المشروبات الكحوليّة، وحمل الأسلحة بكافة أنواعها، ومئات الموارد المماثلة التي تُعدّ من صلاحيّات الدّولة... ينبغي أنْ أقول: إنّ الحكومة التي تُعتبر فرع من الولاية المُطْلقة لرسول الله صلى الله عليه وآله هي إحدى الأحكام الأوّليّة للإسلام، ومقدّمة علىكافة الأحكام الفرعيّة حتى الصّلاة والصّوم والحجّ، إنّ بإمكان الحاكم تهديم المسجد أو المنزل الواقع في الطّريق ثمّ يدفع لصاحب المنزل ثمنه، وبوسعه إغلاق أبواب المساجد وإقفالها عند الضّرورة، ويستطيع تهديم المسجد الذي يستخدم للإضرار بالإسلام إنْ تطلّب الأمر ذلك؛ وتستطيع الحكومة إلغاء العقود الشّرعيّة التي أبرمتها مع النّاس فيما لو خالفت تلك العقود مصالح الدّولة والإسلام، وبمقدورها الحدّ من أي أمر عبادي أو غير عبادي عند معارضته لمصالح الإسلام، وتتمكّن الحكومة من منع إقامة الحجّ مؤقّتاً حينما تعتبره مخالفاً لصلاح الدّولة الإسلاميّة، برغم أنّه من أهم الفرائض الإلهيّة »[1] .انتهى.

وللشّهيد مُطهّري قدس سره نحو ذلك فيما يرتبط بشقّ الشّوارع[١].

ثانياً: ما ذكره الشّهيد المطهّري قدس سره

قال الشّهيد المطهّري قدس سره ما هذا ترجمته: « إذا اقتضت المصلحة العامّة فرض ضرائب تصاعديّة، وحتى لو استدعت ضرورة توزيع الثّروة الاجتماعيّة أنْ يُحصّل المالك الأصلي ٥٪، وتؤخذ ضريبة بمقدار ٥٩٪، فينبغي العمل بذلك، وحتى لو اقتضت مصلحة المجتمع الإسلامي سلب تمام المال من مالكه بحيث يُشخّص الحاكم الشّرعي أنّ بقاء المال بيده يُعدّ غدّة سرطانيّة!، فلأجل مصلحة أكبر له أنْ يفعل ذلك، ولا يشكّ فقيه في هذه الكُبرى الكُلّيّة، التي مفادها أنّه ينبغي التّخلي عن المنافع القليلة في سبيل مصلحة الإسلام الكُبرى »[٢].

---

[١] اسلام ومقتضيات زمان للشهيد مرتضى المُطهّري قدس سره ج ٢ ص ٨٤- ٨٥.

[٢] اسلام ومقتضيات زمان للشهيد مرتضى المُطهّري قدس سره ج ٢ ص ٨٥ - ٨٦.
وكلماته بالفارسيّة: « اگر واقعا نيازهاي عمومى اقتضا مى كند كه بايد ماليات تصاعدي وضع كرد وحتى اگر ضرورت تعديل ثروت اجتماعى ايجاب مى كند كه ماليات به شكلى وضع شود كه از مجموع در آمد، مثلا فقط صدي

الأمر الثّاني: أنّ الأمور المذكورة؛ إمّا أنْ تُحل بدخولها مباشرة ضمن صلاحيّات الفقيه لكونها من مصاديق الأمور الحسبيّة بعناوينها الأوّليّة، أو أنّها تدخل ضمن الأمور الحِسبيّة بعناوينها الثّانوية.

وفي المقام يمكن أنْ نخرّج الموارد المذكورة بعدة تخريجات على طريقة العناوين الثّانوية، منها مثلاً:

١- أنْ يكون المورد من صُغريات قاعدة التّزاحم ورجحان الملاك كما في عنوان الأهم والمهم، مراعاة للمصالح والمفاسد.

پنج آن به دست مالك اصلی برسد و صدي نود و پنج گرفته شود، بايد چنين كرد، وحتی اگر مصلحت جامعه اسلامی اقتضا می كند كه از يك مالك به طور كلی سلب مالكيت شود، حاكم شرعی تشخيص داد كه اين مالكيت كه به اين شكل در آمده، غده سرطانی است، به خاطر مصلحت بزرگتر می تواند چنين كاري را بكند ، اين كبراي كلی خيال نكنيد كه در اين كبراي كلی كسی شك دارد هيچ فقيهی در اين كبراي كلی شك ندارد كه به خاطر مصلحت بزرگتر اسلام بايد از مصلحت كوچكتر دست برداشت و به خاطر مفسده بزرگتري كه اسلام دچارش می‌شود، بايد مفسده هاي كوچكتر را متحمل شد ».

٢- أنْ يكون المورد من موارد جريان الحكومة ؛ كجريان قاعدة لا ضرر ولا ضرار الحاكمة على غيرها بحسب ما يقتضيه المورد.

٢- أنْ يكون المورد من سنخ تقدّم ما فيه الاقتضاء على ما ليس كذلك ؛ من قبيل الحُكم بوجوب المباح في ظرف كونه مقدّمة للواجب، والحُكم بحرمته إنْ كان مقدّمة للحرام، بالشّرائط المذكور في محلّها.

وبتوسّط هذه الطّرق والأدوات وغيرها ممّا يمنحه الشّارع الأقدس للفقيه ؛ يُمكن معالجة المشاكل التي تعترض المجمتع، ومواجهة الأزمات التي تعصف بالدّولة.

وأمّا إشارته إلى أنّ ثمّة مشكلات تواجه التّحرّك على أساس العناوين الثّانوية ؛ فإنّنا لم نظفر على المُشار إليه في أبحاثه اللاّحقة كما قال كي ننظر ما فيها، وحجم نصيبها من الحقّ.

الأمر الثالث: الاستناد إلى الأمثلة المذكورة للحُكم على هذه النّظرية بأنّها قاصرة عن النّهوض بحلّ المشكلات الاجتماعيّة في غاية الغرابة ؛ لأنّ: هذه الدّعوى تستبطن أصلاً موضوعاً ؛ بل أصلين، هما:

الأوّل: الحُكم بصحّة وتماميّة جميع الحلول المذكور في نفسها، وهذا أوّل الكلام، ويضيق المقام عن بسط البحث والمناقشة، وحتّى لا يكون كلامنا من

قبيل دعوى مُقابل دعوى بمعزل عن إبراز الدّليل المُعتبر، فنقول: أنّه على أقل تقدير يُمكن الاكتفاء بالقول أنّ صحّة هذه الحلول مشكوكة، وعهدة برهنة جدوائيّتها على مُدّعيها؛ فهي غير بيّنة ولا مُبيّنة.

الثّاني: أنّ حلّ المشكلات محصور في إطار ما تقدّمه هذه الحلول، على اعتبار عدم وجود بدائل مناسبة، وهذه أيضاً عهدتها على مدّعيها.

الأمر الرّابع: دعوى حيثيّة المخالفة والتّهرب من القانون تُخلي أي مسؤوليّة شرعيّة من عُهدة المُكلّف.

يرد عليها: أنّ المخالفة إنْ كانت بمستوى يؤدّي إلى اختلال النّظام ونحو ذلك من فوات المصالح المقطوع بكونها مطلوبة من قِبَل الشّارع الأقدس؛ فإنّها تكون مستتبعة للمسؤوليّة الشّرعيّة التي تشغل ذمّة المُكلّف.

مناقشة ما ذكره المُتحدِّث حول علاقة الحكومة بنظريّة ولاية الفقيه الخاصّة

أوّلا: نقل كلام المُتحدِّث

جاء في بعض تقارير بحث المُتحدِّث: « يُلاحظ الباحث أنّ نظريّة الأمور الحسبيّة تبتني على أساس القول بعدم تصدّي الإسلام للحُكم؛ لأنّه إذا كان الحاكم متصدّياً انطلاقاً من نظريّة الإسلام؛ فينبغي أنْ يقوم الحاكم نفسه، أو جهاز الدّولة الحكومي بتنظيم المجتمع وحفظ أمنه وثغوره، والحال: أنّ أصحاب النّظريّة الحسبيّة لا يَرَوْن أنّ هذه الأمور هي من وظيفة الحاكم الوالي الجامع للشّرائط، ولا يدخلونها في هذه الدّائرة وهذا المعنى من الحكومة وهو أنّ الحاكم والوليّ هو المسؤول عن تنفيذ هذه الأمور، ولا يقولون بذلك، وبهذا نستنتج حسب الفقه السّياسي بأنّ القائلين بالنّظريّة الحِسبيّة لا يقولون بالحكومة الإسلاميّة ».[1] انتهى.

وأيضاً: « وبحسب ما نكتشفه من كلامهم أنّه ليس من وظيفة الحاكم ولا الوليّ الجامع للشّرائط أنْ يتصدّى لأمور من قبيل تنظيم المجتمع وحفظ أمنه وثغوره وما شاكل ذلك، وقد يمكن القول بأنّ أصحاب هذه النّظريّة بحسب الواقع التّطبيقي يؤمنون بالحكومة الإسلاميّة، ولكن من النّاحية النّظرية لا

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١٣، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان: (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٤٩.

يجدون المنطلقات والرّكائز الفقهيّة الكافية لذلك.

أمّا في مقام التّطبيق فلعلّهم يوكلون هذه الأمور إلى الحاكم وإلى الولي، مع أنّهم من النّاحية النّظرية يقولون بأنّها ليست مرتبطة بالولي، ولا يوجد دليل من الشّارع على إيكالها إلى الولي كما أوكل إليه إقامة الحدود والتّعزيرات التي قام الدّليل من الشّارع على ضرورة القيام بها إمّا من الإمام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشّرائط، أمّا في الأمور الأخرى مثل حفظ أمن البلد الإسلامي أو البلاد الإسلاميّة؛ فلم يقم الدّليل فيها على أنّها موكولة للحاكم الشّرعي، فمهمّة الفقيه هي: التّنفيذ من النّاحية التّطبيقيّة »[1].

ثمّ استظهر من كلمات نقلها عن المحقّق الميرزا جواد التّبريزي قدس سره تأييداً لدعواه.

قال: « ويظهر ذلك في صريح كلام الشّيخ التّبريزي أحد أبرز أعلام هذه النّظريّة في عالمنا المعاصر حيث يقول: «... ولكن بما أنّ التحفّظ على بلاد المسلمين والدّفاع عنهم وعن الحوزة الإسلاميّة والممانعة من استيلاء الخونة والفسّاق والأشرار فضلاً عن المنافقين والكفّار ممّا يعلم وجوبه على حدّ وجوب سائر الأمور التي يعبَّر عنها بالحِسبة، بل ما ذُكر أهمّها والأصل والأساس لها، فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١٤- ١١٥، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان: (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٥٠.

لذلك مباشرة أو بالتوكيل، ولا يبعد دخوله بالتصديّ في عنوان وليّ الأمر اللاّزم طاعته وطاعة وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم ونهيهم وسائر تصرّفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمها الشّرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ... ومع تصدّيه لا يُعلم مشروعيّة التصدّي من غيره، كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضعيفه بل يجب تقويته والمساعدة والمجاهدة على مهامّه ... »[1] [2].

ثمّ عقّب المُتحدِّث على ذلك مباشرة بقول: « فالقول بأنّه من الواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي يستلزم الدّعوة إلى إقامة حكومة الإسلام العادلة التي يحكم فيها الفقيه ضمن الصّلاحيات الواسعة لا الضّيقة التي تمنعه من بسط سلطانه ونفوذه، خصوصاً مع تصريح أصحاب هذه النّظريّة بعدم جواز ومشروعيّة معارضة أو تضعيف القائم بشؤون ولاية الأمر في الأمّة الإسلاميّة »[3].

---

[1] إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب للمحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سره ج ٣ ص ٤٥.

[2] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١١٣، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان: (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٥٠- ١٥١.

[3] م.ن.

ثانياً: المناقشة

أقول: وللخِدشة فيما أفاد مجالٌ واسع:

أوّلاً: أنّ ما أفاده لا يخلو من اضطراب! ، إذْ تارة تُنفى هذه الوظيفة والمسؤوليّة عن الفقهاء، وأخرى تُثبت لهم ولكن بقَيْد كونها تنفيذيّة!

ثانياً: أنّ دعوى كون المُهمّة ثابتة للفقيه بقَيْد: (التّنفيذ من النّاحية التّطبيقيّة) ممنوعة؛ فأنت خبير أنّ قَيْد (التّنفيذ من النّاحية التّطبيقيّة) يفتقر إلى الدّليل المُعتبر المُصحّح له، وحينئذ: إمّا أنْ نذعن بوجود الدّليل، أوْ لا.

فإنْ كان الأوّل؛ فقد ثبتت الوظيفة لهم، ولا معنى - حينئذ- لنَفْيها، أو حتّى تقييد الثّبوت بالنّاحية التّطبيقيّة؛ بعد كون هذا النحو من الثّبوت فرع الثّبوت من النّاحية التّنظيريّة، والذي يثبت - هذا الأخير- من خلال نفس الدّليل الذي يثبت به القَيْد المذكور.

وبكلمة أخرى: أنّ ثبوت القَيْد المذكور من النّاحية النّظرية مساوق لثبوت المُهمّة للفقهاء مُطلقاً من غير اعتبار هذا القَيْد.

وإنْ كان الثّاني؛ فلا معنى - حينئذ- للالتزام بالثّبوت، بعد كون القَيْد المذكور للمُهمّة - أعني التّنفيذ من النّاحية التّطبيقيّة- مأخوذ بنحو الحيثيّة التّعليليّة.

ثالثاً: التّفكيك بين الالتزام بالحكومة الإسلاميّة على مستوى التّطبيق، وعدمه على مستوى التّنظير بدعوى عدم إيجادهم للمُنطلقات والرّكائز الفقهيّة

لذلك ؛ ممنوع.

وذلك من جهتين :

الأولى: وهي صُغْرويّة ؛ فإنّ المنطلقات والرّكائز الفقهيّة متوفّرة في المقام، وهي إجراء الأصول العمليّة في مقام الاستنباط والبحث الفقهي، وسيأتي في محلّه من المناقشة السادسة في هذا الكتاب بما فيه الكفاية إنْ شاء الله تعالى.

ولا بأس بأنْ ننقل بعض كلمات نفس المُتحدِّث المشتملة على نقض ما أفاده هنا :

جاء في تقرير بحثٍ له : « ومثلها - أي الأمور الحِسبيّة- [1] التصدّي لتنظيم أمور المسلمين ومصالح بلادهم، فهذه المصالح نحن نعلم من الشّرع أنّه يطلبها، ولكنه هل عيَّن لها شخصاً بخصوصه يتصدّى لها؟ إنّ نظريّة ولاية الفقيه ترى بأنّ الشّارع عيّن لها شخصاً بخصوصه، وهو الفقيه الجامع للشّرائط ليقوم بها وينهض بأعبائها.

أمّا نظريّة الأمور الحِسبيّة فترى بأنّ الشّارع لم يعيّن لها شخصاً بخصوصه يقوم بها، ولكن يُعلم من مذاقه وبحسب الفهم للتّشريعات الصّادرة منه أنّه يريد هذه الأمور وأنّه يريد أنْ يقوم بها أحد، فهل يقوم بها شخص غير عارف بالتّشريع، وغير عارف بالفقه، أم يقوم بها شخص عارف بالفقه وبمذاق التّشريعات الإسلاميّة؟

ترى نظريّة الأمور الحِسبيّة أنّه بحسب العقل السّليم أنّ الذي يجب أنْ يقوم بهذه يتعيّن أنْ يكون من الصِّنف الثّاني، ولكنّه يتعيّن في الصِّنف الثّاني لا من باب أنّ الشّارع أوكل إليه كما تقول نظريّة ولاية الفقيه، بل إنّ العقل

---

[1] الاعتراضية مِنّا للتوضيح.

يدرك أنّ هذه مصالح مطلوبة للشّارع، ولابدّ أن تنفّذ، وحيث إنّ الشّارع لم يوكلها إلى شخص معيّن، و لابدّ أن يقوم بها شخص؛ فمن أولى من الفقيه للقيام بها؟ »[1].

أقول: وإنْ كان البيان الذي ذكره غير وافي، بل ولا يخلو من إشكال أيضاً كما سيتّضح في محلّه من هذا الكتاب إنْ شاء الله تعالى؛ إلاّ أنّه مع ذلك يكفي بمقدار النّقض على ما أفاده في المقام؛ فإنّ ما ذكره إنْ لم يكن بمثابة ما عنونه بـ(المنطلقات والرّكائز الفقهيّة)؛ فهو لغوٌ!

الثّانية: وهي كُبْرويّة؛ فإنّ التّفكيك بين المستَويين غير مُتصوّر في نفسه بحكم العادة بالنّسبة إلى صِنف الفقهاء، إلاّ إذا التزمنا بأنّهم يعملون بما لا دليل عليه، ولا حجّة فيه عندهم ولو في الجملة، وبعبارة أخرى: بما هو فاقد للمبرّر أو المُصحِّح الشّرعي، وهذه كما ترى!

ثالثاً: أمّا ما استظهره من كلام المُحقّق الميرزا التّبريزي قدس سره؛ ففي غير محلّه؛ إذْ ما أفاده قدس سره صريح في إرجاع الأمر إلى الحِسبيّات المقطوع بوجوبها والتي يتعيّن للقيام لها الفقيه الجامع للشّرائط ببيان فقهي استدلالي مذكور في محلّه يتلخّص بكون المورد مجرى للأصول العمليّة بعد فقدان الأدلّة اللّفظية

---

[1] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١٠٧، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان: (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٤٢- ١٤٣.

بحسب مبناهم.

والحاصل: أنّ إرجاع الأمر إلى عنوان الحِسبة يستبطن المنطلق والرّكيزة الفقهيّة التي ادّعى المُتحدِّث فقدانها عند أصحاب نظريّة الحِسبة.

رابعاً: تعقيبه على كلمات المحقّق التّبريزي ﷺ أيضاً غير تام؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أنّ الملازمة بين إقامة الحكومة الإسلاميّة وبين حُكم الفقيه في إطارها ضمن الصّلاحيات الواسعة لا الضيّقة[1] ملازمة غير تامّة؛ إذْ لا مانع من تصدّي الفقيه المَعني بمقدار ما تتيحه له الحِسبة من صلاحيّات، ولم أجد في كلمات أهلها ما يومئ إلى الملازمة ولا الملزوم، فضلاً عن كونها غير بيّنة ولا مُبيّنة.

الثّانية: وأمّا دعوى أنّ الصّلاحيات الضيّقة تمنع الفقيه من بسط سلطانه ونفوذه، فيرد عليها:

أوّلاً: أنّها مبتنية على ضرورة بسط السّلطان والنّفوذ، وهذا أوّل الكلام؛ إذْ المفروض بناءً على نظريّة الحِسبة الالتزام بمقدار ما تتيحه النّظريّة، والفقيه

---

[1] توصيف الصّلاحيات بكونها ضيّقة مما لا يسع القبول به، وقد تبيّن أنّ الأمر على خلاف ذلك، نعم هذه النّظريّة أضيق من نظريّة ولاية الفقيه العامّة بلا كلام، إلاّ أنّ ذلك لا يُبرّر وصفها بالضيّقة مُطلقاً، نعم لا بأس بذلك إذا كان مقروناً بالإضافة إلى الولاية العامّة، فتنبّه!

تثبت له الولاية في الجملة، فينفذ أمره ويُفعّل سلطانه في الجملة.

ثانياً: وأمّا التّمسك بما أفاده ﷺ من عدم جواز معارضته أو تضعيفه ووجوب تقويته فغير مجدي أيضاً؛ لأنّ كلّ ذلك مطلوب في حدود ولايته ووظيفته التي يتقلّدها من خلال الحِسبة، نعم لو فُرض أنّ المعارضة في غير ذلك بحدٍّ توجب تضعيفاً له بما يلقي بظلاله على تضعيف الدّولة الإسلاميّة واختلال نظامها؛ فإنّه لا تجوز حينئذ بهذا العنوان، ولا توجد ملازمة بين ذلك وبين بسط السلطان ونفوذه بما يتجاوز حدود ما تقدِّمه النّظريّة الحِسبيّة بما هو أكثر ممّا يقتضيه المورد السّابق.

وكيفما كان: فإنّ حتى مع التّسليم بما أفاده المُتحدِّث في تعقيبه؛ يكون التزام أصحاب النّظريّة الحسبيّة بثبوت هذه الوظيفة متلائما مع نتائج البحث الفقهي ومنطلقاً من المُبرّرات والمسوّغات الشّرعية المُحرزة، سواءً في ما يثبت بالعنوان الأوّلي من الوظائف والحيثيّات، أو ما يقتضيه العنوان الثّانوي، لا أنّ الأمر كما يُصوِّره المتحدِّث وهو وجود القطيعة بين النّظريّة والتّطبيق.

خاتمة

والحاصل: إنّ ما ذكره من وجود اتجاه في مؤسّسة الحوزة والمرجعيّة يؤسّس للسلبيّة التي صوّرها المُتحدِّث، والمتمثّلة بعزوف مرجع الدين وانكفائه على نفسه، وممارسته للعزلة التامّة عن المشهد العام، والواقع الشيعي بل وغير الشيعي، وتقلّص دوره ووظيفته وانحسارها بمستوى الاكتفاء بإصدار الرّسالة العمليّة؛ مما لا دليل عليه، أو على الأقل أنّ ما استدل به لإثبات ذلك غير تام، ومما لا يُمكن قبوله.

وفي الختام أرفع يدي الضّراعة سائلاً من الله تبارك وتعالى أنْ يحفظ مراجعنا العظام، ويديم عزّهم وظلّهم الشريف على رؤوس الأشهاد، وأنْ يصون الحوزة العلميّة الأصيلة من طوارق الزمان، وأنْ يُديمها ذُخراً وحصناً وملجأً للأمّة.

وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً.

جابر جُوَيْر

يوم السبت

٢٩ شهر رمضان المُبارك ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٨/٨/ ٢٠١٢م

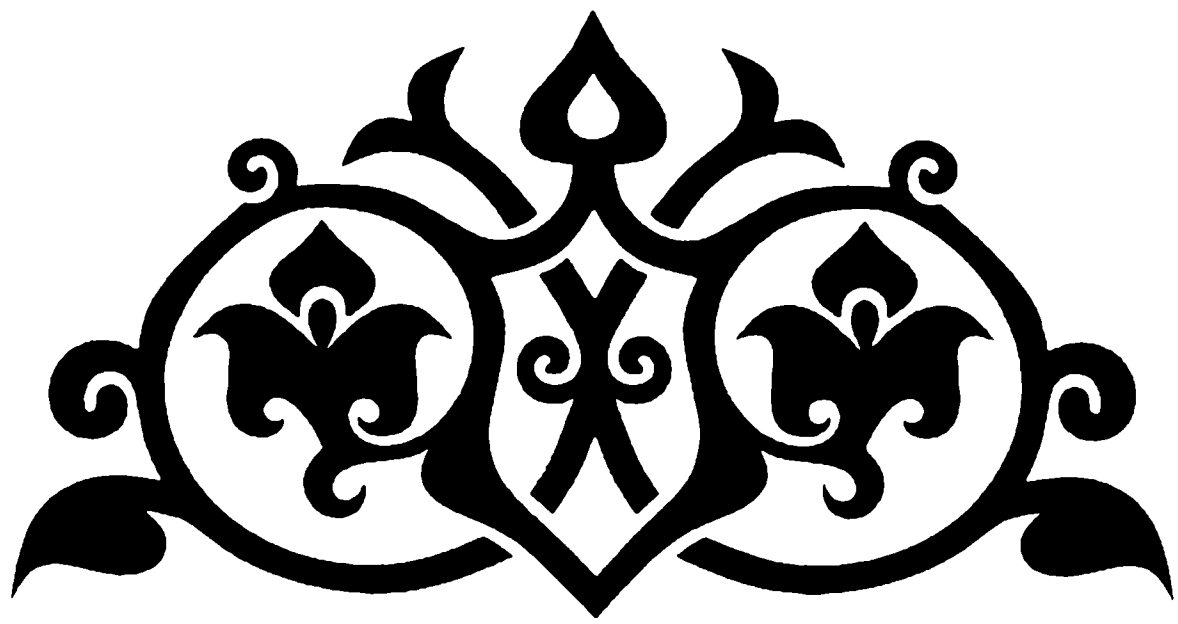

الوقفة الثانية

هل السيّد الخوئي قدس سره لم يذق طعم الفقه ؟!

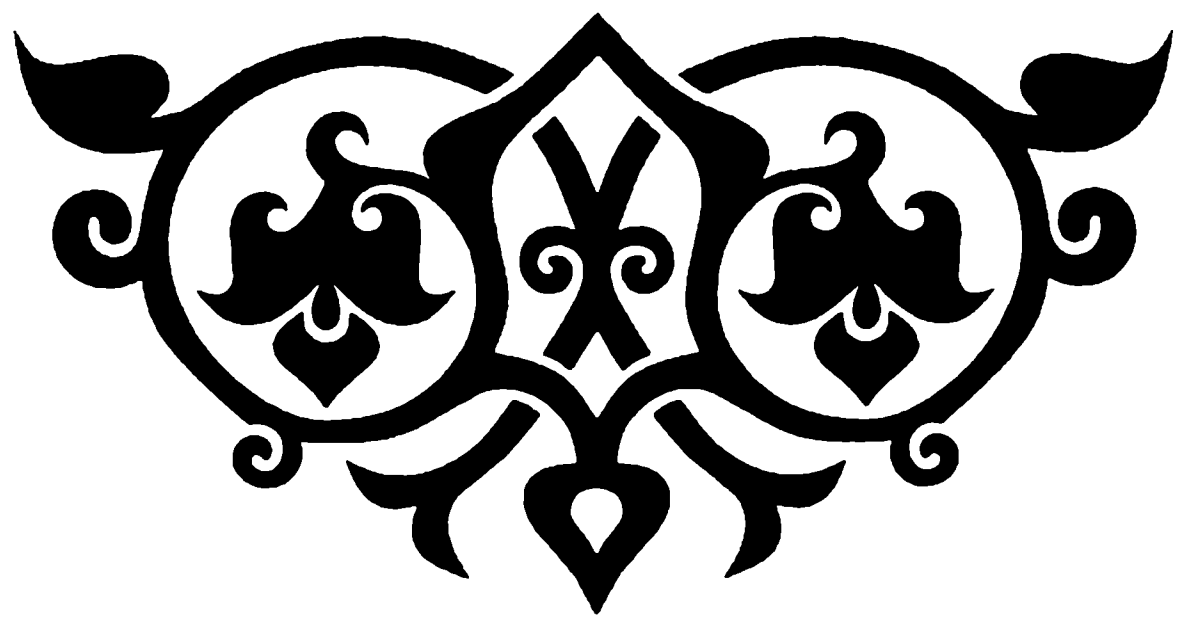

بسم الله الرحمن الرحيم

راج ـ مؤخّراً ـ مقطع جديد في موقع (اليوتيوب) ـ نُشر بتأريخ: ٢٠١٢/٩/٢٣م مِن قِبَل (قناة الحيدري تيوب/AlhaydariTube) ـ لبعض أساتذة الحوزة العلميّة في مدينة قُم المُقدّسة، يشتمل على بعض الأمور التي يدعونا التّكليف الشّرعي إلى التّعليق عليها، وبيان ما فيها، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أمرين:

الأوّل: أنّ هذا المقطع المنشور هو جزء من درس بحث خارج الفقه، بعنوان: (مفاتيح عمليّة الاستنباط الفقهي، برقم: ٢٨٠)، أو (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، كتاب الخمس نموذجاً، برقم: ٣).[1]

الثاني: أنّنا وجدنا المُتحدِّث قد طرح قريب من هذا الكلام في درس آخر من دروس خارج الفقه أيضاً في حوزة قُم المقدّسة، وذكرناه في محلّه كما سيوافيك؛ إمعاناً لتوثيق الفكرة التي طرحها.

---

١ الرّابط:

http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh280.mp3

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث

المورد الأوّل:

قال في المقطع المنشور (في الدّقيقة: ٣٣: ٠ ـ ١٦: ٢):

« تقولي سيدنا: يعني تقول السيّد الخوئي ما يدري الفقه؟ أقول: مو دَه أنا أقول ، منو دَه يقول ؟ ، صاحب الجواهر دَه يقول، خَلْ أقرالك العبارة حتى ترتاح مباشرة، طبعاً بنفس هذا البيان إللّي أنا شرحته أعزائي مو ببيان آخر، يقول: « بل لولا عموم الولاية (...) لبقي كثيرٌ من الأمور المُتعلّقة بشيعتهم مُعطّلة (...قال:) فمن الغريب (...) وسوسة بعض الناس (...) في ذلك (يعني في عموم الولاية)، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً (...جزاك الله خيراً، وإلاّ هاي أنا وين چنت أقدر أقولها؟! ، لو أقولها مولانا چان خمسين فتوى تطلع! هَذّني أنا ما قريتهن، أنا ما قريتهن في الكوثر، هَذنّي ما قريتهن، وهاي الهوسة! صارت من شهر رمضان لي هسّه، هاي العبارات ما قريتهن...)، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً (...) ، ولا تأمّل المراد من قولهم إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحُجّة وخليفة » .انتهى.

المورد الثّاني:

وذكر نحو هذا الكلام في بحث خارج الفقه بعنوان:

(مفاتيح عمليّة الاستنباط الفقهي، كتاب الخمس نموذجاً، برقم: ٢٠١، في: الدّقيقة: ٣٦: ١٣ وما بعدها)، قال ما هذا نصّه:

« أمّا كلام الشيخ صاحب الجواهر، أمّا الجواهر، فعباراته جداً شديدة وقاسية لمن يقول بنظريّة ماذا؟ النّظريّة الأولى وهي نظريّة السيّد الخوئي، جداً

قاسية، أنا في عقيدتي، يعني لو الآن واحد من المعاصرين يتكلم بهذه اللغة مولانا تطلع ٥٣٣ فتوى ضده، لأنّه يتكلم بلغة يقول أنّ هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام لم يشمّوا رائحة الفقه، هذه مو مو سهل، يعني دين في اجتهادهم لو دين في دارسين فقه هذوله؟، هذه عباراته أقرالك إيّاها، يقول: فمن الغريب ، (أصلاً يقول من مستغربات فقه الإمامية أنْ يأتي أحد ويقول هذا الكلام)، فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك، (بعدين أقرالك ما هو الذي وسوس فيه بعض الناس) بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ولا تأمّل المراد من قولهم: إنّي جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجةً »[1]. انتهى.

مُلاحظَة

ما بين الأقواس هو تعليق المُتحدّث على كلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره أثناء قراءته له، ووضعنا نقاطاً بين بعضها طلباً للاختصار، وبما لا يخلّ بأصل كلام المُتحدِّث، ويُمكن مراجعة رابط التّسجيل.[2]

---

١ الرّابط :

http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh201.mp3

٢ الرّابط :

https://www.youtube.com/watch?v=803wEL3QD1A

ثانياً: مناقشة ما أفاده المُتحدّث

وهنا مبحثان:

المبحث الأوّل: بيان عدم تماميّة تفسير المُتحدِّث لكلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره.

المبحث الثاني: بيان عدم شمول المعنى الصّحيح لكلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره للمحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

وإليك ذلك مُفصّلاً:

المبحث الأوّل: بيان عدم تمامية تفسير المُتحدِّث لكلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره

حاصل الإشكال: أنّ المُتحدِّث جعل المحقّق السيّد الخوئي قدس سره من مصاديق كلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره ، وذلك بقوله ـ الذي نقلناه آنفاً ـ :

« تقولّي سيدنا : يعني تقول السيّد الخوئي ما يدري الفقه؟ أقول : مو دَه أنا أقول، منو دَه يقول ؟ ، صاحب الجواهر دَه يقول، خَلْ أقرالك العبارة حتى ترتاح مباشرة »، وقوله كذلك : « أمّا كلام الشّيخ صاحب الجواهر، أمّا الجواهر، فعباراته جداً شديدة وقاسية لمن يقول بنظرية ماذا؟ النّظريّة الأولى وهي نظريّة السيّد الخوئي »، باعتبار أنّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ينفي ثُبوت الولاية العامّة للفقيه في زمن الغَيْبة، وكون المحقّق صاحب الجواهر قدس سره يُثبتها، بل ويستنكر بشدّة على من ينفيها ـ حسب مُدّعى المُتحدِّث ـ ؛ فيكون حينئذ

المحقّق السيّد الخوئي قدس سره داخلاً في جملة من استنكر عليهم المحقّق صاحب الجواهر قدس سره ، وشكّك في فقاهتهم، بقوله أنّهم لم يذوقوا من طعم الفقه شيئاً! ، وبموجب ذلك أيضاً ؛ يندرج جميع الفقهاء والمراجع المعاصرين القائلين بعدم ثبوت الولاية العامّة للفقيه في ضمن كلام المحقّق صاحب الجواهر قدس سره !

والجواب عن ذلك: أنّ ما أفاده المُتحدِّث في غير محلّه، إذْ أنّ مُراد صاحب الجواهر قدس سره هو خصوص من استشكل في ثبوت (ولاية الفقيه على إقامة الحدود في زمن الغَيْبة)، لا ثبوت (الولاية العامّة) كما يُتوهّم!

وحينئذ: يكون كلام صاحب الجواهر قدس سره أجنبياً عن دعوى المُتحدّث أصلاً!

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التّفسير غير التّام لعبارة صاحب الجواهر قد وقع في كلمات عدّة من المعاصرين من أساتذة الحوزة والمُحقّقين.[1]

---

[1] منهم مثلاً: شيخنا الأستاذ المحقق الشيخ عبدالله الجوادي الآملي (حفظه الله تعالى) في مقالة بعنوان: (نقش امام خمينى در تجديد بناى نظام امت)، المنشورة في: مجلة كيهان انديشه، العدد: ٤٥ ص١٦ ، والشيخ محمد هادي معرفة (قده) في مقالة بعنوان: (ولايت فقيه)، المنشورة في مجلة: كتاب نقد، العدد: ٧ ص ١٧٥ ، ومقالة أخرى بعنوان: (ولايت مطلقه فقيه)، المنشورة في مجلة: حكومت اسلامي، العدد: ١٥ ص ١٢١ ، والشيخ محمد مهدي الهادوي الطّهراني، في مقالة بعنوان: (ولاية الفقيه (الأدلّة و شرائط الولي))، المنشورة في: مجلة الفكر الإسلامي، العدد: ٢٠ ص١٥٤ ، والشيخ حسن ممدوحي في مقالة بعنوان: (ولايت فقيه ونراقى)، المنشورة

والسِّر في ذلك: هو عدم التّفكيك الصّحيح لعبارة صاحب الجواهر ﷺ، وعدم التعاطي الصحّيح مع إرجاع الضّمائر.

وتقريب ذلك:

أنّ المُتحدِّث جعل المُشار إليه ـ مُتعلَّق اسم الإشارة ـ باسم الإشارة (ذلك) في قول صاحب الجواهر ﷺ: « فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك »، هو: (ولاية الفقيه العامّة)، ولذا فسّرها المُتحدّث صراحةً بهذا المعنى في أثناء حديثه وقراءته لكلام المحقّق صاحب الجواهر ﷺ؛ الذي نقلناه سالفاً، ولا يوجد مُصحّح لدعواه (أي شمول كلام صاحب الجواهر ﷺ للمحقّق السيّد الخوئي ﷺ) غير التمسّك بكون المُتعلَّق هو ما ذكره المُتحدِّث، إلاّ أنّ هذا في غاية الإشكال، فالشأن كله في إثبات هذا المُتعلَّق، ودونه خرط القتاد.

وعُمدة ما يُمكن أنْ يُتمسّك به لإثبات المُدّعى؛ (وهو كون مُتعلَّق اسم الإشارة (ذلك) هو (ولاية الفقيه العامّة)) ؛ هو رجوع الإشارة إلى كلامٍ مُتقدِّمٍ لصاحب الجواهر، وهو قوله ﷺ: « بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلّقة بشيعتهم مُعطّلة ».

في: مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد: ٢٩ ص ٦٤، والدكتور في علم الاجتماع السّياسي والأستاذ في جامعة طهران أحمد جهان بزرجي في مقالة بعنوان: (نظريّة ولاية الفقيه قراءة تاريخيّة)، المنشورة في مجلة المنهاج العدد: ٢٥ ص٨٦، وأيضاً المنشورة ضمن كتاب: حاكميّة الفقيه بين السّلطة والولاية ص١٦٠- ١٦١.

ولا بأس بنقل تمام كلامه ـ ليتضح الأمر للقارئ العادي ـ ، قال قدس سره في (جواهر الكلام) : « بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المُتعلّقة بشيعتهم مُعطَّلة ، فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك ، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ، ولا تأمّل المُراد من قولهم : إنّي جعلته عليكم حاكماً ، وقاضياً ، وحُجّة ، وخليفة ، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغَيْبة لشيعتهم في كثير من الأمور الرّاجعة إليهم ، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك »[1] .انتهى.

أقول: إلاّ أنّ مقتضى التّحقيق أنّ المُتعلَّق ليس هو ما ذهب إليه المُتحدِّث ؛ فهذا الإرجاع غير مُتّجه ، وبيان ذلك :

أولاً: نَقَلَ صاحب الجواهر قدس سره (قبل هذا المورد بـ(٤) صفحات) ، كلاماً للمُحقّق سلاّر الدّيلمي قدس سره (ت : ٤٤٨ هـ) من كتابه (المراسم) ، قال صاحب الجواهر قدس سره : « كما أنّ ما في التّنقيح من الحكاية عن سلاّر أنّه جوّز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً ، فإنّ عبارته في المراسم عامّة للجميع ، قال فيها : « فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين النّاس بعد أنْ لا يتعدّوا واجباً ، ولا يتجاوزوا حداً ، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء

---

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره ج ٢١ ص٣٩٧.

على ذلك ما استقاموا على الطّريقة»، فمن الغريب بعد ذلك ظهور التّوقّف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيّما بعد وضوح دليله »[١] .انتهى.

أقول: يتضح أنّ مفاد كلام المحقق سلاّر الدّيْلمي قدس سره في (المراسم) أنّ الأئمة عليهم السلام فوّضوا للفقهاء (إقامة الحدود والأحكام بين النّاس)، ثم استغرب المحقّق صاحب الجواهر قدس سره توقُّف بعض المحققّين في هذا الأمر بعد وضوح دليله كما قال.

ثانياً: قال صاحب الجواهر قدس سره بعد الكلام الذي استشهد به المتحدِّث مباشرة (في نفس الصفحة): « فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المُراد من قولهم إنّي جعلته عليكم حاكماً، وقاضياً، وحُجَّة، وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغَيْبة لشيعتهم في كثير من الأمور الرّاجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك ».

أقول: لا يخفى أنّ المُشار إليه باسم الإشارة (ذلك) في عبارة صاحب الجواهر قدس سره الأخيرة، هو نفسه المُشار إليه باسم الإشارة (ذلك) في عبارته

---

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره ج ٢١ ص ٣٩٤، والعزو مذكور في المراسم العلوية في الأحكام النبوية للمحقّق حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر ص٢٦٣ـ٢٦٤.

الأولى، وإلاّ صار اسم الإشارة الثّاني بلا مُشار إليه، فلاحظ.

ثالثاً: يتعيّن مُتعلَّق اسم الإشارة الأخير، بالرجوع إلى كلام المحقق سلاّر الدّيْلمي ﷺ، الذي ذكرناه في (أولاً)، وهو (إقامة الحدود والأحكام بين النّاس)، ولا يُمكن الإلتزام بكونه راجعاً إلى (ولاية الفقيه العامّة) كما ترى، لكون موضوع كلامه هو الأوّل دون الثاني.

وبضميمة وحدة مُتعلَّق اسمي الإشارة الأوّل والأخير، يتضح مُراد صاحب الجواهر ﷺ، وهو الإشارة إلى من وسوس في ثبوت (ولاية الفقيه على إقامة الحدود)، لا غير، ولا يُستفاد من كلامه ﷺ أكثر من ذلك.

ولذا نجده ﷺ بعد ذلك يُبدي استغرابه من استدلال مَن عَنْوَنَهُم بـ(المَوَسوسين) بخبر ضعيف ـ حسب مبناه ـ على عدم ثبوت ولاية إقامة الحدود، قال ﷺ: « وأغرب من ذلك كله استدلال من حلّت الوسوسة في قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع، وإجماع ابني زهرة وإدريس اللّذين قد عرفت حالهما، وببعض النّصوص الدّالة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام خصوصاً المروي عن كتاب الأشعثيات لمحمد بن محمد بن الأشعث بإسناده عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عن عليٍ عليهم السلام: « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام »، الضّعيف سنداً[1] ».انتهى.

فكلامه ﷺ كلّه مسوق لبيان مسألة (الولاية على إقامة الحدود) وما يرتبط بها، ومن عبّر عنهم بـ(المُوَسْوِسين) إنّما موضوع وَسْوَسَتِهم هو هذا النحو من

---

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الشيخ محمد حسن النجفي ﷺ ج٢١ ص ٣٩٧ـ ٣٩٨.

أنحاء الولاية، لا الولاية العامّة، كما لا يكاد يخفى.

مُضافاً إلى ذلك كُلّه، أنّ كلام صاحب الجواهر ﷺ برمّته؛ معقود أصلاً لمسألة (جواز إقامة الحدود في زمن الغَيْبة للفقهاء العارفين)، وإنما تعرّض إلى سعة ولاية الفقيه على سبيل الاستطراد، وإلاّ فبحثه مسوق مساق هذه المسألة، ويبدأ في الجزء (٢١) من كتاب الجواهر، واستغرق ما يُناهز سبع صفحات؛ (من صفحة: ٣٩٤، إلى صفحة: ٤٠٠) وإليك مطلع بحثه، قال ﷺ: «يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشّرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة العدول إقامة الحدود في حال غَيْبة الإمام عليه السلام كما لهم الحكم بين النّاس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على النّاس مساعدتهم على ذلك، كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً»[1].

والحاصل: أنّه لا دليل على كون مُراد المحقّق صاحب الجواهر ﷺ هو: (ولاية الفقيه العامّة)، كي يُبنى على ذلك شمول كلامه (القاسي!) للمُحقّق السيّد الخوئي ﷺ ومن وافقه في مبناه، بل الدّليل على خلافه، ولا مُصحّح للدعوى إلاّ التمسّك بعبارة (بل لولا عموم الولاية لبقي كثير...إلخ)؛ وهو غير مُجدٍ كما مر.

---

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للمحقق الشيخ محمد حسن النجفي ﷺ ج٢١ ص ٣٩٤ وما بعدها.

دخلٌ ودفعٌ حول مدلول عبارة المُحقّق سلاّر الدّيْلمي قدس سره :

فإنْ قيل: أنّ عبارة سلاّر قدس سره في (المراسم) دالّة على (الولاية العامّة)، تمسّكاً بما ذهب إليه بعض الأساتيذ المعاصرين ـ وستوافيك بعض كلماتهم ـ ، وحينئذ: يرتفع الإشكال الذي أثرناه على ما ذكره المُتحدِّث.

وإليك بعض كلماتهم:

١ـ قال بعضهم: « كما أنّ إقامة الحدود والأحكام في كلام سلاّر يشمل جميع موارد إقامة الأحكام بدلالة الجمع المحلّى بالألف واللاّم »[١].

٢ـ وقال آخر مُعلّقاً على كلام سلاّر قدس سره في (المراسم): « أنّ إقامة الحدود والأحكام لا تعني سوى إدارة المجتمع وفقاً لشريعة الله، والولاية على ذلك هي الولاية العامّة التي نقصدها في البحث عن ولاية الفقيه، فإنّ دائرة الحدود والأحكام تشمل كل الدّوائر التي تتقوم بها إدارة المجتمع، كالمصالح العامّة، والأموال، والقضاء، والأحوال الشّخصيّة، وغيرها »[٢].

مناقشة ما تقدّم:

أقول: ما أُفيد لا يخلو من تأمّل، بل منع، إذْ هو خلاف الظّهور؛ فإنّ الظّاهر من العبارة هو: الحُكم والقضاء فيما بين النّاس بفصل خصوماتهم ونحو ذلك، لا حُكمهم وإدارة شؤنهم، بيان ذلك: أنّ (الأحكام) جمع

---

١ دليل تحرير الوسيلة، (كتاب: ولاية الفقيه) للشيخ علي أكبر السيفي المازندراني ص ٥٤.

٢ نظرية الحكم في الإسلام للشيخ محسن الأراكي ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(الحُكم)، ومعنى الحُكم لا يخلو فيه الحال من أحد أمرين:

الأوّل: الحُكم بالمعنى العُرفي العام، وهو مُتّحد مع المعنى اللُّغوي، وهو: القضاء، وكلمات أهل اللُّغة في ذلك أكثر من أنْ يستوعبها المقام، ولك أنْ تراجعها في مضانها إنْ شئت، ولكن لا بأس بنقل كلام الزَّبيدي صاحب تاج العروس ـ على سبيل المثال لا الحصر، وكون كلامه اشتمل على نسبة هذا المعنى إلى جميع أهل اللُّغة ـ، قال في (تاج العروس): «الحُكْمُ، بالضّمّ: القَضاءُ في الشّيْء بأنّه كَذا أو لَيْس بِكَذا سواءٌ لَزِم ذلِك غَيْرَه أَمْ لاَ، هذا قولُ أهلِ اللّغة، وخَصّصَ بَعضُهم فقال: القَضاءُ بالعَدْل»[1].

الثاني: الحُكم بالمعنى العُرفي الخاص، وهو المعنى الاصطلاحي الفقهي، وهو: التّشريع الصّادر من الله تبارك وتعالى لتنظيم حياة الإنسان.

أقول: والأصل في (الحُكم) هو المعنى الأوّل، لكون المُفردة موضوعة بإزاء هذا المعنى، وهو المُرتكز في أذهان العُرف، وهو المتبادر من حّاق اللفظ، ولا

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي ج١٦ ص١٦٠، مادة: (حكم).

ولاحظ: العين للفراهيدي ج ٥ ص ١٨٥، المحيط في اللّغة للصّاحب بن عباد ج ١ ص ٤٨٨، تهذيب اللّغة للأزهري ج٩ ص ١٧٠، الصّحاح للجوهري ج ٥ ص ١٩٠١، الفروق اللّغوية للعسكري ص٤٣١ برقم: ١٧٣٤، وص ١٧٥ برقم: ٦٩٠، المخصّص لابن سيده ج ٣ ص ٤١٠، النّهاية لابن الأثير ج ١ ص ٤١٨، لسان العرب ج ١٢ ص ١٤٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٤ ص ٩٨.

يُصار إلى المعنى الثاني إلاّ بمعونة القرينة المُعتبرة ؛ كأن يُقال مثلاً (إقامة الأحكام الشّرعيّة)، أي بقيد (الشّرعيّة)، وهي غير متوفّرة فيما نحن فيه، فيتعيّن المعنى الأوّل بلا إشكال، وأمّا التّمسّك بالثّاني فهو على سبيل العناية ويفتقر لمؤنة زائدة لا يُساعد عليها المقام.

والمتحصّل: أنّ قوله (إقامة الأحكام بين النّاس) ظاهرٌ بالقضاء وفصل الخصومة بين النّاس، وليس من الأحكام الشرعيّة بشيء.

وأمّا التمسّك بالجمع المحلّى بالألف واللام ؛ فلا يرجع إلى معنى محصّل، بعد وضوح المعنى المقصود على ما بيّناه فيما تقدّم، وكذا دعوى كون دائرة الحدود والأحكام تشمل جميع الدّوائر، لأنّها متفرّعة عن انعقاد الإطلاق في عبارة (إقامة الأحكام بين النّاس) بضميمة ظهور مفردة (الأحكام) بالمعنى الشّرعي، وقد عرفت ما فيه.

ويؤيد كل ذلك: ما نراه من دأب الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين على استعمال هذا التعبير للدّلالة على القضاء وفصل الخصومة بين الناس، وليس حكومتهم وسياستهم، وتدبير شؤونهم العامّة، وإليك نماذج واضحة من ذلك :

أولاً: قال شيخ الطّائفة الطّوسي قدس سره (ت : ٤٦٠ هـ) : « قد بيّنا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء والأحكام بين النّاس ومن ليس له ذلك »[١].

---

[١] النهاية في مجرد الفقه والفتوى لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره ص ٣٣٧.

ثانياً: وفصّل في كلامه المحقّق ابن إدريس الحلّي قدس سره (ت: ٥٩٨ هـ)، فقال ما هذا نصّه: « وقد بيّنا في كتاب الجهاد، من له أنْ يتولى القضاء والأحكام بين الناس، ومن ليس له ذلك، والفرق بين الحكم والقضاء: أنّ الحكم، هو إظهار ما يفصل به بين الخصمين قولاً، والقضاء إيقاع ما يوجبه الحكم فعلاً»[١].

ثالثاً: قال المحقّق الحلّي قدس سره (ت: ٦٧٦ هـ): « وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود، في حال غَيْبة الإمام، كما لهم الحكم بين النّاس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على النّاس مساعدتهم على ذلك، ولا يجوز: أنْ يتعرّض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين النّاس، إلاّ عارف بالأحكام؛ مُطّلع على مآخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشّرعيّة، ومع اتصاف المُتعرّض للحكم بذلك، يجوز التّرافع إليه، ويجب على الخصم إجابة خصمه، إذا دعاه للتّحاكم عنده »[٢].

أقول: ومضامين عبارته قريبة مما ورد في عبارة المحقّق سلاّر الدّيْلمي قدس سره، فلاحظ.

رابعاً: قال العلاّمة الحلّي قدس سره (ت: ٧٢٦ هـ): « لا يجوز الحكم والقضاء بين النّاس إلاّ للإمام أو من أذن له الإمام، وقد فوّض الأئمّة عليهم السلام ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين، المحصِّلين لمدارك الأحكام، الباحثين عن مآخذ

---

[١] كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي للمحقق ابن إدريس الحلّي قدس سره ج٢ ص١٥٣ ـ ١٥٤.

[٢] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلّي قدس سره ج١ ص٢٦٠.

الشّريعة، القيّمين بنصب الأدلّة والأمارات في حال الغَيْبة، فينبغي لمن عرف الأحكام، واستجمع شرائع الحكم الآتية في باب القضاء من الشّيعة الحُكم والإفتاء »[١].

أقول: يُمكن أنْ يُقال أنّ عبارته قدس سره بمثابة الشّرح والبيان لعبارة المحقّق الدّيْلمي قدس سره، فتأمّل.

وراجع نظير هذه العبارات للعلاّمة الحلّي قدس سره في سائر مصنّفاه الشريفة[٢].

خامساً: قال الشّهيد الأوّل قدس سره (ت: ٧٨٦ هـ): « يجوز للفقهاء حال الغَيْبة إقامة الحدود مع الأمن، والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدّليل، والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول، ويجب التّرافع إليهم، ويأثم الرّاد عليهم »[٣].

وغير ذلك من العبارات الكثيرة المبثوثة في كتب فقهاء الطائفة وأعلامها (أعلى الله كلمتهم الشريفة)، ولا يسع المقام لنقلها واستقصائها، وفيما ذكرناه كفاية إنْ شاء الله تعالى.

---

[١] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للعلاّمة الحلّي قدس سره ج٢ ص٢٤٢.

[٢] تذكرة الفقهاء ج٩ ص٤٤٥، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج١ ص٥٢٥، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج٢ ص ٩٩٤.

[٣] اللّمعة الدمشقية في فقه الإمامية للشهيد الأوّل محمد بن جمال الدين مكي العاملي قدس سره ص ٧٥.

المبحث الثاني: بيان عدم شمول المعنى الصّحيح لكلام صاحب الجواهر قدس سره للمحقق السيد الخوئي قدس سره وغيره من الفقهاء المعاصرين

اتضح مما تقدّم أنّ موضع كلام المحقق صاحب الجواهر قدس سره هو (ولاية الفقيه على إقامة الحدود)، واستنكاره الشديد على من خالف في خصوص ذلك، وإتماماً للمطلب لا بأس بالإشارة إلى أنّ المحقق السيد الخوئي قدس سره، وسائر المراجع المعاصرين (دام ظلهم الشريف) غير مشمولين حتى بهذا المقدار من كلام المحقق صاحب الجواهر قدس سره، أعني: نفي ولاية الفقيه على إقامة الحدود.

قال المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في (تكملة المنهاج)، ما هذا نصّه: « يجوز للحاكم الجامع للشّرائط إقامة الحدود على الأظهر »[1] .انتهى.

وتقدّم في محلّه من هذا الكتاب عبارات أخرى له قدس سره حول تصدّي الفقيه لهذه الوظيفة.

ويظهر بذلك أنّه قدس سره يذهب إلى ثبوت (ولاية الفقيه على إقامة الحدود)، وهو المطلوب في كلمات المحقّق صاحب الجواهر قدس سره، كما أنّ ثبوت هذا النحو من أنحاء الولاية هو مشهور الفقهاء ومراجع الدّين المعاصرين (دام ظلهم الشّريف)، ويضيق المقام عن نقل كلامتهم (أعلى الله مقامهم الشّريف).

---

[1] تكملة منهاج الصالحين للمحقق السيد الخوئي قدس سره ص ٣٨ ، مسألة: ١٧٧.

والحاصل من جميع ما مر:

أولاً: أنّ كلام المُتحدّث مبتنٍ على تعيين مُتعلَّق اسم الإشارة (ذلك)، في عبارة صاحب الجواهر قدس سره : « فمن الغريب وسوسة بعض النّاس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً »، بكونه راجعاً إلى (ولاية الفقيه العامّة)، ولا سبيل إلى إثباته، بل واقع مَساق كلامه قدس سره يأباه، ويدلّ على خلافه، وهو (ولاية الفقيه على إقامة الحدود)؛ كما تبيّن فيما تقدّم.

ثانياً: بعد التّعيين الصّحيح لمُراد المحقق صاحب الجواهر قدس سره ؛ يخرج المحقّق السيّد الخوئي قدس سره وسائر الفقهاء ومراجع الدين المعاصرين من عموم كلام المحقق صاحب الجواهر قدس سره ، الذي مفاده أنّهم لم يذوقوا من طعم الفقه شيئاً، ولا فهموا قول الأئمة عليهم السلام ؛ وذلك لكونهم أثبتوا للفقيه الجامع للشّرائط الولاية على إقامة الحدود، والمفروض أنّ منشأ استشكال صاحب الجواهر قدس سره هو نفي الولاية التي هي من هذا القبيل، فما نسبه المُتحدِّث إليه قدس سره غير تام، وكذا ما رتّبه من نتائج.

وصلِّ اللهم على محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

جابر جُوَيْر

يوم الثلاثاء

٩ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢ م

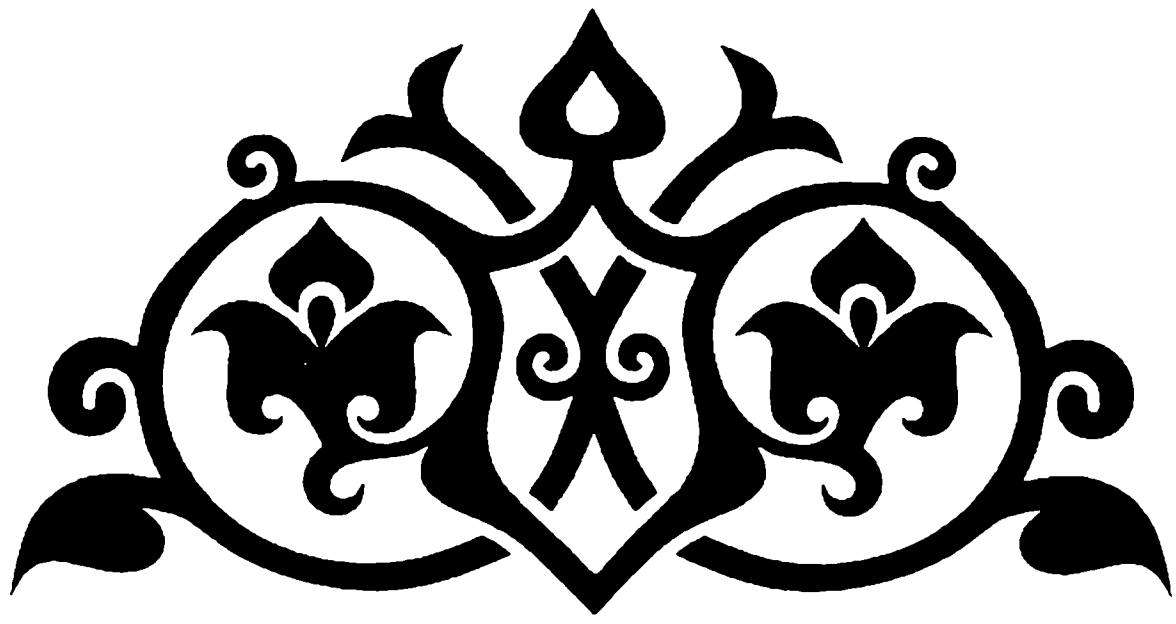

الوقفة الثالثة

هل اتهم السيّد الخوئي قدس سره أعلام الطّائفة بعدم التّحصيل العِلمي ؟!

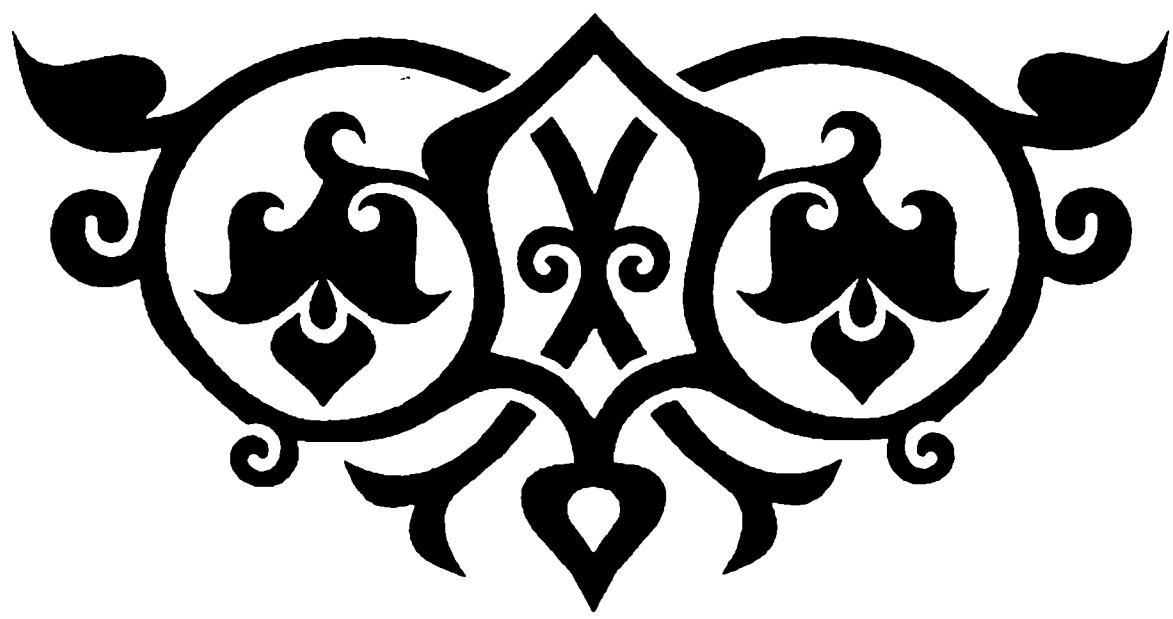

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث

نشرت (قناة الحيدري تيوب/AlhaydariTube) في موقع اليوتيوب، بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧م؛ مقطعا بعنوان: (ردّ السيّد الحيدري على مغالطات البعض حول السيّد الخوئي)، قال فيه المُتحدِّث ما هذا نصّه بحروفه (ضمن الخمسين ثانية الأولى):

« أمس واحد متصل بيّه نص ساعة مولانا، عنده إشكال، سيدنا ليش إنت قلت: ليس له ذوق فقهي أو لم يذق من الفقه شيئاً، طبّقته على مَن؟، على السيّد الخوئي، قلت: له يا عزيزي، بيني وبين الله، هذا أسلوب علمي، كل علماء مستعمليه، هذا مو فد شيء جديد، السيّد الخوئي هم يقول عن الشيّخ الكُلَيْني والطّوسي والصّدوق وكل الذين قالوا بصحة روايات الكتب الأربعة، يقول: هؤلاء ليس (له) لكلامهم معنى مُحصّل، أصلاً هذوله مو مُحصِّلين هذوله، عجيب! الشيّخ الكُلَيْني مو محصّل؟!، يقول: لا هذي مو مو هذي مو شتيمة هذي، وإنّما ماذا أريد أقول: هذا القول ماذا؟ لا قيمة

علميّة له ».[١] انتهى.

وهو مقطع مأخوذ من درس بحث الخارج الذي أُلقي في الحوزة العلميّة في مدينة قُم المُقدّسة، ومنشور في الموقع الرّسمي بعنوان: (مفاتيح عمليّة الاستنباط الفقهي، برقم: ٢٨٤)، أو: (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، برقم: ٧)، في: (الدّقيقة ٥٢: ٢٣ وما بعدها).[٢]

أقول: حاصل ما أراد أنْ يُثبته المُتحدِّث هو وجود كُبرى مفادها أنّ (الأسلوب الذي اُستنكر عليه) هو أسلوب علمي مُمَحّض بالعلميّة؛ وأنّ هذا الأسلوب يستبطن معنىً آخر غير المعنى الظّاهر منه (أي معنى الانتقاص من الأشخاص)، وهذا المعنى المُسْتَبْطن هو: انتقاص نفس الفكرة أو الرأي، والحُكم بعدم صحته أو صحتها، مع تمام التحفّظ على شأن صاحب الفكرة أو الرأي، ثم تمسّك المُتحدِّث بما حكاه عن المحقّق السيّد الخوئي قدس سره كمصداق للكبرى التي ذكرها، وهذا المصداق بمثابة النّقض على الإشكال المثار على هذا الأسلوب، وما أفاده المُتحدِّث ينحل إلى دعويين في الواقع:

الأولى: كون ذلك الأسلوب المُستنكر أسلوباً علمياً، وهو مُستعمل مِن قِبَل (كل) العلماء.

الثانية: تفسيره لظاهر عبارة المُحقق السيد الخوئي قدس سره بأنّ الأعلام المذكورين (الكُلَيْني والطّوسي والصّدوق وغيرهم) غير مُحصِّلين!

---

١ الرّابط: http://www.youtube.com/watch?v=ute0jFEABnM

٢ الرّابط:
http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh284.mp3

ثانياً: مناقشة ما أفاده

وما أفاده قابل للمناقشة من عدة جهات:

الجهة الأولى: وفيها عدة أمور

١ـ أمّا الدّعوى الأولى؛ فعُهْدَتُها على مُدَّعيها؛ إذْ لم نجد (كل) العُلماء، بل ولا حتى أكثرهم انتقصوا من عيون فقهاء الطّائفة، وأعاظم مراجعها!، لمجرّد الاختلاف بالرّأي العلمي، بدعوى أنّ المُنْتَقِص (بالكسر) يُريد مُحاكمة رأي المُنْتَقَص (بالفتح) والرّد عليه، وليس قصده أنْ يْنتقص أو ينال منه شخصيّاً.

٢ـ وأمّا دعوى كون هذا الأسلوب من قبيل الأساليب العلميّة، ففيها:

أـ أنّ هذه دعوى غير مُبرهن عليها ومحاولة الاستدلال عليها ـ كما فعل المُتحدِّث في نفس المقطع الصّوتي ـ من كلمات القرآن المشتملة على ما ظاهره التّنقيص؛ محاولة غير تامّة، وأجنبيّة جداً عن الكُبرى المزعومة، كما سيتّضح في محلّه إنْ شاء الله تعالى.

ب ـ بل هذا على خلاف سيرة العُقلاء وبنائهم، فإنهم يفرّقون في خطاباتهم بين مقام مناقشة الفكرة والرأي، ومقِام الانتقاص من صاحبهما.

ج ـ مُضافاً إلى أنّنا لم نظفر بقول لأحد العلماء من المُتقدِّمين والمتأخِّرين يصف فيه (أسلوب تنقيص شأن الأعاظم) بالأسلوب العلمي!

د ـ ناهيك عن كون المُتفاهم في المُحاورات العُرفية هو إرادة الظّاهر من الكلام، إلاّ ما خرج بالدّليل المُعتبر، وأين هذا مما نحن فيه؟

الجهة الثانية: غرابة التفسير المذكور

تفسير ظاهر العبارة المنسوبة للمحقّق السيّد الخوئي ﷺ بالنحو المذكور غريب جداً ؛ فإنّ المُتعارف عليه في أروقة الحَوْزَة وأوساطها في هذا الزمان ؛ أنّ معنى قولهم (فلان غير مُحصِّل) ؛ أي ليس له تحصيل علمي مُعتبر، أو غير مُتوفّر على رصيد ودراسة في العلوم الدّينيّة ، وحمل كلام المحقّق السيّد الخوئي ﷺ على هذا المعنى في غير محلّه ، ولا مجال للأخذ به ، وهو غريب ـ كما قلنا ـ لا سيّما من مثله ، بيان ذلك :

أنّ عبارة ((كلام فلان) لا يرجع إلى معنى مُحصّل) ، من العبارات المتداولة ، والمُستعملة على ألسنة المحقّقين والفقهاء ، وهي بمثابة قولنا : ((كلام فلان) لا يرجع إلى معنى صحيح أو معتبر يتم تحصيله) ، وتُستعمل في موارد رفض المحقّق أو الفقيه للرأي العلمي ، والاعتراض عليه أو الحُكم عليه بعدم الاعتبار ، مع قطع النّظر عن صاحب الرأي ، فهي غير ناظرة إليه أصلا ، في حين نجد المُتحدّث فسّر ظاهرها بمعنى : أنّ صاحب الرأي العلمي هو نفسه من غير المُحصِّلين!! ، مع أنّ موضوع عدم التّحصيل في العبارة هو الرأي لا صاحبه ، مُضافاً إلى أنّه من الواضح جداً أنّ عدم صحّة الرأي لا تُلازم عدم وجود تحصيل علمي لصاحب الرأي.

والحاصل: أنّ ما أفاده مما لا يُمكن المساعدة عليه بوجه ، بل لا يخلو من اضطراب بياني ، ومحاولة تطبيقه على مورد النّزاع محاولة غير تامّة.

إشكال ودفعه:

فإنْ قيل: أنّ المُراد من تفسير المتحدِّث ليس المعنى المُتعارف في الأوساط الحوزويّة في (عبارة فلان غير محصِّل) ، وإنّما مُراده غير مُحصِّل للمعنى الصحيح في خصوص المسألة التي يبحثها الفقيه ، وتكون مورداً للاختلاف

والأخذ والرد، فيحكم فقيه ما بعدم صحة رأي الآخر فيعبّر بهذه العبارة بداعي الإشارة إلى: عدم تحصيل صاحب الرأي الخاطئ للمعنى الصحيح.

فإنّه يُقال: وإنْ كان هذا التّوجيه لا يخلو من تكلّف، إلاّ أنّه مع ذلك لا سبيل للإلتزام به فيما نحن فيه، بل هو خروج عن محلِّ البحث، لأنّ المفروض أنّ المُتحدِّث في مقام النّقض على من اعترض عليه في تطبيق عبارة صاحب الجواهر قدس سره على المحقّق السيّد الخوئي قدس سره، والمفضية إلى اتهام الأخير بكونه لم يذق طعم الفقه!، ومن الواضح أنّ هذا النّقض غير وارد على محلِّ الاعتراض، إذْ النقض المذكور أخصّ من المُدّعي، حيث أقصى ما تدل عليه العبارة بهذا التفسير الأخير هو أنّها مساوقة لمعنى (أخطأ فلان)، فعدم تحصيل المعنى الصحيح في المسألة الكذائية مساوق لمعنى الخطأ في هذه المسألة، وأين هذا من سلب الفقاهة أو كون صاحب المسألة لم يذق من طعم الفقه شيئاً؟! أو نحو ذلك من الطّعون والتّنقيص في صاحب الرّأي الخاطئ بالجملة؟! اللهمّ إلاّ إذا كان تخطئة الإنسان غير المعصوم في رأي ما؛ معدودة عند العُقلاء والمُتفاهم العُرفي من جملة الطّعن به والتّنقيص من شأنه، وكون ذلك بقوة إسقاط علميّته والنيل منها، وهو كما ترى!

وأمّا كون ذلك بمثابة الخروج عن محلِّ البحث، فإنّ محلّ النزاع ومَثار البحث هو التعبير بهذه التعبيرات (القاسية!) والمُجحفة بحق أعاظم الفقهاء وأعلام الطائفة؛ التي من قبيل ما تم تطبيقه (وتعرّضنا له مُفصّلاً في المناقشة الثّانية، فراجعها إنْ شئت) في حقّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره الذي هو زعيم الحوزة العلميّة في وقته، وأستاذ الفقهاء والمُجتهدين، بل وتطبيقه على بعض تلامذته الفقهاء والمراجع العظام الذين يتبنّون مسلكه في مسألة ولاية الفقيه،

وليس مَثار البحث وجهته هو تخطئة المُخطئ من الفقهاء، كيف وهذا ـ أي تخطئة المخطئ ـ هو دأب العلماء والمحقّقين، بل وسائر العُقلاء، وتخطأة غير المعصوم لا توجب الطّعن بشخص وعلم ومقام المُخطئ بلا أدنى تأمّل عند الجميع.

والحاصل: أنّ الالتزام بهذا التّخريج هو خروج عن محلِّ البحث، ويجعل من كلام المُتحدِّث كلاماً أجنبياً عن حريم الإشكال المُثار عليه، فلا مناص من أنْ يكون مقصود المُتكلّم هو المعنى الأوّل، وهو (عدم التّحصيل العِلمي)، وحينئذ ترد عليه الإشكالات التي ذكرناها فيما تقدّم.

الجهة الثالثة: محاولة الاستناد إلى الخطاب القرآني لتبرير الكُبرى المزعومة

قال المُتحدِّث في: (الدَّقيقة: ٤٦: ٢٤، وما بعدها):

« هذا القول قول ماذا؟، قول سفيه عندي، عندي قول سفيه، (إلاّ من سَفِه قوله)!، صريح القرآن، إذا هذا شتيمة، القرآن هم ماذا؟! هم يشتّم، خو كان يحترمهم، ليش ما يحترم الآخر؟ ، لا، هو يحترم الآخر، الفرق بين أنّه أنت تتكلم عن الشّخص، وتتكلم عن ماذا؟ ها؟! ، عن القول؛ أنّه صحيح أو باطل، وإلاّ لو هذنٍّ شتائم؛ والله القرآن الكريم ما بقى كلام ما أريد أقول شتيمة، كلام ما قاله؛ شبّههم بالأنعام: (أولئك كالأنعام) ، بينك وبين الله هذا منطق حوار هذا؟!، إنت الطرف الآخر مالك تقول شنو؟ ها؟! شتقوله؟، ها؟! أنعام، بينك وبين الله هذا من (المنطاق!)؟ ، (كمثل الحمار يحمل أسفاراً)، بينك وبين الله هذا منطق علمي؟!، أنّه إنت إذا واحد اختلف وياك تقوله شنو؟!، همسّه بينك وبين الله إذا واحد قلنا له: حمار!، شيسير مولانا؟!، خو القرآن قال مولانا!، بينك وبين الله القرآن قال: (مثله كمثل...)، بعد والأمر إليك، قال چلاب هذول!، بتعبيرنا بالعراقي؛ قال: هذوله منو قال؟! هذوله چلاب، هذا منطق عجيب!، هذا مو القرآن؟! ألم تقرأوا ؟!، مكان آخر قال: (حُمرٌ مستنفرة)، شنو قولي فد مكان تقولي فد أكو فد كلمه ما استعملها القرآن؟!، احنا خو ما مستعملينها ».

المناقشة:

أقول: ما ذكره المُتحدِّث من محاولة قابلة للمناقشة، بل ومشكلةٌ جداً في عدة مواضع:

الموضع الأوّل: قوله: «(إلاّ من سَفِهَ قوله)!، صريح القرآن»، وفيه:

أوّلاً: أنّه لا توجد آية في القرآن الكريم بهذا اللّفظ!، والذي في القرآن هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[1].

ثانياً: ما ذكره خلطٌ بين ما كان في مقام الحوار وغيره، فإنّ الآية المزبورة ليست في مقام الحوار، بل هي إمّا في مقام التّقرير في غير موضع الحوار؛ إذْ لا توجد قرينة في البَيْن على كون المقام من قبيل الحوار، وعليه: لا يُستفاد منها أكثر من ذلك، وعلى أحسن التقادير فإنّها في مقام الاستفهام الاستنكاري، على ما ذكره بعض المفسّرين[2].

---

[1] سورة: البقرة، الآية: ١٣٠.

[2] ذكر هذا الوجه في: التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ج ١ ص ٤٦٩، واختاره في: آلاء الرحمن في تفسير القرآن للعلامّة البلاغي قدس سره ج ١ ص ١٢٨، التفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية ج ١ ص ٢٠٧، تقريب القرآن إلى الأذهان للمحقق السيد محمد الشيرازي قدس سره ج ١ ص ١٨٠، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للمحقق الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج ١ ص ٣٨٦.

ثالثاً: مع التّسليم بكون مُتعلّق السّفه هو القول، وليس النّفس - مع أنّه واضح البُطلان، ومما لا سبيل إليه- فإنّ التمسّك بهذه الآية غير ناهض؛ إذْ المفروض أنّ محلّ النزاع تناول نفس الشّخص والنيل منه بداعي إرادة رأيه أو قوله بذلك، بينما موضوع الآية القول بحسب الفرض، والفرق بيّن كما لا يخفاك.

الموضع الثاني: دعوى كون الآيات المذكورة من صُغريات دعواه.

وهذه الدّعوى في غاية الغرابة، ومما لا مجال للإلتزام بها، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ الآيات المذكورات ليست من قبيل المُدَّعى، ولا من قبيل السّبِّ والشَّتم، بل مسوقة لذكر جهة الاشتراك من الصّفات، لتقريب حال من تتحدّث عنهم الآيات إلى الأذهان، وليس هذا معدود من السَّب عُرفاً، وليس هو في حُكمه أصلاً، بعد كون مفهوم السَّبِّ موكول إلى العُرف- كما تقرَّر في محلّه[1]- وتؤخذ فيه حيثيّة الإزدراء وَالتّنقيص والإهانة، وحينئذ:

---

[1] لاحظ: جامع المقاصد للمحقق الكركي قدس سره ج ٤ ص ٢٧، مفتاح الكرامة للمحقق السيد محمد جواد العاملي قدس سره ج١٢ ص٢٢٢، كتاب المكاسب للشيخ الأعظم ج ١ ص ٢٥٤، مصباح الفقاهة ج ١ ص ٤٤١، فقه الصادق للمحقق السيد الروحاني (حفظه الله تعالى) ج ١٤ ص ٢٩٥، منهاج الفقاهة له أيضاً ج ١ ص ٣٧٧.

يتحقّق إذا كان الكلام صادراً بداعي الهتك أو قصد التّنقيص والازدراء، فإنْ أُحرز هذا من الآيات الشّريفة بحيث يُعدُّ من سنخ السَّبِّ عُرفاً؛ فنعم.

والذي يقضي به التأمّل: أنّ المقطوع به من الآيات أنّها في مقام تقريب حالهم، وتوصيف أمرهم، وأمّا كون ذلك صدر بداعي التّنقيص على اعتبار وجود خصوصيّة في المُشبّه به بحيث تُصحّح هذا التّنقيص فهو مشكوك؛ فيكون ما نحن فيه من قبيل الشّبهة المصداقيّة من هذه الجِهة، نعم اللّهم إلاّ أنْ يُقال: أنّ نفس التّمثيل بذكر ما به الاشتراك داخل في حريم السبِّ عُرفاً، وهو كما ترى!.

مع أنّ التّنقيص أو الازدار الذي يُمكن أنْ يُستظهر من الآيات ناشئ عن نفس جهة الاشتراك لا غيره، وهو غير السبِّ عُرفاً؛ فتأمّل.

ففي الآية الأولى؛ وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[١]؛ أنّ هؤلاء الذين لا يتدبّرون بآيات الله ولا يستدّلون بها على وحدانيّته وصدق رسله؛ أشباه الأنعام والبهائم التي لا تفقه ولا تعلم، ثم قال: (بل هم أضل)؛ يعني من البهائم، لأنّ في البهائم ما إذا زجرتها انزجرت، وإذا أرشدتها إلى طريق اهتدت، وهؤلاء لعتوّهم وكُفرهم لا يهتدون إلى شئ من الخَيْرات مع ما ركب الله فيهم من العقول التي تدلّهم

---

[١] سورة: الأعراف، الآية: ١٧٤.

على الرّشاد وتصرفهم عن الضلال وليس ذلك في البهائم، ومع ذلك تهتدي إلى منافعها وتتحرّز عن مضارّها ، والكافر لا يفعل ذلك.[١]

وكذا في الآية الثّانية؛ وهي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾[٢]؛ حيث جهة الاشتراك بينهم وبين الحمار حامل الأسفار هو: حمل العلم أو حفظه مع عدم إدراكه لما يحمل، وما يقتضيه من عدم ترتيب الأثر العملي عليه، وبعبارة ثانية: عدم العمل بموجبه[٣].

---

[١] لاحظ: التّبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ج ٥ ص ٣٨، مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي قدس سره ج ٤ ص ٣٩٩، التفسير الأصفى للفيض الكاشاني قدس سره ج ١ ص ٤١٤، والتفسير الصافي ج ٥ ص ٢٥٤، البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني قدس سره ج ٤ ص ١٣٨، تفسير نور الثقلين للحويزي قدس سره ج٤ ص ٢١، كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي قدس سره ج ٥ ص ٢٥٠، الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطبطبائي قدس سره ج ٨ ص ٣٣٦، وغير ذلك.

[٢] سورة: الجمعة، الآية: ٥.

[٣] لاحظ: تفسير القمي قدس سره ج ٢ ص ٣٦٦، التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ج ١٠ ص ٥، جوامع الجامع لأبي الفضل الطبرسي قدس سره ج ٣ ص ٥٥٩ ، مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي قدس سره ج ١٠ ص ٥، التفسير الأصفى للفيض الكاشاني قدس سره ج ١ ص ٤١٣، والتفسير الصافي ج ٢ ص ٢٥٣،

وكذا في الآية الثّالثة ؛ وهي قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾[١]. ؛ فإنّ الكلب لكونه يشتمل على سجيّة خاصّة وهي صفة اللّهاث، والتي تُلازمه في حالتي الزّجر والطّرد وعدمهما، وكذا المُشبَّه فإنّ أمره سيان فيه فهو على ضلاله سواء وعظته أو لم تفعل[٢].

وكذا الآية الرّابعة ؛ لكونهم يشتركون مع الحُمر المستنفرة في كيفية النّفور من الحق الذي يدعوهم إليه النبي الأكرم (ص)، ولذا عطف على هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾[٣]، فمثلهم في النفور عمّا يُدْعوَن إليه من

تفسير القرآن الكريم للسيد عبدالله شبّر ص ٥١٧، الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطبطبائي قدس سره ج ٢٠ ص ٩٩، وغير ذلك.

[١] سورة: المُدَّثِّر، الآية: ٥٠.

[٢] لاحظ: التّبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ج ٥ ص ٣٤، جوامع الجامع لأبي الفضل الطبرسي قدس سره ج ١ ص ٧٢٢ ، مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي قدس سره ج ١٠ ص ٨، تفسير غريب القرآن الكريم للشيخ فخر الدين الطريحي قدس سره ص ٢٤٩، التفسير الأصفى للفيض الكاشاني قدس سره ج ٢ ص ١٣٠٣، والتفسير الصافي ج ٥ ص ١٧٣ ، تفسير القرآن الكريم للسيد عبدالله شبّر ص ١٨٨، الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطبطبائي قدس سره ج ٨ ص ٣٣٣، وغير ذلك.

[٣] سورة: المُدَّثِّر، الآية: ٥١.

الحقّ واعراضهم، مثل الحمر إذا نفرت ومرّت على وجهها إذا (فرّت من قسورة) وهو السَّبُع (الأسد).[1]

الجهة الثانيّة: أنَّ الآيات الكريمة لو سُلّم بكونها صادرة بداعي التنّقيص ؛ فلا مسوِّغ لحملها على الكُبرى المزعومة، فهي أجنبيّة جداً عنها ؛ لأنّ القرآن عندما يُعبّر بهذه التّعبيرات ؛ فإنّما يُعبّر بها عمّن يستحقّها فعلاً، لا أنّه يحترم شخوص من يُعبّر عنهم بذلك، وأنّه يريد بهذا التّعبير الانتقاص من أفكارهم فقط!، والقرآن بين يديك فانظر فيه ؛ تقف على ما ذكرناه!

الموضع الثالث: سلب صفة العلميّة عن الآيات المذكورة في فرض كونها مسوقة للشّتم، وكونها ليست من منطق الحوار في شيء.

فإنّ مؤدّى ما أفاده: أنّ هذه الآيات لا يُتصوّر فيها إرادة السبِّ والشّتم ؛ بمقتضى كون ذلك لا ينسجم مع ثقافة الحوار والمنطق العلمي واحترام الآخر!

أقول: وهذا مبتني على كُبرى غير تامّة، حاصلها: أنّ مبدأ السبِّ مرفوض لكونه لا ينسجم مع المنطق العلمي، ولا احترام الآخر![1]

---

[1] التّبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ج ١٠ ص ١٨٧ ، ، مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي قدس سره ج ١٠ ص ١٨٨ ، التفسير الأصفى للفيض الكاشاني قدس سره ج ٢ ص ١٣٧٦ ، والتفسير الصافي ج ٥ ص ٢٥٢ ، كنز الدقائق وبحر الغرائب للمشهدي قدس سره ج ١٤ ص ٣١ ، الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطبطبائي قدس سره ج ٢٠ ص ٩٩ ، وغير ذلك.

والجواب عن ذلك: أنّ السبَّ في بعض الموارد مرغوب إليه شرعاً، وهو عبادة يُتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، ويضيق المقام عن بسط الكلام في ذلك، إلاّ أنّه لا بأس بالإشارة إليه:

أوّلاً: كلمات بعض أعاظم أعلام الطّائفة

ألف- قال الشّيخ المفيد قدس سره في (المقنعة) : « وقول القائل للمسلم : (أنت خسيس)، أو (وضيع)، أو (رقيع)، أو (نذل)، أو (ساقط)، أو (نجس)، أو (رجس)، أو (كلب)، أو (خنزير)،أو (مسخ)، وما أشبه ذلك؛ يوجب التّعزير، والتّأديب، وليس فيه حدّ محدود، فإنْ كان المقول له ذلك مُستحقّاً للاستخفاف، لضلاله عن الحقّ؛ لم يجب على القائل له تأديب، وكان باستخفافه به مأجوراً »[٢].

---

[١] هذا، وللمتحدِّث عدة كلمات في هذا السياق، منها مثلاً: قوله: « أين يوجد من هذا الإنسان العاقل الذي يستطيع أنْ يثبت أنَ مدرسة أهل البيت (سلام الله عليهم) وأتباع مدرسة أهل البيت يعتقدون بالسبّ »، قاله في برنامج (مطارحات في العقيدة: نظريّة عدالة الصحابة: الحاجة إلى السّنة لفهم معارف الدّين)، بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩م، تجد النصّ المُفرّغ من الحلقة في الموقع الرّسمي:
http://alhaydari.com/ar/2011/10/11299

[٢] المقنعة لمعلم الطائفة الشيخ المفيد قدس سره ص ٧٩٦.

ب- وقال ابن إدريس الحلّي قدس سره في (السّرائر) : « وقول القائل للمسلم: (أنت خسيس)، أو (وضيع)، أو (رقيع)، أو (نذل)، أو (ساقط)، أو (بخيل)، أو (نجس)، أو (كلب)، أو (خنزير)، أو (حمار)، أو (ثور)، أو (مسخ)، وما أشبه ذلك؛ يوجب التّعزير والتّأديب، وليس فيه حدّ محدود، فإنْ كان المقول له بذلك مُستحقّاً للاستخفاف، لضلاله عن الحق؛ لم يجب على القائل له تأديب، وكان باستخفافه به مأجوراً »[١].

ج- وقال الفاضل الهندي قدس سره في (كشف اللّثام): « ولو كان المقول له مستحقّاً للاستخفاف لكفر، أو ابتداع، أو مجاهرة بالفسق سقط عنه التعزير بل كان مثاباً بذلك مأجوراً »[٢].

د- وقال أبو الصّلاح الحلبي قدس سره في (الكافي): « وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق؛ فلا شئ عليه، بل المسلم عابد (كذا) بذلك »[٣].

---

[١] السرائر لابن إدريس الحلّي قدس سره ج ٣ ص ٥٢٩.

[٢] كشف اللثام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي قدس سره ج ١٠ ص ٥٢٣.

[٣] الكافي في الفقه لأبي الصّلاح الحلبي قدس سره ص ٤١٨.

ثانياً: بعض ما ورد عن أئمّة الهُدى عليهم السلام

من ذلك: صحيحة[١] داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي ؛ فأظهروا البراءة

---

[١] صحّح الخبر عدّة من المحققين، راجع: مسالك الأفهام للشهيد الثاني قدس سره ج ١٤ ص ٤٣٤ ، مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي قدس سره ج ١٣ ص ١٦٣ ، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد تقي المجلسي قدس سره ج ٩ ص ٣٢٧ ، مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي ج ٢ ص ١٣٦ ، كفاية الأحكام للمحقق السبزواري قدس سره ج ١ ص ٤٣٧ ، المحجّة البيضاء للفيض الكاشاني قدس سره ج ٣ ص ٣٠٧، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للمحقق الكاظمي قدس سره ج ٢ ص ٣٩٧، الإثنا عشرية للشيخ الحرّ العاملي قدس سره ص ١٩٤ ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للعلامة المجلسي قدس سره ج ١٠ ص ٤٢٤ وج ١١ ص ٦ و ص٧٧، الحدائق الناضرة للمحقق البحراني قدس سره ج ١٨ ص ١٦٤ ، وص ٢٥٩ ، مصباح الفقاهة تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ج ١ ص ٥٤٩، تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات) للميرزا جواد التبريزي قدس سره ص ٢٠٩ ، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب له أيضاً ج ١ ص ١٦٢ ، فقه الصّادق للمحقق السيد صادق الروحاني ج ١٤ ص ٢٩٦ ، وغيرهم.

أقول: والسند صحيح كما قالوا ، فما أفادوه تام لا غُبار عليه؛ إذْ يرويها ثقة الإسلام الكليني قدس سره ، عن: محمد بن يحيى العطّار القُمّي رضي الله عنه ، (وثّقة النّجاشي قدس سره في الفهرست ص ٣٥٣ برقم: ٩٤٦)، عن: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب رضي الله عنه ؛ وثّقه الكشّي والنّجاشي والشّيخ وابن شهرآشوب رضي الله عنهم (انظر: تنقيح

منهم، وأكثروا من سبِّهم، والقول فيهم، والوقيعة، وباهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدّرجات في الآخرة »[١].

وقد استدل بها بعض الفقهاء على جواز سبَّ المبتدعة[٢]، وذهب بعضهم إلى الاستحباب[١]، واختار الآخر الوجوب[٢]، كما ذهب البعض إلى جواز سبِّ الفاسق المُتظاهر بفسقه[٣]، وآخر إلى استحباب سبِّه[٤].

المقال ج ٣ ص ١٠٦، برقم: ١٠٥٨٢، معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣٠٨ وما بعدها، برقم: ١٠٥٨١)، عن: أحمد بن محمد بن أبي نصر رضي الله عنه؛ وثّقة الشيخ قدس سره في الفهرست ص ٦١ برقم: ٦٣، والرّجال ص ٣٣٢ برقم: ٤٩٥٤، وص٣٥١ برقم: ٥١٩٦، وذكر النّجاشي قدس سره أنّه : كان عظيم المنزلة عند الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام (الفهرست ص ٧٥، برقم: ١٨٠)، عن: داود ابن سرحان رضي الله عنه؛ (وثّقه النجاشي قدس سره في الفهرست ص ١٥٩، برقم: ٤٢٠).

[١] الكافي الشريف للشيخ الكليني قدس سره ج ٢ ص٣٧٥ ح ٤ ، باب: مجالسة أهل المعاصي، وعنه: وسائل الشيعة ج ١٦ ب ٣٩ ص ٢٦٧ ح ٢١٥٣١، كتاب: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به ، وبحار الأنوار ج ٧١ ب١٣ ص ٢٠٢ ح ٤١.

[٢] الحدائق الناضرة للمحقق البحراني قدس سره ج ١٨ ص ١٦٤، وكما هو الظاهر من: كفاية الأحكام للمحقق السبزواري قدس سره ج ١ ص٤٣٧، كشف اللثام للفاضل الهندي قدس سره ج ١٠ ص ٥٢٣، المكاسب للشيخ الأعظم قدس سره ج ١ ص٢٥٥، مُهذَّب

أقول: الراوية مما لا ينبغي الإشكال في ظهورها بوجوب سبٍّ أهل الريب والبدع ؛ لمكان صيغة الأمر الظاهرة بالوجوب كما تحرّر في محلّه من أبحاث علم الأصول.

الأحكام للمحقق السيد عبدالأعلى السبزواري ج ١٦ ص ٩٨ ، الدر المنضود تقريراً لبحث المحقق السيد الگلپايگاني مدّس سرّه ج ٢ ص ١٤٨ ، فقه الصادق للمحقق السيد صادق الروحاني (حفظه الله تعالى) ج ١٤ ص ٢٩٧ ، منهاج الفقاهة له ج ١ ص ٣٧٩.

[١] التحفة السنية للسيد عبدالله الجزائري مدّس سرّه ص ٣١ ، وكما هو ظاهر كشف اللثام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي مدّس سرّه ج ١٠ ص ٥٢٣ ، وكذا الجواهر للمحقق النّجفي مدّس سرّه ج ٤١ ص ٤١٢- ٤١٣.

[٢] مصباح الفقاهة تقريراً لبحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ج ١ ص ٣٥٣ (على ما يظهر من كلامه)، مباني منهاج الصالحين للمحقق السيد تقي القمي ج ١ ص ١٢٧ ، وتفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود) للمحقق الشيخ الفاضل اللّنكراني مدّس سرّه ص ٣٧٤.

[٣] مسالك الأفهام للشهيد الثاني مدّس سرّه ج ١٤ ص ٤٣٤.

[٤] مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني مدّس سرّه ج ٢ ص ٨٣ ، وظاهر كشف اللثام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي مدّس سرّه ج ١٠ ص ٥٢٣ ، رياض المسائل للمحقق السيد الطبطبائي مدّس سرّه ج ١٣ ص٥٢٥.

خاتمة

في ذكر بعض نماذج من عبارات المحقق السيد الخوئي قدس سره في مناقشة فقهاء وأعلام الطائفة :

الأوّل: في حقِّ الشّيخين المفيد والصّدوق ، قال : « وأمّا ما عن المفيد والصّدوق من أنّ الديّة مائة دينار في مفروض المسألة ، فلا نعلم له أي مستند»[١] .

الثاني: في حقِّ شيخ الطّائفة الطوسي قدس سره ، قال المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في مناقشة شيخ الطائفة قدس سره : « ولكن من المُطمأنّ به : أنّه سهو من قلمه الشّريف ، والله العالم »[٢] .

الثالث: في حقِّ العلاّمة الحلي قدس سره ، قال قدس سره : « وكلمة (حمدويه) في كلام العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ من سهو قلمه الشّريف »[٣] .

أقول: ونحو هذه التّعبيرات ونظائرها شائعة وكثيرة في كلماته قدس سره ، وليس مقصودنا الاستقصاء والاستقراء التّام في آثاره قدس سره ، ولاحظ أنّه نفى العلم عن

---

[١] مباني تكملة المنهاج للمحقق السيد الخوئي قدس سره ج ٢ ص ٢٦٩.

[٢] معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ج٤ ص١٦٤ برقم: ١٦٠٢.

[٣] معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ج١٦ ص١٤٢ برقم: ١٠٣٣٥

نفسه الشّريفة في النّموذج الأوّل الذي ذكرناه، وفي الأخيرَيْن أرجع السهو والخطأ إلى القلم، وليس إلى صاحب القلم نفسه، مع أنّ الأولى بالخطأ هو صاحب القلم، وهذا يُفصح عن تألّقه الأدبي في صياغة المناقشة، وليس هذا إلاّ من كمال تأدّبه ورُقيه مع أعلام الطائفة (أعلى الله كلمتهم الشّريفة).

رضوان الله تعالى على هذا المُحقق العظيم، وقدّس الله روحه الشّريفة، وعطّر الله ثراه.

وصلِّ اللّهم على محمّد وآله الطّاهرين، وآخر دعونا أنْ الحمد لله ربّ العالمين.

جابر جُوَيْر
يوم الجمعة
١٢ من ذي القعدة ١٤٣٣ هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢م

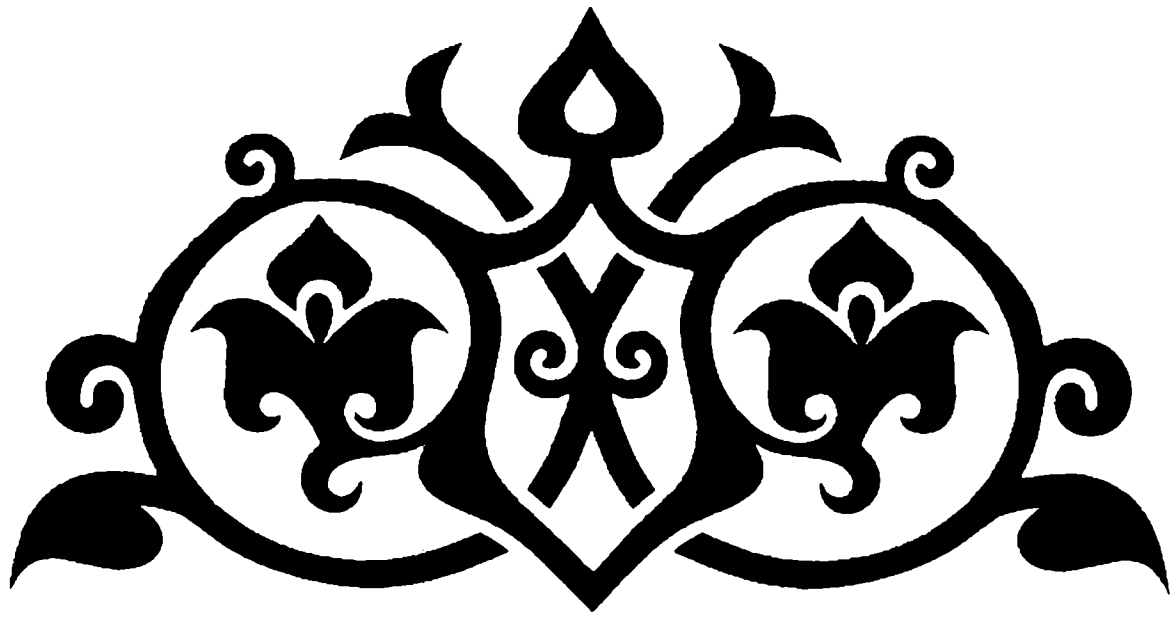

الوقفة الرابعة

هل (الذّهنيّة الفِقهيّة) و (الإرث الفِقهي) عند المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره قاداه إلى استدلالات (غريبة) و(عجيبة)؟!

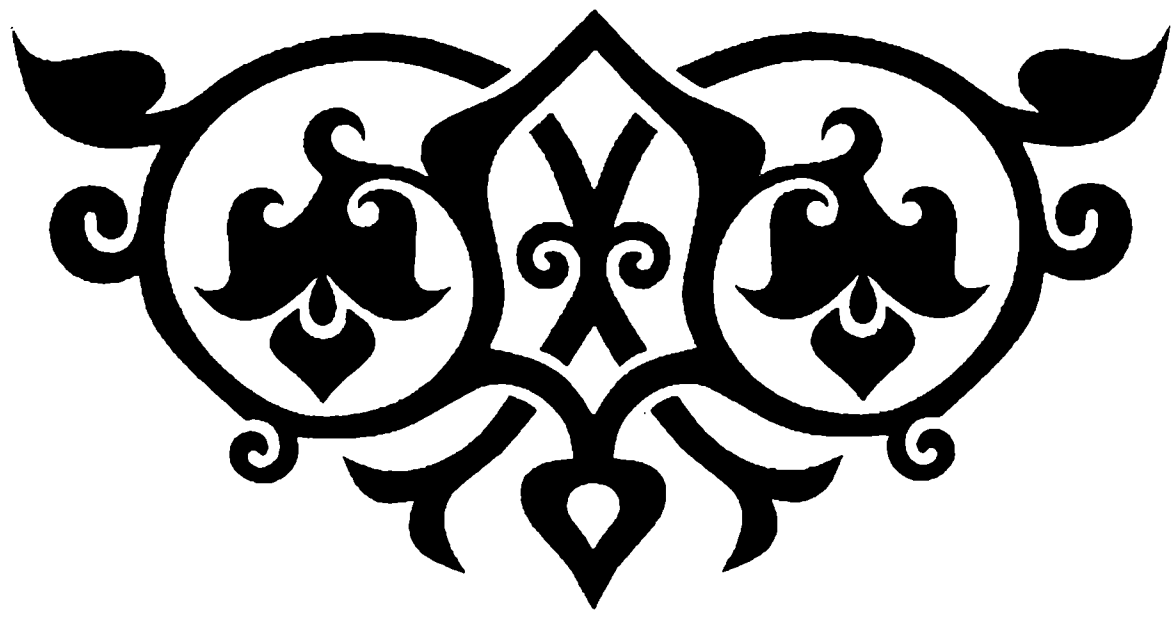

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: نقل كلمات المتحدِّث

قال المُتحدِّث في درس بحث خارج الفقه بعنوان: (مفاتيح عمليّة الاستنباط، برقم: ٢٨٥)، أو: (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، برقم: ٨)، بتاريخ: (١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ)، في الدّقيقة: (٥٥: ٣٠ وما بعدها)، ناقلاً ومُعلّقاً على ما جاء في تقرير بحث المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره (مصباح الفقاهة، بقلم الشيّخ محمد علي التوحيدي):

« يقول ـ أي المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ـ (وارثي) ـ أي في الرواية المُشتملة على هذه اللفظة ـ ما بيها دلالة ـ أي على الولاية ـ، لأنّه الوراثة في الأمور الحسيّة والمالية شنو علاقتها بالأمور شنو؟ العلميّة!، خَلْ أقرالك العبارة، عجيب عبارته هذه!، يقول: بأنّه، وفي الفقه بمنزلة أنبياء بني إسرائيل، أو أنّهم ـ أي العلماء ـ الورثة، أو أنّهم كذا، كل الروايات، يقول: أنّ الوراثة إنّما تكون في أمور قابلة للانتقال، فما لا يقبل الانتقال؛ لا تقبل الوراثة، والعلم قابل للانتقال؟ مو مو قابل للانتقال! ها؟ إذن يقبل الوراثة أو لا يقبل؟ سيدنا! مولانا!، أصلاً كل مقامات الأئمة إنّما ورثوها ممن؟ من جدهم، والله غريب

هذا! ، أصلاً القرآن: (إنّما أورثنا الكتاب)، ولكنه شوفو الذهنية الفقهيّه، كُلَّه هذا الإرث الفقهي هذا!، مع أنّ القرآن والرّواية استعملت الإرث بمعنى ماذا؟ بمعنى أوسع، وراثة، وراثة، مئات الرّوايات؛ أنّنا نحن ورثنا ماذا؟ علوم الأنبياء، لا يقبل النقل والانتقال كل هذه الروايات، شنسوي؟اضربوا بعرض الجدار! ، لماذا؟ لأنّ الوراثة إنّما تكون في الأمور القابلة للانتقال، ولذا يقول: (كالشّجاعة والسّخاوة والعدالة وغيرها)، هَذَنِّي مو قابلة للانتقال».[1]

مُلاحظة

وضعنا بعض التّوضيحات في الكلام السّابق بين مُعترضتين (شرطتين).

---

١ الرّابط:

http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh285.mp3

ثانياً: مناقشة ما أفاده

الف: تقرير كلامه و توضيحه:

حاصل ما أفاده المُتحدِّث ـ بتقرير وبيان منّا ـ : أنّ المُحقِّق السيّد الخوئي قدس سره تعاطى بنحو (عجيب!) و(غريب!) مع الرّوايات التي يذكرها الفقهاء في بحث ولاية الفقيه، من قبيل رواية: (العلماء ورثة الأنبياء)، بحيث اعترض قدس سره على الاستدلال بها على المطلوب؛ لكون الوراثة المذكورة لا تتعلّق بالصّفات النّفسانيّة، فأجاب المُتحدِّث جواباً نقضياً عن ذلك، وحاصله: المفروض أنّ العلم ـ باعتباره صفة نفسيّة (نفسانيّة) ـ غير قابل للانتقال، ومع ذلك جاء في خطاب القرآن والأئمّة عليهم السلام ما يفيد بأنّ الوراثة تتعلّق بالعلم، ثم جَذَّر المُتحدِّث استدلال المحقق السيد الخوئي قدس سره العجيب الغريب ـ في نظره ـ وأرجعه إلى كلٍّ من (الذهنية الفقهية) و(الإرث الفقهي) الذي يتوفّر عليهما قدس سره !!، مما قادا في النّهاية إلى هكذا استدلال مشتمل على ما هو غريب! وعجيب!. واللّذان أيضاً ـ بسبب قصورهما ـ يقتضيان ضرب مئات الرّوايات عرض الجدار!

ب: كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره :

يحسن بنا أنْ ننقل كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره بتمامه، لكون المُتحدِّث لم ينقله كذلك، وإليك كلامه قدس سره على ما جاء في تقرير بحثه:

« منها : ما دلَّ على أنّ (العلماء ورثة الأنبياء)، وأنّ (الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظٍّ وافر)، بدعوى أنّ الولاية على أموال النّاس، وأنفسهم من جملة تركة الأنبياء للعلماء، فكما لهم ذلك فللعلماء أيضاً ذلك.

وفيه أولاً : إنّ الوراثة إنّما تكون في أمور قابلة للانتقال، فما لا يقبل الانتقال لا تقبل الوراثة ؛ كالشّجاعة، والسّخاوة، والعدالة، وغيرها من الأوصاف الغريزية والنفسيّة »[١] .انتهى

ج: المناقشة

يُمكن التّنظر فيما أفاده المُتحدِّث من خلال أحد جوابَيْن :

الجواب الأوّل: أنّ (العلم) في خطابات الشّارع الأقدس يُطلق ويُراد به أحد معنيَيْن :

المعنى الأوّل: وهو معنى العلم نفسه، والذي هو من المعاني البديهيّة، والذي قيل أنّه انكشاف الشيء على ما هو عليه، أو حضور المعلوم لدى العالم سواءً بنفسه أو بصورته، ولا كلام في أنّه من الصّفات النّفسانيّة، بناءً على مسلك المشّائين، بعد كونه من قبيل المفاهيم الماهوية عندهم، بخلاف مدرسة الحكمة المتعالية (صدر المتألّهين) التي ذهبت إلى أنَّ ماهيّة العلم عين إنّيته، بمعنى أنَّ مرجعه إلى نحو من الوجود، وكونه مُتّحداً مع النّفس العاقلة، وهو ما يُعبّر عنه في كلماتهم اتحاد العاقل والمعقول، على أنّها ترى أيضاً أنّ العلم ابتداءً يكون من قبيل الكيْفيّات النّفسانيّة، ثمّ بعد ذلك وعَبْرَ الحركة الجوهريّة يتحوّل على نحو الاتّحاد المذكور.

---

[١] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص٢٨٨.

المعنى الثاني: بمعنى المعلوم، أو الشيء الموجود ثبوتاً، ثم ينكشف إثباتاً، فيصير معلوماً، والعلم بهذا المعنى مأخوذ بنحو التنزيل والإدّعاء، لا الحقيقة كما لا يخفى، إذْ مفهوم العلم (بالحمل الذاتي الأوّلي) شيء، ومفهوم المعلوم شيء آخر، كما أنّه من الواضح جداً أنّه بهذا المعنى ليس من قبيل الكيفيات النفسانية.

مثال ذلك: عندما يُطلق على حديث أحد المعصومين عليهم السلام بأنّه علم؛ أو على القرآن الكريم بأنّه علم؛ فإنّه من الواضح جداً أنّ هذا كُلّه ليس علماً بالمعنى الأوّل الذي ذكرناه، بل هو من قبيل المعلوم الذي يكون مورداً للانكشاف والارتسام في الذهن، وإلاّ فليس بما هو هو نفس الانكشاف أو الارتسام في أفق النفس، ولا يُعدُّ ـ من هذه الجهة ـ صفة نفسانيّة.

ولا يُقال: أنّ المعلوم هو نفس العلم، أو عينية العلم والمعلوم، بناءً على مسلك مدرسة الحكمة المتعالية، القاضية باتحاد العلم والمعلوم.

فإنّه يُقال: أنّ الإتحاد ـ بناءً على هذا المسلك ـ لا يُمكن أنْ يُتصوّر إلاّ في حال انكشاف المعلوم لدى العالم، أو قُل تحقّق العلم به في مقام الإثبات عنده، إذْ المعنى الذي يبنون عليه هناك أنّ العلم هو حصول المعلوم ـ أي الصّورة العلميّة ـ للعالم، وحصول الشيء وجوده، فالعلم حينئذ: هو عين المعلوم بالذّات، والمفروض أنّ ما نحن فيه هو: مرتبة متقدِّمة تسبق الانكشاف، أو تسبق حصول المعلوم للعالم؛ إذْ في المقام يُلحظ المعلوم بما هو هو، كأنْ يُلحظ حديث الإمام بما هو هو مع قطع النظر عن كونه مُنْكَشِفاً لدى العالم أمْ لا، ثُمَّ ـ بعد هذا اللّحاظ ـ يُطلق عليه عنوان (العلم).

والذي تنتفي وراثته عند المحقّق السيّد الخوئي قدس سره هو القِسم الأوّل ؛ إذْ صرّح قدس سره ، كما وافتك كلماته قدس سره : « فما لا يقبل الانتقال لا تقبل الوراثة ؛ كالشّجاعة ، والسّخاوة ، والعدالة ، وغيرها من الأوصاف الغريزيّة والنّفسيّة » ، فمن الواضح أنّه لا يريد العلم بالمعنى الثّاني ، كيف وهو خارج تخصّصاً عن الأوصاف النّفسيّة ؛ التي هي موضوع بحثه.

ولذا كان قدس سره مُلتفتاً إلى توريث العلم ، ولكن لا بالمعنى الأوّل ، قال في تتمّة كلامه : « وليس همهم -أي : الأنبياء- وحرصهم إلى ذلك وجمع الأموال ، بل حرصهم أنْ يتركوا الأحاديث ، وصرّحوا عليهم السلام بذلك ، وأنّ المتروك أيّ شئ في بعض الروايات ، وقال : لكن ورثوا الأحاديث ، ومن أخذ منها فإنّما أخذ بحظ وافر... ، وبالجملة ليست هذه الروايات ناظرة إلى جهة توريث الولاية ، بل هي خارجة عنها تخصّصا ، وإنما هي ناظرة إلى توريث الأحاديث والأخبار »[1].

أقول: تصريحه قدس سره بتوريثهم عليهم السلام الأحاديث والأخبار كالصّريح بإرادة المعنى الثاني من العلم ، الذي أوضحناه فيما تقدّم.

وينـدفع بـذلك الإشـكال النّقضـي الـذي ذكـره المُتحـدِّث والمُـتلخِّص في أمرين :

الأوّل: الآية التي ذكرها : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ

---

[1] مصباح الفقاهة ، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص٢٨٩.

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[1] ، مع أنّ المُتحدِّث قرأها : (إنما أورثنا الكتاب...)!

الثاني: الرّوايات الواردة عن أئمّة الهُدى عليهم السلام ، والتي يُستفاد منها وراثتهم العلم.

فإنّ التمسّك بالآية الشّريفة، اتضح ما فيه على ضوء ما تقدّم، إذْ تعلّق الخطاب فيها بوراثة الكتاب، وحينئذ: تكون صفة العلم المُنتزعة من الكتاب؛ من قبيل المعنى الثّاني، ولا شأن لها بالأوّل.

وكذا الكلام في التمسّك بالأخبار الواردة عنهم، والتي تفيد أنّهم ورثوا العلم عن آبائهم عليهم السلام .

فتحصّل مما تقدّم: أنّ ما أثاره المُتحدِّث في غير محلّه.

---

[1] فاطر: ٣٢.

الجواب الثاني: يُمكن أنْ يُقال: أنّ الوراثة قسمان ـ بنحو مانعة الخلو ـ :

الأوّل: الوراثة التّكوينيّة.

الثاني: الوراثة الجعليّة (التّشريعيّة).

ومن الواضح أنّ كلام المحقّق السيّد الخوئي قدّس سرّه غير ناظر إلى الأوّل، بقرينة كونه في مقام الحديث عن وراثة العلماء للأنبياء عليهم السلام، ومن الواضح أنّ الوراثة التكوينية لا موضوع لها في حقِّ العلماء، فهي سالبة بانتفاء الموضوع، فيتعيّن كون مقصوده هو خصوص الثّاني.

وحينئذ: يكون النقض الذي ذكره المُتحدِّث غير وارد أصلاً على ما أفاده المحقّق السيّد الخوئي قدّس سرّه؛ إذْ من الواضح أنّ العلم بمعنى الكيف النفساني ـ مع التّسليم بكونه قابلاً للتّوريث، وليس هنا محلّ تنقيحه ـ ؛ يكون من شؤون الوراثة التّكوينيّة لا التّشريعيّة، والمفروض أنّه قدّس سرّه في مقام الحديث عن الثّانية.

وأخيراً أقول: أنّ (الذّهنيّة الفقهيّة) التي يتوفّر عليها المحقّق السيّد الخوئي قدّس سرّه في غاية المتانة، ونهاية الدِّقة، و(الإرث الفقهي) الذي يتحرّك على أساسه هو الذي أنتج لنا فقهاً مُتماسكاً يحتضن صيغاً فقهية رائدة مواكبة لمتطلبات الزمان والمكان، قادرة على الوفاء بمقتضيات العصر ومستجدّاته بما يضجّ به من رهانات وتحدّيات تفرضها طبيعة معترك الحياة، والصّراع القائم بين الأطياف والاتجاهات والرّؤى التي تصل إلى حدِّ التناقض، كما أفرز لنا طرحاً متوازناً، وصنع لنا رؤية فقهيّة استثنائيّة، وأسّس مدرسة فكريّة وفقهيّة وأصوليّة تكتنز ثراءً معرفياً مُتميّزاً، لا زالت تنبض مبانيها بالحيوية، وكأنّها كُتبت البارحة! ؛

ولذا استحقّت ـ وبجدارة ـ أنْ تكون في طليعة محاور الصناعة الفقهية المطروحة في أبحاث الحوزات العلميّة في كلِّ مكان، فرحم الله هذا العَلَم العظيم، والطَّوْد الشامخ، وقدّس الله روحه الزكيّة الطاهرة، وحفظ الله تلامذته المراجع الأعلام المحقّين المخلصين؛ أركان مؤسّسة الحوزة والمرجعيّة ـ التي هي مشروع صاحب الزمان عليه السلام في زمن الغَيْبَة ـ، وحصون الإسلام، وصمّام الأمان، وورثة الأنبياء عليهم السلام، وأدام عزّهم وفضلهم وظلَّهم الشريف على رؤوسنا ورؤوس الأشهاد، وصلِّ اللهم على محمد وآله الطاهرين، وآخر دعوانا؛ أنْ الحمدلله رب العالمين.

جابر جُوَيْر

قُم المُقدَّسة عشّ آل محمد صلى الله عليه وآله

يوم السبت

٢٠ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٢ م

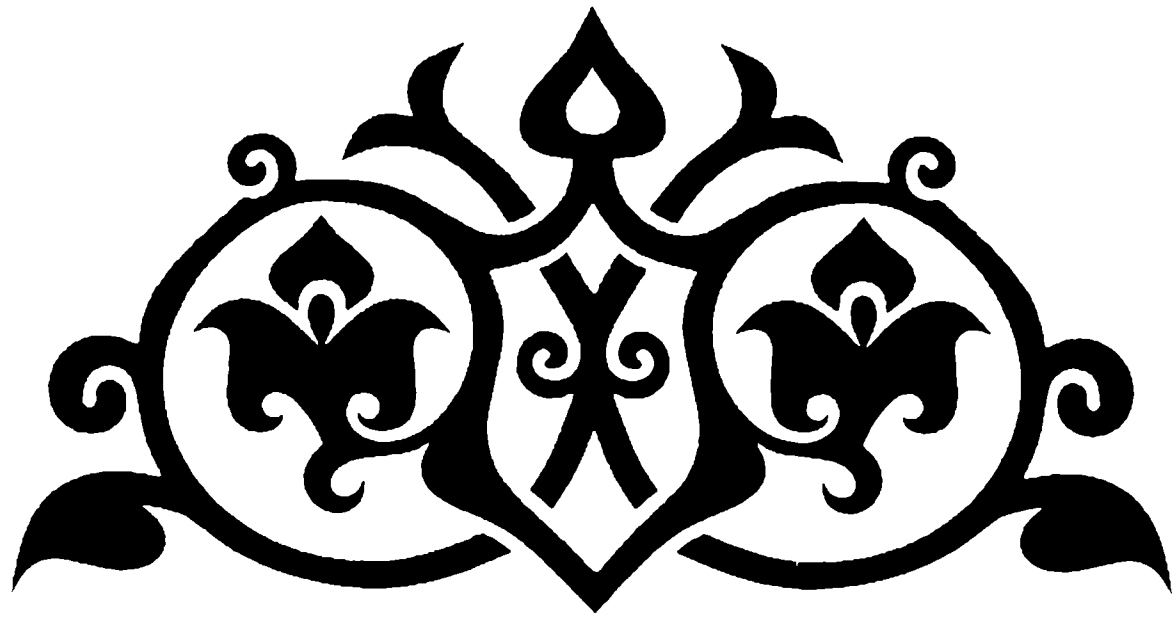

الوقفة الخامسة

هل تناقض المحقق السيّد الخوئي قدس سره في بحثه؟

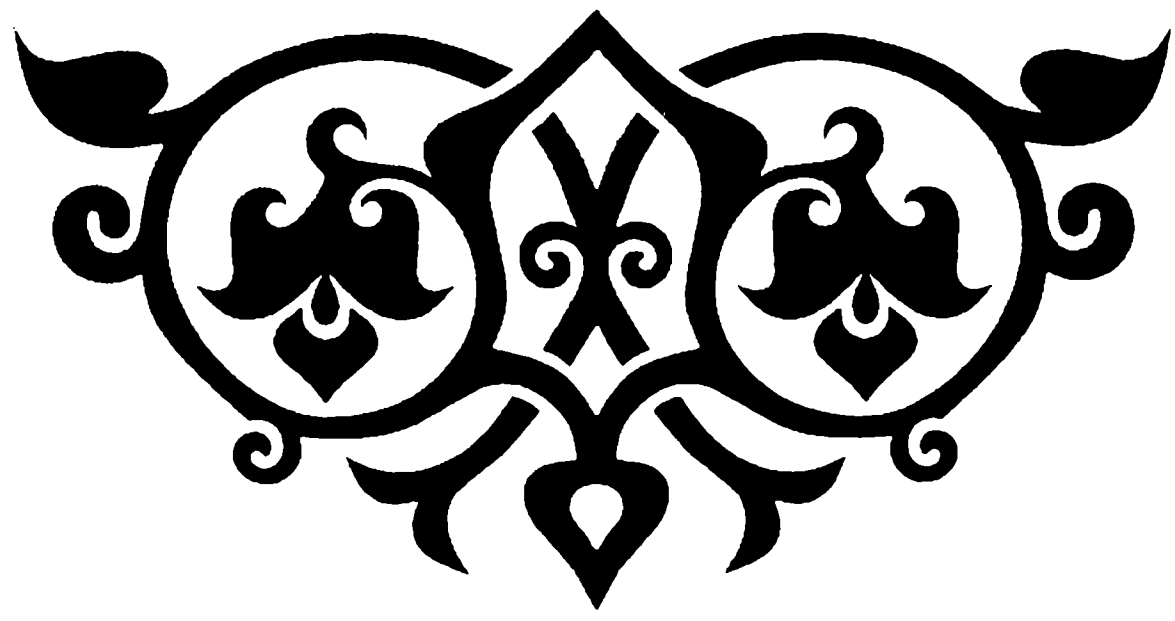

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: نقل كلمات المتحدِّث

قال المُتحدِّث في درس بحث خارج الفقه بعنوان: (مفاتيح عمليّة الاستنباط، برقم: ٢٧٨)، أو: (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، كتاب الخُمس نموذجاً، برقم: ١)، في الدّقيقة: (٢٦: ٢٨ وما بعدها)، ناقلاً ومُعلّقاً على ما جاء في تقرير بحث المُحقّق السيّد الخوئي مدّ ظلّه (مستند العروة الوثقى، بقلم: الشيّخ مرتضى البروجردي):

« سيّدنا الأستاذ السيّد الخوئي، هناك في صفحة (١٠٠)! ، ومن المستند أعزّائي، بعد أنْ يبيّن هذا كله، يقول: (وكيفما كان، الكتاب العزيز، وكيفما كان، فلا ينبغي التأمّل في إطلاق الآية المباركة في حدّ ذاتها، وشمولها لعامّة الأرباح والغنائم، إذاً القرآن شرّع أو لم يشرّع؟ ها؟ شتقول سيدنا؟ شرّع لو ما شرّع؟ هَسَّه شرّع، وكل من قال، وكل من قال أنّ الآية شاملة لأرباح المكاسب، سؤال: خو ليش ما عدنا فد مورد رسول الله أخذ خُمس أرباح المكاسب، فد مَوْرد، أصلاً اتركوا الرّسول، علي بن أبي طالب جيبو لنا فد مَوْرد، تقولون چانوا فُقَره ما عدهم خُمس، ما يخالف، تعالو وين؟ إلى زمن

أمير المؤمنين، إلّي كانت الأموال تُكسّر ماذا؟ الذّهب والفضّة تُكسّر بالفؤوس، هم ما عدهم خُمس هذوله؟، الإمام الحسن ليش ما أخذ؟، ولذا يقول: (وحاصله أنّ الآية لو كانت مُطْلقة...)، والغريب، والغريب أعزّائي، خلّي ذهنك، والغريب، أنّ السيّد الخوئي هذا الكلام في صفحة (١٩٥)، تعالوا إلى صفحة (١٩٦)، يقول أساساً خُمس أرباح المكاسب لم يظهر من زمن رسول الله، أظهره منو؟ هو الله أظهره في الآية، شنو أظهره الأئمّة؟ قُل أنّه استلمه الأئمّة معقول، أمّا مو أظهر الحكم منو؟ الأئمّة، تناقض واضح بين صفحة (١٩٥ و١٩٦)، التفتوا جيّداً، يقول: (والجواب بناءً على ما سلكناه في تدريجية الأحكام وجواز تأخير التّبليغ) مو الاستلام مو القبض، يعني إلى زمن الإمام الصادق كان أهل البيت بلّغوا هذا الوجوب أم لم يبلغوا؟، لم يبلغوا، (تأخير التّبليغ عن عصر التّشريع بإيداع بيانه من النّبي إلى الإمام، ليظهره في ظرفه المناسب)، إذن قبل ظرف الإمام الصّادق حكم وجوب الخُمس في أرباح المكاسب ظهر أو لم يظهر؟ بناء على هذا الكلام ظهر أو لم يظهر؟، لم يظهر، لَعَدْ كيف سيدنا تقول قبل ذلك أن الآية أظهرته؟ .انتهى«

ثانياً: مناقشة ما أفاده

أقول: إنّ تصوُّر التّناقض المزعوم مُبتني على كون المحقّق السيّد الخوئي قدس سره يلتزم بإطلاق الآية الشّريفة من جهة، ومن جهة أخرى يرى أنّ المورد من مصاديق المسلك القائل بـ: (تدريجيّة الأحكام، وجواز تأخير التّبليغ)، وحينئذ: يستحكم التّناقض المزعوم، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك!، وما أفاده المُتحدِّث غير مُتّجه، بيان ذلك:

أولاً: أنّ المحقّق السيّد الخوئي قدس سره بعد أنْ أثبت كون الآية: (٤١) من سورة الأنفال[1] مُطلقة، بحيث تشمل عموم خُمس الأرباح والتّجارة وغير ذلك، حكى إشكالاً في بحثه؛ وينطلق ـ هذا الإشكال ـ من محاولة التّشكيك بإطلاق الآية الشّريفة، ومنشأ هذا الإشكال هو تعذّر الجمع بين ثبوت وجوب خُمس الأرباح والتجارة من خلال إطلاق الآية الشّريفة، وعدم وجود شواهد تاريخيّة في سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام على ممارسة هذا الحُكم وتطبيقه، وهذا موجب ـ بحسب المدَّعى ـ لرفع اليَد عن دعوى الإطلاق.

وبكلمة: أنّ (المبنى) القائل بشمول الآية الشّريفة لعامّة الأرباح والغنائم وغير ذلك؛ ليُثبت بذلك شرعيّة الخُمس فيها، يواجه إشكالاً حاصله: أنّ سيرة الرّسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام؛ تخلو من أخذهم لأخماس الأرباح، ثم يتعمّق الإشكال إلى أنّ الرّوايات الصّادرة عنهم عليهم السلام في هذا المجال؛ تأخّرت حتى زمن الإمامَيْن الباقر والصادق عليهما السلام، فكيف يُلتزم مع

---

[1] وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ذلك كلّه بانعقاد الإطلاق في الآية الشريفة؟ إذْ مع هذه الشواهد يُفترض أنّه لا مجال للقول بكون الآية مُطلقة.

ثانياً: أنّ المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره أبرز جوابين على الإشكال المُثار في مقام بحثه :

الجواب الأوّل: مَبْنائي.

الجواب الثاني: بِنائي.

وعلى الأوّل: يكون جوابه قدس سره مع عدم الالتزام بانعقاد الإطلاق في الآية الشريفة أصلاً ، بخلاف ما على الثّاني.

وفي جوابه المبنائي الذي قدَّمه قدس سره ؛ يُريد حلَّ المُشكلة وحسم مادتها من خلال مبنى آخر غير المبنى الذي ينطلق منه الإشكال ، وهو دعوى إطلاق الآية ، وهذا شأن الأجوبة المبنائيّة.

وحينئذ: لا محلَّ للتناقض المزعوم ، ولذا قال قدس سره بعد أنْ أجاب على سبيل الجواب المبنائي : « فالأمر على هذا المبنى ـ الحاسم لمادة الاشكال ـ ظاهر لا سترة عليه ».

وعليه: يكون جوابه قدس سره غير ناظر لانعقاد الإطلاق في الآية الشّريفة ، بل يلحظ فقط ما ثبت عن الأئمّة عليهم السلام في المراحل المتأخّرة عن مرحلة النّبي صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام .

وأمّا بلحاظ انعقاد الإطلاق فيها ، فتنتقل النوبة إلى الجواب البنائي الذي عطفه على جوابه الأوّل ، وبيّن فيه أنّ ما ذكروه لا يُؤثّر على التمسّك بإطلاق الآية ، بعد البناء على انعقاد الإطلاق فيها ، ولذا قال في ذيل جوابه الثّاني (البنائي) : « إلاّ أنّ هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب ، وعدم الوصول

لا يلازم عدم التّشريع بعد أنْ نطق به الكتاب العزيز ».

والحاصل: لا يوجد ثمّة تناقض (أو: تناقض واضح، على حدٍّ تعبير المُتحدِّث)، في كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره، بل كلامه قدس سره متين، وفي غاية الدِّقة العلميّة، ولا غُبار عليه.

وإليك تمام كلامه قدس سره :

قال ـ على ما جاء في تقرير بحثه ـ :

« وكيفما كان فلا ينبغي التأمّل في إطلاق الآية المباركة ـ آية : ٤١ من سورة الأنفال ـ في حدِّ ذاتها وشمولها لعامّة الأرباح والغنائم، وتشهد لذلك أخبار كثيرة دلّت على أنّها الإفادة يوماً فيوماً تكون بضميمة نصوص التّحليل ـ حيث إنّه متفرع على أصل التّشريع فتدلُّ عليه أيضاً ـ بالغة حدَّ التواتر الإجمالي كما لا يخفى، فالحكم مما لا ينبغي الاشكال فيه، نعم ههنا إشكال معروف قد تداول على الألسن ولا سيّما في الآونة الأخيرة : وحاصله أنّ الآية لو كانت مطلقة، وكان هذا النّوع من الخُمس ثابتاً في الشّريعة المقدّسة ؛ فلماذا لم يُعهد أخذه من صاحب الشّرع؟، حيث لم يُنقل لا في كتب الحديث، ولا التّاريخ أنّ النّبي الأعظم صلى الله عليه وآله أو أحداً من المتصدّين بعده، حتى وصيّه المعظم في زمن خلافته الظاهرية تصدّى لأخذ الأخماس من الأرباح والتجارات، كما كانوا يبعثون العُمّال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها، فإنّه لو كان ذلك متداولاً كالزّكاة ؛ لنُقل إلينا بطبيعة الحال.

وإنْ تعجب فعجب أنّه لم يوجد لهذا القِسم من الخُمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصّادقين عليهما السلام ، حيث إنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كُلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب : أمّا بناءً على ما سلكناه من تدريجيّة الأحكام وجواز تأخير التّبليغ عن عصر التّشريع بإيداع بيانه من النّبي إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتيّة الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض

النّصوص أنّ جملة من الأحكام لم تُنشر لحدِّ الآن، وأنّها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه)، وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملأ الأرض قِسطاً وعدلاً، فالأمر على هذا المبنى ـ الحاسم لمادة الاشكال ـ ظاهر لا سترة عليه.

وأمّا مع الغضّ عن ذلك، فبإبداء الفرق بين الزكاة والخمس نظراً إلى أنّ الأوّل ملك للفقراء، وحقٌّ يُصرف في مصالح المسلمين، وهو صلى الله عليه وآله مأمور بالأخذ قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾...إلخ، فمقدّمة للأخذ الواجب عليه لا محيص له صلى الله عليه وآله من بعث العُمّال لجباية الزكوات، وأمّا الخمس فهو حق له صلى الله عليه وآله ولأقربائه فيشبه الملك الشّخصي حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين، ومن ثم لم يؤمر في مورده إلاّ بمجرد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ فلم يكن ثمة باعث على جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى، فلا مجال لقياس الخُمس على الزكاة، فإنّه مع الفارق الواضح حسبما عرفت، وبالجملة فعلى تقدير تسليم عدم بعث العُمّال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه ...، والإنصاف أنّه لم يتضح لدينا بعد ماذا كانت الحالة عليه في عصره صلى الله عليه وآله بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخُمس وعدمه، كيف والعهد بعيد والفصل طويل... فلا غرابة إذا في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره صلى الله عليه وآله أخذاً وصرفاً، إلاّ أنّ هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لا يلازم عدم التّشريع بعد أنْ نطق به الكتاب العزيز، والسّنة المتواترة، ولو

إجمالاً حسبما عرفت وستعرف »[١] .انتهى.

والصّلاة والسّلام على عباده الذّين اصطفى محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

جابر جُوَيْر

قُم المُشرَّفة عشّ آل محمد صلى الله عليه وآله

يوم الأحد

٢١ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٢ م

---

[١] المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الخمس)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للشيخ مرتضى البروجردي ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٨.

الوقفة السادسة

مناقشة ما أجاب به المُتحدِّث في درس بحث خارج الفقه على ما ذكرناه في مناقشتنا الأولى له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المُتحدِّث:

« أنا ما أدري بعد هم هم يأتي بعض المُتحدِّثين، والكتُّاب، والمُتكلّمين، يقولون: السيّد الحيدري لماذا لم يقرأ الأسطر التي بعدها؟، أعزائي أنا مو فقط قرأت الأسطر التي بعدها، والتي قبلها، والتي بعدها، وكل ما كتب السيّد الخوئي ».

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث

الموضع الأوّل: قال في درس بحث خارج الفقه، بعنوان: (مفاتيح عمليّة الاستنباط الفقهي، برقم: ٢٨٣)، أو: (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، كتاب الخمس نموذجا، برقم: ٦)[1]، (الدّقيقة: ٥٢: ٩ وما بعدها):

« وبيّن ـ أي المُحقّق السيّد الخوئي ﷺ ـ أنّ ما نقوله من الأمور الحِسبيّة للفقيه هذا ليس من الولاية في شيء، هذه نقطة مُهمّة إلتفتوا لي أعزائي، هذا

---

١ الرّابط:

http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh283.mp3

إلّي أنا أصرّيت وصرّحت به، قلت الأمور الحِسبيّة، أعزائي إلتفتوا لي إلى هذه الجملة، احفظوها وتأمّلوا فيها بعد ذلك، فرق بين أنْ يأمر الشّارع بشيء، وهذا إذا دلّ الدليل، وبين أنْ يرضا الشّارع بشيء، الأمور الحِسبيّة مما ماذا؟ مما يرضا بها الشّارع، مو مما أمر بها الشّارع، ونحن محل النّزاع عندنا أين؟ فيما أمر به الشّارع، هوايه فرق، الشّارع الشّارع قد لا يأمر بكثير من الأشياء، ولكن إذا قمت بها ماذا يقول؟ يقول: جزاك الله خيراً، عمل جيّد، هذا هوايه عمل جيّد، الآن كثير من القوانين التي توضع في بلاد الغرب، أو في البلاد غير الإسلاميّة، لو تسأل الشّارع، يقول: لا، لا آمر بها، ولكن لو قام بها؟ جيّد جزاهم الله خيراً، هوايه عمل جيّد، الأمور الحِسبيّة ليست مما أمر بها الشّارع، بل ماذا؟ بل إذا قام بها البعض؛ رضي بها ماذا؟ رضي بها الشّارع، تعالو معنا أعزّائي إلى التّنقيح الجزء الأوّل في آخر اشتراط الأعلميّة، هناك يقول: (والمُتحصّل أنّ الفقيه له الولايـة المـُطْلقـة في عصـر الغَيْبـة... ـ يقول: ـ والجواب: أنّ الأمور المذكورة وإنْ كانت حتميّة التّحقق ـ يعني يرضا بها الشّارع إلاّ أنّه أمر بها الشّارع أو لم يأمر؟ لا، لم يأمر بها الشّارع، ولذا يقول: ـ نحن لا نعتقد أنّه أنّ الفقيه له الولاية المُطْلقة في عصر الغَيْبة كالولاية الثّابتة للنّبي والأئمّة عليهم السلام ـ لماذا؟ لماذا لا تعتقد؟ يقول: لأن ذيكه دلّ عليها الدليل، وهذي (ماذي)، وهذا لم يدل عليها الدّليل، كيف نعتقد بها للفقيه الجامع للشّرائط؟ إذن ما هي؟ قال: ـ حتى يتمكّن من التّصرّف في غير مورد الضّرورة وعدم مساس... فإنّ تلك الأمور لا يمكن للشّارع إهمالها، ـ نعم لا يهملها، ولكن أمر بها أو لم يأمر؟ ما عندي دليل أنّه أمر الفقيه بها، نعم الإمام المعصوم ماذا؟ مأمور بها، أمّا أنت الفقيه الجامع للشّرائط أعطاك؟، فوّضك هذه أم لم يفوّضك؟ لا لا ، أبداً لم يفوّضني، إذاً ما هي؟

قال: ـ فيُستنتج بذلك أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقّن في تلك التصرّفات ـ احفظوا هاي الجملة ـ وأمّا الولاية فلا ـ إذن كاملاً، وهو حقّ على الموازين ده يتكلم السيّد الخوئي، أنّه هذه الأمور الحِسبيّة، هذه من مصاديق الولاية؟ يقول: لا لا أبداً، وأمّا الولاية فلا، لم تثبت له الولاية بأي نحو من الأنحاء، إذن ما الذي ثبت له؟ ما الذي ثبت له؟ يقول: الذي ثبت لـه أنّ ـ فذلكة الكلام ـ يعني حصيلة ما تقدّم ـ فذلكة الكلام: أنّ الولاية ـ بأي معنى من معانيها أوسعها إلى ماذا؟ إلى أضيقها، ـ التي ثبتت للنّبي والأئمّة لم تثبت للفقيه في عصر الغَيْبة بدليل أبداً، وإنّما هي مختصّة بالنّبي والأئمّة ـ إذن ماذا هو الثّابت؟ يقول: ـ بل الثّابت حسبما تُستفاد من الرّوايات: نفوذ قضائه (وحجة) وحجيّة فتواه، وليس له التصرّف في مال القُصَّر أو غيره مما هو من شؤون الولاية، إلاّ في الأمر الحِسبي ـ والأمر الحِسبي هذا الاستثناء هم مو متّصل، هذا ماذا؟ منقطع هذا، لأنّ هذا مو ولاية، وإنّما مما يرضا بها ماذا؟ يرضى بها الشّارع ـ فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المُدَّعى ـ أنا ما أدري بعد هم هم يأتي بعض المُتحدِّثين، والكتُّاب، والمُتكلمين، يقولون: السيّد الحيدري لماذا لم يقرأ الأسطر التي بعدها؟، أعزائي أنا مو فقط قرأت الأسطر التي بعدها، والتي قبلها، والتي بعدها، وكل مَا كتب السيّد الخوئي، السيّد الخوئي يعتقد أنّه له ولاية، ولكن هذي مو ولاية شرعيّة هذي ولاية ماذا؟ ها؟ عبّروا عنها عُقلائيّة، عبّروا عنها اجتماعيّة، عبّر عنها ما تشاء، ولكن هذي مو بتفويض من الشّارع، لا علاقة لها، ولذا هناك قال: أمّا الولاية فلا، يا ولاية؟ هاي الولاية الشّرعيّة التي جاءت من الإمام، هاي مو ثابتة، هنا هم يقول: يقول بل بمعنى يقول.. فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك، يعني على أمور القُصَّر، والأمور الحِسبيّة ـ لا بالمعنى المُدَّعى ـ يعني مو بالمعنى ماذا؟

بالمعنى الشّرعي الذي جاءنا من الشّارع ـ بل بمعنى نفوذ تصرّفاته ـ لماذا؟ باعتباره أنّ هذه القضايا أعزائي أنا من باب المثال أقرّبه مثل رئيس البلديّة إذا وجد مولانا طريقاً مغلق، الأمور الحسبيّة ماذا يقتضي عليه؟ ها؟ ماذا يفعل؟ أنت الآن مشيت في مكان، ووجدت بينك وبين الله طريق مغلق النّاس كذا، خو تفتح الطّريق انتهت، هذي مو لأنّ الشّارع ماذا أمرك؟، بل لأنّه أمر تنظيمي، وهذا مو فقط أنت تسوي حتى اللّي ما يعتقد بالله في الصّين همّات شيسوي؟ ها؟ إذا وجدها هم يرفعها من الشّارع انتهت القضيّة، هذي دَه يعملها باعتبار أنّ الشّارع أمره، وأعطاه الولاية الشّرعيّة؟، أمّا بخلاف النّظريّة الأولى، تقول: أنَّ الشّارع أمرك إنْ لم تقم بهذا العمل؛ فأنت ماذا؟ فأنت مؤاخذ يوم القيامة، تُعاقب عليه يوم القيامة، يقول: ـ بل بمعنى نفوذه...إلخ...».

ثم نقل المُتحدِّث عن (المُستند في شرح العروة الوثقى)، في: (الدّقيقة: ٤٦ : ١٧ وما بعدها) :

« ومُلخَّص الكلام في المقام؛ أنّ إعطاء الإمام ـ هذا الذي هو محل النّزاع، أنّ الإمام ماذا أعطى للفقيه في عصر الغَيْبة؟ هذا محلّ النّزاع، ماذا أعطاه؟ صاحب الجواهر ماذا قال؟ قال: فوّضه كل ماعنده من صلاحيّات، إلاّ ما أخرجه الدّليل، السيد الخوئي ماذا يقول؟ كاملاً على الطّرف الآخر، يقول: ـ أنّ إعطاء الإمام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بدليل أيضاً ـ هناكه همسّه في التّنقيح قال: الإفتاء، وماذا؟ القضاء هنا ماذا؟ نفاه، قال: أبداً ما عندي دليل أنّ الشّارع قال: جعلت الفقيه قاضياً، سيدنا يعني إنت اذا جاءوا يمّك... يقول: لا مو من باب أنّ الإمام جعلني، بل من باب تنظيم الحياة، لا يكون إلاّ ماذا؟ ولهذا أنت تجد حتى في المجتمعات التي لا تؤمن بالله

أكو عدهم سلطة قضائيّة، لو ما عدهم سلطة قضائيّة؟ إذن قضيّة السّلطة القضائيّة مو قضيّة دينيّة حتى أنّه إذا لم يقل بها الدّين لا يجب، وإنّما قضيّة ماذا؟ قضيّة عُقلائيّة، قضيّة إنسانيّة لا علاقة لها بالدّين، إِحْنا حديثنا أنّ الشّارع أعطى، يعني الإمام المعصوم أعطى الفقيه منصب القضاء؟، قال يجب عليك أنْ تقضي أو لم يقل؟، يقول: لا ما عندي دليل، قال يجب عليك أنْ تقضي، إذا راجعوك؟، يقول: لا من باب أنّ هذا عمل يرضاه الشارع ؛أنا أقوم به مو من باب أنّه يجب عليّ ماذا؟ من الشّارع.

يقول: ـ لم يثبت بأيّ دليل لفظي مُعتبر ليُتمسّك بإطلاقة، نعم بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي ؛ لتوقّف حفظ النّظام الاجتماعي عليه ـ نقول هذا من باب ماذا؟ من باب حفظ النّظام، مو من باب أنّه أمر الشّارع به، اقرؤه أيضاً أعزائي.... ».

إلى أنْ نقل من من كتاب (مصباح الفقاهة) مقداراً منه، ثم قال في (الدّقيقة: ٠٤: ٢٢وما بعدها) :

« قلت لكم هذه الأمور الحِسبيّة خو في المجتمع بينك وبين الله، إنت واقف على النّهر الكذائي في الصّين، أو في دولة أوربيّة، شفت طفل دَه يقع، تجد قد الأوربّي يقفز قبلك ماذا؟ لنجاته، هذا الأمر الحِسبي، هذا بمقتضى الولاية تحرّك مولانا؟ لا ما له علاقه، هذا أمور ماذا؟ أمور لتنظيم العلاقات الاجتماعية، بعبارة أخرى: أعزّائي، في جملة واحدة أقول: إذا ثبت أنّه أمر ولائي ؛ فمخالفته بيه عقوبة شرعيّة، أمّا إذا لم يثبت أنّه أمر ديني وولائي مخالفته ليست فيها عقوبه ماذا؟ ها؟ لا توجد فيها عقوبة شرعيّة، أبداً ... ».

ثمَّ فرّق المُتحدِّث بين أمرين، قال:

« أنّ الولاية التي هي محلّ أمرٌ شرعي وديني، والأمور الحِسبيّة من الأمور المدنيّة لإدارة الأمّة، مو من الأمور الدينيّة، والأمر المدني غير الأمر ماذا؟ غير الأمر الشّرعي، هذا أحدهما غير الآخر... هذه المرتبة الواسعة من الولاية الشرعيّة لا الولاية المدنيّة...، الأمور الحسبيّة من الأحكام شنو؟ المدنيّة، وإحنا حديثنا أين؟ في الولاية الشّرعيّة ». انتهى.

الموضع الثاني: وذكر المُتحدِّث كلاماً قريباً من هذا في الدّرس الذي يتلوه، وهو: (مفاتيح عمليّة الاستنباط الفقهي، برقم: ٢٨٤)، أو: (الرّؤية الفقهيّة عند العلاّمة الحيدري، برقم: ٧)، في: (الدّقيقة ٤٨: ٢ وما بعدها)[١] :

« الأمور الحِسبيّة لا علاقة لها بالولاية الشّرعيّة، وهذه من المفاصل التي تُميّز القائل بالولاية، والقائل بالأمور الحِسبيّة، القائل بالولاية يعني هناك نصب من الشّارع له، يعني هناك حكم وضعي، لأنّ الولاية ليستِ من الأحكام التكليفيّة، من الأحكام الوضعيّة، أمّا في الأمور الحِسبيّة بعد لا يوجد عِندنا ذلك الأمر الوضعي، وهو الجعل، النّصب، التّعيين مِن قِبَل الشّارع؛ الإمام عليه أفضل الصّلاة والسّلام، وهذه قضيّة أساسيّة في التّمييز بين مبدأ الولاية، من يقول بالولاية، وبين ماذا؟، وبين مَن لا يؤمن بالولاية، وإنّما يؤمن بالأمور الحِسبيّة، فإنّ الأمور الحِسبيّة لا يوجد فيها جعل من الشّارع، لا

---

١ الرّابط :

http://sound.alhaydari.com/sound/d_kh_faqh/m_002/Kharej-fqh284.mp3

يوجد فيها حكم وضعي، وإنّما الولاية فيها حكم ماذا؟ حكم وضعي ؛ جعل مِن قِبَل الشّارع ».

مُلاحظَـة

ما بين مُعترضتين ضمن كلام المُتحدِّث مِنّا للتوضيح، وما كان ضمن نقولات المُتحدِّث عن المحقّق السيّد الخوئي قدّس سرّه ؛ فهي مداخلات وتوضيحات المُتحدِّث.

ثانياً: مناقشة ما تقدَّم:

أقول: ما ذكره غير تام بالجملة، وللمناقشة فيه مجال واسع:

أوّلاً: ما ذكره جواباً على مناقشتنا؛ أجنبي عنها!

وذلك أنّ ما أفاده لا ينسجم مع ما طرحه في القناة الفضائيّة، في الحلقة: (٢٥) من برنامجه: (مُطارحات في العقيدة) الذي بُثّ في شهر رمضان المبارك، والذي كان مورد مناقشتنا، وذكرنا فيها أنّه لم يقرأ تمام كلام المحقّق السيّد الخوئي قدس سره، حيث اقتصرعلى بعض كلامه قدس سره وأعرض عن الآخر؛ فما أفاده في مجلس الدّرس بمثابة التّراجع عن رأيه الذي شيّده هناك، وإبراز رأي جديد، وبيان ذلك بنحو مختصر:

أنّه نفى هناك أيَّ دور أو أيَّ وظيفة أو أيَّ مسؤوليّة للفقيه وبنحو مطلق، سوى كتابة الرّسالة العمليّة والإفتاء، ويُمكن للقارئ أنْ يرجع إلى مناقشتنا الأولى؛ فقد نقلنا نصّ كلامه بحروفه هناك، بل يُمكن مراجعة حلقة البرنامج نفسها، والتي اشتملت على كلامه الذي كان مورد المناقشة، بينما هنا أثبت للفقيه ـ بناءً على اتجاه المحقّق السيّد الخوئي قدس سره وبعض تلامذته ـ دوراً آخر (غير كتابة الرّسالة العمليّة ثم يذهب الفقيه إلى بيته وينام!)، وهو تصدِّيه للأمور الحِسبيّة والقضاء أيضاً، نعم غاية ما في الأمر أنَّ هذا التصدِّي لا من باب وجود النّص الشّرعي؛ بل من جهة كون ذلك من الأمور العُقلائية، وأنّ الشّارع الأقدس يرضى بتصدِّي الفقيه لها، ثم سلب عنوان (الولاية الشرعيّة) عن هذا السِّنخ من التّصدِّي الذي يمارسه الفقيه الجامع للشّرائط في عصر الغَيْبة، مُرشِّحاً تسمية بديلة وهي (الولاية العقلائيّة) أو (الولاية

الاجتماعيّة)، والفرق بين ما عرضه في البرنامج، ـ والذي استدعى مناقشتنا له ـ وبين ما عرضه هنا؛ أوضح من أنْ يُبيّن! ، على أنّ ما أفاده هنا غير تام أيضاً كما قُلنا، وستوافيك تفاصيل ذلك.

ثانياً: دعوى أنّ الشّارع الأقدس لم يأمر بالأمور الحِسبيّة؛ دعوى غير تامّة، لأنّ جملة من الأمور الحِسبيّة قد دلّ الدّليل المُعتبر على الأمر بها ووجوبها، كتجهيز الميت، ولذا قال المُحقّق السيّد الخوئي مدّس سرّه : « وقد يكون التّصرّف في الأمور الحِسبيّة جائزاً في نفسه، وفي مثله لا حاجة إلى إذن الحاكم أو غيره، ومنها: الصّلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق أدلة وجوبها: أنّها أمور واجبة على كل واحد من المُكلّفين - أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها - ومع اطلاق أدلتها لا حاجة إلى إذن الحاكم»[1] .انتهى.

أقول: فإطلاق دعوى عدم وجود أمر أو وجوب من الشّارع الأقدس، إطلاق في غير محلّه.

ثالثاً: دعوى أنّ الشّارع الأقدس لم يُفوِّض أمر (الأمور الحِسبيّة) للفقيه الجامع للشّرائط، أو لم ينصبه لها؛ مما لا مجال لقبولها، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: قولنا أنّ الشّارع الأقدس لم يُهمل الأمور الحسبيّة مساوق لكونه شرّع لشخص أو جهة تُؤمّنها وتتكفّل بها، غايته أنّ خطابات التّشريع

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الطهارة)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ، للميرزا علي الغروي مدّس سرّه ج ٨ ص٦٩.

سواء كانت نصباً أو إيجاباً لم تصلنا، وإنْ أَبَيْت عن ذلك، فإنّ ثبوت هذه الوظيفة سواء بنحو الوجوب أو بنحو النصب يكون ببركة الدّليل العقلي، وتمسّكاً بكبرى الملازمة بين حُكم العقل وحُكم الشّرع على طِبقه؛ يثبت أصل الوجوب الشّرعي أو النّصب أو التّفويض - على حدٍّ تعبير المُتحدِّث- مع قطع النّظر عن المُعيَّن لهذا الأمر- ، ومعه لا حاجة لإحراز الدّليل الشّرعي اللّفظي الدّال على الوجوب أو النّصب.

الجهة الثانية: وهو أنّ منشأ هذه الدعوى –على ما يظهر هو خفاء معنى (القَدَر المُتيقّن) و (رضا الشّارع الأقدس) بالنسبة إلى المُتحدِّث؛ وبيان ذلك:

أنّ معنى (القَدَر المُتيقّن)، أي القدر الذي نُحرزه يقيناً، وهو مقدار ما يكون الشّارع الأقدس قد أناط به هذه الوظيفة أو المُهمّة، وهذا معنى (يرضى الشارع الأقدس)؛ فإنّ هذا معنى: أنّنا نقطع بأنّ الشّارع الأقدس لم يُهمل هكذا أمور بضميمة قطعنا بكون المنصوب لها أو المأمور بها هو الفقيه الجامع للشّرائط.

رابعاً: ما ذكره في تحرير محلِّ النزاع

فإنّه جعل محلَّ النزاع، في أنَّ الشّارع الأقدس أمر (أو أوجب) بتوَلّي الأمور الحِسبيّة، والقيام بها مِن قِبَل الفقيه الجامع للشّرائط، أم أنّه يرضى فقط بذلك؟

ويُلاحظ عليه من عدة جهات:

الجهة الأولى: أنّه لا يخلو من إجمال، بل إشكال، إذْ أنَّ مُتعلَّق رضا الشارع الأقدس لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة ـ بنحو مانعة الخلو ـ :

الأمر الأوّل: يرضى بوقوع طبيعي الفعل، مع قطع النظر عن كونه مُطلقاً أو مقيّداً، وبعبارة أخرى: أنّ هذه الجهة مأخوذة بنحو القضيّة المُهْمَلة.

الأمر الثاني: يرضى بوقوع الفعل مُطلقاً.

الأمر الثالث: يرضى بوقوع الفعل مُعتبراً فيه قيداً أو شرطاً.

ومن الواضح بطلان الأوّل لاستحالة الإهمال في الواقعيات كما تقرّر في محله؛ فينحصر الأمر في الأخيرَيْن، والتّرجيح بينهما يكون بحسب ما يقتضيه الدّليل المُعتبر، والدّليل في مقام الإثبات على الثّاني، على ما سيوافيك في محلّه أنّ الأمور الحِسبيّة تشتمل على حيثيّة ولائيّة في الجملة؛ مما يوجب إحراز من يثبت له التصدِّي لذلك ـ لا أقل في نطاق ما اشتمل على تلك الحيثيّة ـ ، ومعه: يتعيّن كون الرضا مقيّداً أو مشروطاً، والقَيْد في المقام - على أقل تقدير- هو اعتبار دخالة صفة الفقاهة تمسّكاً بالقَدَر المُتيقّن، وحينئذ: تثبت الوظيفة للفقيه الجامع للشّرائط دون غيره.

الجهة الثّانية: أنّ مسلك المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره هو ثبوت الوجوب التّكليفي في المقام، غاية الأمر في تعيين موضوع هذا الوجوب، المُردّد بين عامّة المكلّفين، أو حصّة خاصة منهم؛ وهو: الفقيه الجامع للشّرائط، ومُختاره قدس سره هو: الثّاني، تمسّكاً بالقَدَر المُتيقّن.

ولذا قال مدّس سرّه ـ على ما جاء في تقرير بحثه ـ : « فإنّ تلك الأمور لا يمكن للشّارع إهمالها، كما لا يحتمل أنْ يُرخِّص فيها لغير الفقيه دون الفقيه؛ فيُستنتج بذلك: أنّ الفقيه هو القَدَر المتيقّن في تلك التّصرّفات »[١] .انتهى.

وقال في معرض بحثه عن ثبوت منصب القضاء ـ على ما جاء في تقرير بحثه ـ : « أنّ إعطاء الإمام عليه السلام منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأي دليل لفظي مُعتبر ليُتمسّك بإطلاقه، نعم بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي لتوقّف حفظ النّظام المادّي والمعنوي عليه، ولولاه لاختلّت نظم الاجتماع لكثرة التّنازع والتّرافع في الأموال وشبهها من الزّواج والطّلاق والمواريث ونحوها، والقَدَر المُتيقّن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشّرائط؛ فلا جرم يقطع بكونه منصوباً مِن قِبَل الشّارع المقدّس »[٢] .انتهى.

وحينئذ: يكون النّزاع نزاعاً مبنائيّاً، مع وحدة النّتيجة، إذْ المفروض:

أنّ الأوّل يقول: أمَرَ (أو: أوْجَبَ) الشّارع الأقدس بتولي الأمور الحِسبيّة مِن قِبَل الفقيه الجامع للشّرائط، وعليه تكون ولايته شرعيّة.

والثّاني يقول: لم يصدر منه أمراً لفظيّاً بهذا الخصوص، ولكنه لا يرضى بتولّي هذه الوظيفة إلاّ مِن قِبَل الفقيه الجامع للشّرائط بنحو يكون رضاه مقروناً بعدم الترخيص بالترك، ومن ثم تكون ولايته شرعيّة، ولذا تجد تعبيرات المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه السّالفة، الصريحة في وحدة النّتيجة: « نقطع بوجوبه

---

[١] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الإجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ، للشيخ علي الغروي مدّس سرّه ص٤٢٣ .

[٢] المُستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب: الصوم)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي مدّس سرّه ، للشيخ مرتضى البروجردي ج ٢ ص ٨٨.

الكفائي...، والقَدَر المُتيقّن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشّرائط ، فلا جرم يقطع بكونه منصوباً مِن قِبَل الشّارع المقدّس ».

والعجيب أنَّ المُتحدِّث قرأ هذا المقدار من بحث المُحقِّق السيّد الخوئي قدّس سرّه ، وهو نصٌّ في المخالفة مع دعواه.

وكيفما كان: فإنّ المُتحدِّث يذهب إلى تعدّد النّتيجة، بحيث يُفضي القول الأوّل إلى ثبوت الولاية الشّرعيّة للفقيه الجامع للشّرائط، وفي مقابل ذلك؛ يُفضي القول الثّاني إلى عدم ثبوتها،وعدم ثبوت حكم تكليفي بهذا الخصوص، ويقول كما نقلنا عنه آنفاً: « أمّا بخلاف النظريّة الأولى تقول: أنَّ الشارع أمرك إنْ لم تقم بهذا العمل؛ فأنت ماذا؟ فأنت مؤاخذ يوم القيامة، تعاقب عليه يوم القيامة... أعزائي في جملة واحدة أقول: إذا ثبت أنّه أمر ولائي؛ فمخالفته بيه عقوبة شرعيّة، أمّا إذا لم يثبت أنّه أمر ديني وولائي؛ مخالفته ليست فيها عقوبه ماذا؟ ها؟ لا توجد فيها عقوبة شرعيّة أبداً ».انتهى.

الجهة الثّالثة: النّقض على ما أفاده هنا بما أفاده في بعض أبحاثه من ثبوت التّكليف الشّرعي في المقام.

جاء في بعض تقريرات أبحاثه: « مع علمِنا بأنّها مصالح مطلوبة للشّارع، ولكنّه لم يوكلها إلى شخص معيّن ولا إلى طبقة معيّنة، ونحن نعلم بالضّرورة من الشّرع المبين أنّه يريد تحقيق هذه المصالح، وهذه تسمّى بأمور الحِسبة، أي أنّ المصالح المطلوبة للشّارع، والتي لم تؤخذ على عاتق شخص معيّن هي المسمّاة بالأمور الحِسبيّة، ولذا فإنّ الفقيه يعرّف الحِسبة أو الأمور الحِسبيّة

بأنّها: الأمور التي عُلِم من الشرع أنّه طلبها أو يطلبها ولا يقبل أنْ تُترك، وأنّ التّكليف بها لم يتوجّه إلى شخصٍ معيّن »[١]. انتهى.

الجهة الرّابعة: تنظير المتحدِّث للأمور الحِسبيّة بالأمور التي ذكرها، وهي:

ألف: القوانين التي توضع في بلاد الغرب أو في البلاد غير الإسلاميّة.

ب: رئيس البلديّة إذا وجد طريقاً مُغلقاً!

ج: فَتْحُك للطّريق إذا وجدته مُغلقاً على النّاس.

د: إنقاذ الطّفل من الغَرَق.

وفيه:

أنّه يُمكن أنْ نجيب عنه بأحد أجوبة أربع:

الجواب الأوّل:

أمّا القوانين الوضعيّة المذكورة، فهي على قسمين:

الأوّل: القوانين الخالية من الحيثيّة الولائيّة.

الثاني: القوانين المشتلمة على الحيثيّة الولائيّة.

فأمّا الثاني فهو فاقد لصفة الشّرعيّة التي يُفترض أنْ يكتسبها من الشّارع الأقدس بإمضائها ولو بعدم الرّدع، وإلاّ حُكم ببطلانها.

---

[١] معالم التّجديد الفقهي، من أبحاث السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ خليل رزق ص ١٠٤، ونُشر هذا الكلام في مقالة باسم السيد كمال الحيدري، بعنوان: (دراسة مقارنة بين نظريتي الحسبة ومنطقة الفراغ)، في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ٥٥ ص ١٤٧- ١٤٨.

وأمّا سائر ما ذكره فنسبته إلى (الأمور الحِسبيّة) نسبة العموم والخصوص المُطلق، ذلك لأنّ الأمور الحِسبيّة في الجملة مُتحيّثة بحيثيّة ولائيّة، أو تشتمل على جنبة ولائيّة، فالتصرّف في الأموال والأنفس ونحو ذلك هو: نحو من أنحاء الولاية كما لا يكاد يخفى، ولذا يُعتبر فيه الإذن من الشّارع الأقدس، وبذلك تكون أعم مُطلقاً مما ذكره، وما ذكره أخصُّ مُطلقاً منها، وقصر النّظر على لحاظ الأخصّ في مقام الاستدلال فساده واضح، وكذا في مقام التّمثيل ـ مع عدم الأمن من اللّبس والإيهام ـ.

وما كان شأنه الولاية (أو: كان مشتملاً على خصوصيّة التصرّف في شؤون الغير، أو ما يُعتبر فيه الإذن الشرعي) تؤخذ فيه صفة الفقاهة بنحو الموضوعيّة لا بنحو الطريقيّة، تمسّكاً بالقَدَر المُتيقّن في رضا الشّارع الأقدس ـ بناءً على مسلك المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ـ.

وحينئذ: تثبت هذه الوظيفة أو المنصب للفقيه فقط دون غيره، خلافاً لدعوى المتحدِّث التي تلحظ الفقاهة في المقام على نحو الطّريقيّة.

والمتحصّل: أنّ ما أفاده المُتحدِّث خلطٌ بين الأمور المشتملة على حيثيّة ولائيّة، وغيرها، وإنْ كان للتّمثيل فقط؛ فهو تمثيل في غير محلّه.

الجواب الثاني:

على أنّه يُمكن أنْ يُقال أنّ التّصرّف في المذكورات وغيرها بمعزل عن إذن الفقيه ليس لكونها أموراً تنظيميّة أو مدنيّة - بحسب تعبيره- أو أنّ الشّارع الأقدس لم يأمر بها أو لم يعتبر فيها قيد الفقاهة مباشرة أو إذناً، بل يُمكن أنْ يُفترض أنّها مما للشّارع الأقدس له مطلوبيّة فيها، وكونها أموراً ولائيّة يُعتبر

فيها إذن الفقيه، إلاّ أنّ الشّؤون الإجتماعيّة وما تستدعيه من أعمال ليست على حدٍّ واحد، بل تقع على قِسمَيْن:

القسم الأوّل: أعمال يُراعى فيها الفوريّة في تنفيذها، ويُمكن أنْ يُعبّر عنها بالواجبات الكفائيّة الفوريّة، وهذا السِّنخ من الأعمال يجوز بل يجب لغير الفقيه الجامع للشّرائط القيام بها، وتنفيذها على الوجه الصّحيح.

والنُكتة في ذلك: أنّ تأخير هذه الأعمال يُلازم فوات مصلحتها، من قبيل: إنقاذ الغريق - مع فرض كون ذلك مشروط بالإذن- ، وغير ذلك، فالفرض - حينئذ- من صُغريات باب التّزاحم في مقام الامتثال، وفي مثله يرجع إلى أَوْلى الملاكين وأقواهما.

القسم الثاني: أعمال يُسمح في تنفيذها بالتّراخي، وهي ما يُمكن أنْ تُعنون بالواجبات الكفائيّة الموسّعة.

وهذه الأعمال يُشترط في تنفيذها تحصيل إذن الفقيه.

وضابطها: خلو تأخيرها من وقوع مفسدة، من قبيل التصرّف بالأموال، وإجراء الحدود، ونحو ذلك، فلا يكون الحكم الكفائي فعلياً في حق المُكلّف؛ لعدم قدرته عليه إلاّ بإذن الحاكم الشّرعي، وليس له أنْ يُقْدِم على تلك الأُمور من غير إذنه.

والمُتحصّل: أنّ ليس كل ما لا يُعتبر فيه إذن الفقيه يكون خارجاً عن نطاق الأمور الولائيّة، وإنّما قد تقتضي بعض العناوين الثّانويّة الطّارئة تجاوز إذن الفقيه؛ لسقوط اعتباره بحسب ما تقتضيه خصوصيّة المورد.

الجواب الثالث:

أنّ جملة من الأمور الحسبيّة لا يُعتبر فيها الإذن، لكون مداركها اللّفظيّة عامّة أو مُطلقة من هذه الجهة؛ فموضوع وجوبها جميع المُكلّفين على سبيل الوجوب الكفائي بمقتضى الإطلاق.

وبهذا يندفع الإشكال الذي أثاره المُتحدِّث، إذْ لا معنى معه بالتمسّك ببعض الحِسبيّات التي لا يُراعى فيها شرط الفقاهة تسبيباً ومباشرة، أو إذناً وإشرافاً.

الجواب الرابع:

أنّ بعض الحِسبيّات يُقطع بوجوبها تكليفاً؛ فيكون الوجوب مُنجّزاً، وفي فرض الشّك بدخالة إذن الفقيه واعتباره؛ فإنّه يُنفى بأصالة البراءة، حيث يكون المقام من صُغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين في الشّرائط، وهو من قبيل الشك في أصل التّكليف؛ فيكون مجرىً لأصالة البراءة، ومُقتضاه عدم الحاجة للإستئذان من الفقيه والرجوع فيه إليه؛ فينتفي احتمال اعتباره، وليس الأمر كما يحاوّل أنْ يصوّره المُتحدِّث؛ وهو عدم وجود موطئ قدم شرعي في هذا السّنخ من الحِسبيّات، وكونها أموراً تنظيميّة أو مدنيّة لا علاقة لها بالتّشريع.

خامساً: خلط المُتحدِّث بين الحُكم والمُتعلَّق، فكأنّه تصوَّر أنّ الصّفة الولائيّة لا تثبت إلاّ بأمر الشّارع؛ فهي منوطة بصدور الأمر الشّرعي الموجب لها.

والصحيح: أنّ هذه الصفة من شؤون الفعل الذي يتعلّق به الحُكم الشّرعي، وليست هي نفس الحُكم الشّرعي، نعم الحُكم الشّرعي له مدخليّة من جهة

أخرى تكليفاً ووضعاً، كأنْ يوجب الولاية أو يحكم بصحتها، أو عكس ذلك، لكنه لا يتكفّل بجعل المُتعلّق مشتملاً على حيثيّة الولاية، أو منفكّاً عنها.

وبكلمة أخرى: الحُكم لا شأن له بعروض الولاية على المُتعلّق أو انفكاكها عنه؛ لتجرّده عن وظيفة التّأسيس من هذه الجهة.

ولا يخفى أنّ الأمور الحِسبيّة في نفسها أمور ولائيّة في الجملة، لاشتمالها على حيثية التصرّف في الغير إمّا بنفسه أو بمتعلّقه، والتي تستلزم دخالة الإذن الشرعي في مقام التّطبيق والممارسة، ولا كلام في ولائيّة هكذا حيثيّة.

مُضافاً إلى: أنّ ما أفاده المُتحدِّث مشحون بالاضطراب، إذْ تارة ينفي صفة الولاية عن الأمور الحسبيّة بنحو الموجبة الكليّة، وأخرى يحفظ لها صفة الولاية، ولكن يقيّدها بالعُقلائية أو الاجتماعية، وهذا كما ترى!

سادساً: أنّ ثبوت حُكم الولاية غير متوقّف على إحراز الدّليل اللّفظي، لكنّ المُتحدِّث جعله يدور مداره، وهذا لا يخلو من غرابة، فحكم الولاية ثبوتاً ونفياً سواء من جهة التّكليف أو الوضع هو حُكم من الأحكام الشّرعيّة، ومن الواضح جداً أنّ دليل الأحكام الشّرعيّة غير منحصر بالأدلّة اللفظيّة.

وما نحن فيه: تثبت الولاية للفقيه الجامع للشّرائط بناءً على مسلك المحقّق السيّد الخوئي قدس سره من خلال الأصل العملي، أو ما عبّر عنه قدس سره بالقَدَر المُتيقّن.

قال دام بقاه في (مصباح الفقاهة): « نعم له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي بل بمقتضى الأصل العملي »[١]. إنتهى.

وتقريب ذلك وبيانه منّا: أنّ التّصرّف في الغير سواءً من جهة نفسه أو ماله ونحو ذلك الأصل فيه الحُرمة وعدم نفوذه في حقّ الغير، ولمّا اقتضت الضّرورة وجوب التصرّف، والتي توجب وجود فرد أو جهة تُمارسه؛ فإنّ فاعله مُردّد بين ما هو متيقّن وهو الفقيه الجامع للشّرائط، وبين المشكوك وهو غيره؛ فيكون المورد مجرىً للاحتياط أو الاشتغال، فيتعيّن القَدَر المُتيقّن، وهو: الفقيه الجامع للشّرائط.

وبكلمة: يمكن تخريج المورد فنيّاً باعتباره من صغريات دوران الأمر بين التّعيين والتّخيير فيما هو المجعول له الحجيّة، وتقريبه: أنّ إذن الشّارع الأقدس في التّصرّف مُردّد بين خصوص الفقيه الجامع للشّرائط، والأعم منه ومن غيره، بنحو التّخيير بينهما، فيدور الأمر بين الفقيه والأعم منه، والأصل في الفرض المذكور هو التّعيين، والمحرز هو القَدَر المُتيقّن من الطّرفين هو: الثّاني كما لا يخفى، ضرورة كونه مأذوناً له علىٰ كلا التّقديرَيْن، وأمّا الأوّل فهو مشكوك، والشّك في مثله مساوق للقطع بالعدم.

وأمّا تمسّك المُتحدِّث ببعض التعبيرات كـ(رضا) الشارع الأقدس ونحو ذلك؛ فغير سديد، وقد تقدّم بيانه مُفصّلاً.

---

[١] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي دام بقاه، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص ٣٠٠.

سابعاً: نفي كون الفقيه قد فُوضت إليه الأمور الحِسبيّة بناءً على مسلك المحقّق السيّد الخوئي قدس سره.

والجواب عن ذلك: أنّه أجنبي عن مسلكه قدس سره، وإليك طرفاً من كلماته، والتي قرأها المُتحدِّث في بحثه، قال قدس سره ـ على ما جاء في تقرير بحثه ـ: « فإنّ تلك الأمور لا يمكن للشارع إهمالها، كما لا يحتمل أنْ يرخصّ فيها لغير الفقيه دون الفقيه؛ فيُستنتج بذلك: أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقّن في تلك التّصرفات »[1].

أقول: مؤدّى كلامه قدس سره أنّه لّما كان من المقطوع به عدم إهمال الشّارع الأقدس لهذه الأمور، ومن المقطوع به أنّ الفقيه مُرخّص له فيها؛ ينتج من ذلك: ثبوت ولاية الفقيه بصفة شرعيّة، وكلمات المحقّق السيّد الخوئي قدس سره أوضح من أنْ تبيّن.

ثامناً: تفسير المُتحدِّث لقول المحقّق السيّد الخوئي قدس سره : (الولاية لا بالمعنى المُدّعى) بـ (الولاية الشّرعيّة).

والجواب عن ذلك: أنّ المُحقّق السيّد الخوئي قدس سره كان في مقام مناقشة ثبوت (ولاية الفقيه المُطْلقة)، وذكر في محلّه ثلاث أدلّة يُتمسّك بها لإثبات ذلك

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الإجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره، للميرزا علي الغروي قدس سره ص٤٢٣.

النحو من الولاية، جاء في (التّنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقليد) :

« الولاية المُطْلقة للفقيه :

وتفصيل الكلام في ذلك : أنّ ما يمكن الاستدلال به على الولاية المُطْلقة للفقيه الجامع للشّرائط في عصر الغَيْبة أمور :

الأوّل: الرّوايات...

الثاني: أنّ الولاية المُطْلقة للفقهاء في عصر الغَيْبة إنما يُستفاد من عموم التّنزيل وإطلاقه ، حيث لا كلام من أحد في أنّ الشّارع قد جعل الفقيه الجامع للشّرائط قاضياً وحاكماً...

الثالث: أنّ الأمور الرّاجعة إلى الولاية مما لا مناص من أنْ تتحقّق في الخارج... فإنّ الأئمّة عليهم السلام منعوا عن الرجوع إلى القضاة، وإيقاف تلك الأمور أو تأخيرها غير ممكن... ومعه لامناص من أنْ ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشّرائط، لأنّه القَدَر المُتيقّن ممن يحتمل أنْ يكون له الولاية في تلك الأمور؛ لعدم احتمال أنْ يرخِّص الشّارع فيها لغير الفقيه، كما لا يحتمل أنْ يهملها؛ لأنّها لا بد من أنْ تقع في الخارج فمع التمكّن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير...نعم إذا لم يمكن الرّجوع إليه في مورد تثبت الولاية لعدول المؤمنين.

والمُتحصّل : أنّ الفقيه له الولاية المُطْلقة في عصر الغَيْبة ، لأنّه القَدَر المُتيقّن كما عرفت »[1] .انتهى.

---

[1] التنقيح في شرح العروة الوثقى، (كتاب الإجتهاد والتقليد)، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للميرزا علي الغروي قدس سره ص٤١٩- ٤٢٣.

أقول: تأسيساً على الأدلّة المزبورة؛ يُدّعى ثبوت (الولاية المُطْلقة) في عصر الغَيْبة، ولّما كانت تلك الأمور غير تامّة في نظر المحقّق السيّد الخوئي مدّس سرّه؛ انبرى لتفنيدها، وبيان ما فيها، بصورة مفصّلة، فعقّب مدّس سرّه بعد الكلام المتقدِّم بقوله: « كما أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقّن كما مر، إلاّ أنّه لا يُستكشف بذلك أنّ الفقيه له الولاية المُطْلقة في عَصر الغَيْبة، كالولاية الثّابتة للنّبي صلى الله عليه وآله، والأئمّة عليهم السلام، ... فإنّ تلك الأمور لا يمكن للشّارع إهمالها، كما لا يُحتمل أنْ يُرخِّص فيها لغير الفقيه دون الفقيه؛ فيُستنتج بذلك: أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقّن في تلك التّصرّفات، وأمّا الولاية فلا، أو لو عبّرنا بالولاية؛ فهي ولاية جزئية تثبت في مورد خاص، أعني الأمور الحسبيّة التي لا بد من تحققها في الخارج، ومعناها نفوذ تصرّفاته فيها بنفسه أو بوكيله ».

ثم قال مدّس سرّه:

« فذلكة الكلام : أنّ الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغَيْبة بدليل، وإنّما هي مختصّة بالنّبي والأئمّة عليهم السلام ، بل الثّابت حسبما تُستفاد من الرّوايات أمران: نفوذ قضائه وحجيّة فتواه، وليس له التصّرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلاّ في الأمر الحِسبي، فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المُدَّعى، بل بمعنى نفوذ تصرّفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته وذلك من باب الأخذ بالقَدَر المُتيقّن لعدم جواز التّصرف في مال أحد إلا بإذنه، كما أنّ الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القُصَّر أو الغيّب أو تزويجه في حق الصّغير أو الصّغيرة، إلاّ أنّه لما كان من الأمور الحِسبيّة ولم يكن بد من وقوعها في الخارج؛ كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي وهو الله (جلّت عظمته)، وأنّه جعل ذلك التّصرف نافذاً حقيقة، والقَدَر المُتيقّن ممن رضي

بتصرّفاته المالك الحقيقي هو الفقيه الجامع للشّرائط ؛ فالثّابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية ».انتهى.

أقول: تبيّن مما تقدَّم أنّ الولاية بالمعنى المُدَّعى، أي: (ولاية الفقيه المُطْلقة)، لا (الولاية الشّرعيّة)، أو الثّابتة بدليل شرعي (أي بآية أو رواية) بالمعنى الذي فسّرها به المُتحدِّث ؛ فقد كان مدّ ظله في مقام مناقشة هذه الدّعوى، والتي جعل منها عنواناً للمناقشة كما عرفت، وكما مرّ بك قول صاحب الدّعوى الذي قرّره المحقّق السيّد الخوئي مدّ ظله : (أنّ الفقيه له الولاية المُطْلقة في عَصر الغَيْبة).

ولذا قال مدّ ظله قبل (فذلكة الكلام) : « كما أنّ الفقيه هو القَدَر المُتيقّن كما مر إلاّ أنّه لا يُستكشف بذلك أنّ الفقيه له الولاية المُطْلَقة في عَصر الغَيْبة، كالولاية الثّابتة للنبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ،وقال مدّ ظله : « وأمّا الولاية فلا، أو لو عبّرنا بالولاية ؛ فهي ولاية جزئيّة تثبت في مورد خاص ؛ أعني الأمور الحِسبيّة ».

أقول: فتجده مدّ ظله في مقام نفي (الولاية المُطْلَقة)، لا (الولاية الشرعيّة) على ما يذهب إليه المُتحدِّث، ولذا عبّر عنها مدّ ظله بكونها ولاية جزئيّة، وذلك إشارة منه إلى امتناع انفكاك حيثيّة الولاية وعنوان الولاية عن هكذا أمور.

وتعدّدت كلماته في هذا المجال، فمنها مثلاً :

قوله مدّ ظله في (مصباح الفقاهة) : « نعم له الولاية في بعض الموارد لكن لا بدليل لفظي بل بمقتضى الأصل العملي كما عرفت، ثم إنّ ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو بالدّليل هو... لا يجوز التّصرف في الأوقاف وسهم الإمام عليه السلام

وأموال الصّغار حِسبة إلا بإذن الفقيه، سواء كان ولاية الفقيه ثابتة بالأصل أو بالدّليل »[١]. إنتهى.

ومن هنا: تظهر الخدشة في تفسير آخر للمتحدِّث أيضاً لبعض كلمات أخرى للحقّق السيّد الخوئي قدس سره ـ نقلناه ضمن ما تقدّم ـ: « أنّ الولاية التي ثبتت للنّبي والأئمّة لم تثبت للفقيه في عَصر الغَيْبة بدليل أبداً، وإنّما هي مختصّة بالنّبي والأئمّة ».

قال المُتحدِّث عن (الولاية) المذكورة في كلامه قدس سره : « الولاية بأي معنى من معانيها أوسعها إلى ماذا؟ إلى أضيقها ».

تاسعاً: محاولة المُتحدِّث لإيجاد معنى خاص للولاية التي ذكرها المحقّق السيّد الخوئي قدس سره ؛ كي يُخرجها من مفهوم (الولاية)، حيث قال المُتحدِّث ـ كما مرّ بك كلامه آنفاً ـ : « فإنّ الفقيه له الولاية في ذلك، يعني على أمور القُصَّر والأمور الحِسبيّة، لا بالمعنى المُدَّعى، يعني مو بالمعنى ماذا؟ بالمعنى الشّرعي الذي جاءنا من الشّارع، بل بمعنى: نفوذ تصرّفاته ».

والجواب: أنَّ معنى نفوذ تصرفاته هو صحّة تصرّفاته التي هي مساوقة لتسلّطه وتحكّمه على الغير في الموارد المذكورة، وليس لهذا غير معنى الولاية، بل والولاية الشرّعيّة خصوصاً، لأنّ المفروض أنّ تصحيح النفوذ مترشّح من حُكم الشّارع الأقدس.

---

[١] مصباح الفقاهة، تقرير بحث المحقق السيد الخوئي قدس سره ، للشيخ محمد علي التوحيدي ج ٣ ص ٣٠٠- ٣٠١.

عاشراً: دعوى كون الاستثناء المذكور في كلام المحقّق السيّد الخوئي ﷺ من قبيل الاستثناء المنفصل.

ويُلاحظ عليها: أنّ هذا بناءً على خروج الأمور الحِسبيّة من مُسمّى الولاية، وهو أوّل الكلام، وقد عرفت أنّه لا مجال لأنْ تنفك عن الحيثيّة الولائيّة في الجملة، ما دامت مشتملة على جنبة التّسلّط والتّصرّف في الغَيْر، والتي تقتضي تنصيباً أو شرعيّة تستمدّها من الشّارع الأقدس.

عاشراً: كلام المُتحدِّث عن القضاء، وكونه ليست قضيّة دينيّة! بدليل أنّ المجتمعات التي لا تؤمن بالله تتوفر على السلطة القضائية، ولذا القضاء من قبيل القضايا العقلائيّة أو قضية إنسانيّة لا علاقة لها بالدين، والفقيه لم يُعط منصب القضاء.

يُلاحظ عليه: بأنّه ليس كل الأمور العقلائيّة لا علاقة لها بالدين، لا سيّما تلك التي تشتمل على حيثيّة الولاية، فعُقلائيّتها لا تسوِّغ تغييب موقف الدين عنها، ولذا لا يُحكم بصحتها إلاّ في حال مطِابقتها لطريقة الشارع الأقدس، إمّا بنحو النص على سبيل التّأسيس ـ ولو بنحو الموجبة الجزئيّة ـ في موضوع السيرة كإضافة قَيْد أو شرط، أو بنحو الإمضاء، فالبَيْع ـ مثلاً ـ من الأمور العُقلائيّة، ومع ذلك تدخّل الشّارع الأقدس فيه، وكذا الزّواج وغير ذلك من المعاملات، مما للشّارع الأقدس موطئ قدم فيها، فصرف كون الأمر عقلائيّاً؛ لا يُصحِّح إخراجه من مسؤليّة الدّين، بل طريقة العُقلاء وبناؤهم مُحتاج في حجيّته إلى إمضاء الشّارع الأقدس.

الحادي عشر: قول المتحدَّث: « أنا ما أدري بعد هم هم يأتي بعض المتحدّثين، والكتُّاب، والمتكلّمين، يقولون: السيّد الحيدري لماذا لم يقرأ الأسطر التي بعدها؟، أعزائي أنا مو فقط قرأت الأسطر التي بعدها، والتي قبلها، والتي بعدها، وكل ما كتب السيّد الخوئي، السيّد الخوئي يعتقد أنّه له ولاية، ولكن هذي مو ولاية شرعيّة هذي ولاية ماذا؟ ها عبّروا عنها عُقلائيّة، عبّروا عنها اجتماعيّة، عبّر عنها ما تشاء، ولكن هذي مو بتفويض من الشّارع، لا علاقة لها، ولذا هناك قال: أمّا الولاية فلا ».

أقول: المُتحدِّث بعد أنْ قرأ تمام كلام الحقّق السيّد الخوئي قدس سره؛ خرج بشيء جديد، لم نسمع به من الأوّلين ولا الآخرين!، وهو مصطلح (الولاية العقلائيّة) أو (الولاية الاجتماعيّة)، والذي يضعه في مقابل (الولاية الشرعيّة)، وأنّها ليست بتفويض من الشّارع الأقدس، وقد تمسّك بكلمات المحقّق السيّد الخوئي قدس سره، بقوله: (أمّا الولاية فلا)، وقوله-(الولاية بالمعنى المُدّعى)، ويُمكن تسجيل ملاحظتين هاهنا:

الأولى: أمّا التّعويل في ذلك على التمسّك بكلمات المحقّق السيّد الخوئي قدس سره؛ فقد عرفت ما فيه.

الثانية: أنّ ما عبّر عنه بالولاية العُقلائيّة أو الاجتماعيّة، دعوى عارية عن الدّليل، بل الدّليل على خلافها، إذْ الولاية نحو من أنحاء السّلطنة، والأصل عدم ولاية أحد على أحد وعدم نفوذ حكمه فيه، فإنّ أفراد النّاس خُلقوا أحراراً مستقلّين، ولا يخرج من مقتضى عموم هذا الأصل إلاّ ما ثبت بالدّليل

المُعتبر، كولاية الله تبارك وتعالى، أو الأنبياء والأوصياء، ومن دونهم ممن ثبتت له الولاية في طول ولاية هؤلاء.

وما عبّر عنه المُتحدِّث بالولاية العُقلائيّة والاجتماعيّة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

الأوّل: مشتملة على جهة التسلّط والحكومة ولو بأضعف مراتبها.

الثاني: غير مشتملة على ذلك.

فإنْ كان الأوّل؛ فهي راجعة إلى الأصل، ضرورة كونه محكّماً في هكذا موارد، فتكون مجرى لهذا الأصل، وحينئذ: تثبت الولاية الشّرعيّة لا محالة.

وإنْ كان الثّاني؛ فهو خروج عن محلِّ البحث، وتسميته بالولاية وإنْ كان بقيد العُقلائيّة أو الاجتماعيّة؛ لا معنى لها ولا مُصحِّح.

وأخيراً: اتضح من جميع ما مَرّ عدم صحة ما نسبه المُتحدِّث إلى المحقّق السيّد الخوئي قدس سره في مطلع كلامه الذي نقلناه فيما تقدّم، وهو قوله: « وبيّن ـ أي المُحقق السيّد الخوئي قدس سره ـ أنّ ما نقوله من الأمور الحِسبيّة للفقيه هذا ليس من الولاية في شيء ».

بقي شيء: وهو أنّه من المظنون به قويّاً أنّ المتحدِّث اقتبس هذه الفكرة من بعض المعاصرين، فقد عرضها ناسباً لها إلَى المحقّق السيّد الخوئي قدس سره وغيره قائلاً: « والحقيقة أنّ هؤلاء الفقهاء يعتقدون بعدم ولاية الفقهاء سواء في الأمور الحِسبيّة أو غيرها، ولكنّهم يقولون بجواز تصدّي الفقهاء العدول للأمور الحِسبيّة من باب القَدَر المتيقّن المسموح به »[1] .انتهى.

---

[1] نظريّات الحُكم في الفقه الشيعي للشيخ محسن كديور ص ٤٥- ٤٦ من ترجمة دار الجديد، وهي بتقديم المؤلّف، وطُبع أيضاً بعنوان: نظريّات الدّولة في الفقه الشيعي

أقول: هذه الفكرة مشتملة على أمرين:

الأوّل: نفي وظيفة الفقيه بصفتها ولاية على الأمور الحِسبيّة.

الثاني: تفسير وظيفة الفقيه بكونها القَدَر المُتيقّن في مقابل تفسيرها بمعنى الولاية.

وهذا الأمران هما عمدة ما ارتكز عليه كلام المُتحدِّث؛ فلا يبعد الاقتباس الذي ذكرناه.

ولله الحمد والمنّة، والصّلاة والسّلام على محمد وآله الطّيبين الطّاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين حتى قيام يوم الدين، إله الحقّ آمين.

جابر جُوَيْر

قُم المُقدَّسة عشّ آل محمد صلى الله عليه وآله

يوم الأربعاء

٢٤ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٢م

ص ٤٧ بترجمة الشيخ محمد شقير، نشر دار الهادي، جاء فيها: « وفي رأيهم أنّه ليس للفقهاء ولاية شرعيّة، سواءً في الأمور الحِسبيّة أو في غيرها، أمّا في دائرة الأمور الحِسبيّة؛ فيُعتبر الفقهاء العدول بمثابة القدر المتيقّن المُجاز بالتّصرّف ».

مُحتويات الكِتاب

الاهداء
٧
للتّواصل مع المؤلِّف
٨
تنبيه
٩
تقديم
١١
الوقفة الأولى
هل وظيفة المرجع الدّيني كتابة الرّسالة العمليّة فقط؟
١٣

أولاً: نقل نصّ كلماته.....١٦
ثانياً: الاستدلال على وجود الاتجاه المذكور في مؤسّسة الحوزة العلميّة
والمرجعيّة.....٢٠
الموضع الأوّل.....٢٠
الموضع الثاني.....٢٠

ثالثاً: مناقشة ما ذكره المُتحدِّث..... ٢١
أولاً: بيان وجه الخلل في الاستشهاد الأوّل بكلام المُحقّق السيّد
الخوئي..... ٢٢
ولاية الفقيه الحسبيّة: قراءة وتحليل أو سِعة ولاية الفقيه بحسب مسلك المُحقّق
السيّد الخوئي..... ٢٥
إطلالة على مُفردات النّظرية..... ٢٩
أولاً: ماهي الأمور الحسبيّة ؟..... ٢٩
كلمات بعض عيون فقهاء الطّائفة..... ٣٠
ثانياً: الأمور الحسبيّة على ضوء الرّؤية الفقهيّة للمُحقّق السيّد
الخوئي..... ٣٣
أولاً: الضّابطة في الأمور الحسبيّة والانتماء الحِسبي..... ٣٣
ثانياً: استحضار الولاية في مرافق الحياة: من مصاديق الأمور
الحسبيّة..... ٣٤
أولاً: الولاية على المستوى الخاص، وهو على نحوين..... ٣٥
الأوّل: ما يرتبط بالأموال والأملاك..... ٣٥
١-التّصرف بأموال الغائب واليتيم والمجنون والأوقاف في ظل غياب من
يحفظها..... ٣٥
٢-الولاية على مال السفيه والمجنون..... ٣٦
٣-التصرّف بشؤون الوصاية..... ٣٦
الثاني: ما يرتبط بالأنفس سواء على صعيد أفق النفس أو بناء العلاقة مع
الآخر..... ٣٧
١-المرافعات (القضاء)، وفصل الخصومة..... ٣٧
٢-إقامة الحدود وإجراء التّعزيرات..... ٣٨

٣-التّزويج.....٤١
٤-تطليق زوجة الغائب.....٤١
٥-تطليق الزّوجة في حال الضّرر.....٤٢
٦-ما يرتبط بالإيلاء.....٤٣
٧-ما يرتبط بالظِّهار.....٤٣
٨-التوكيل عن السّفهاء والبُله.....٤٤
ثانياً: الولاية على المستوى العام.....٤٤
١-الجهاد، وكل ما يقتضي وجود قائد في تنفيذه وإلاّ وقع الهرج والمرج.....٤٤
٢-السّياسة الشّرعيّة، وإدارة نظام البلاد، وتأمين بلاد المسلمين، والدّفاع عن الحوزة الإسلاميّة.....٤٦
٣-تنفيذ المراتب الحرجة من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.....٤٦
٤-الولاية على أموال الخُمس.....٤٧
٥-أداء ديون الغائب.....٤٨
٦-أخذ الجزية من أهل الكتاب.....٤٨
٧-إحياء الأرض.....٤٩
٨-ردّ المظالم.....٤٩
أبعاد الولاية الحسبيّة بين المُحقّق السيّد الخوئي وتلميذه المُحقّق الميرزا التبريزي.....٥١
لا فرق بين مبنى الميرزا التبريزي ومبنى أستاذه السّيد الخوئي في سعة الولاية الحسبيّة.....٥٣
تفاصيل لا يريد المُتحدِّث الخوض فيها !.....٥٥

ثانياً: بيان الخلل في الاستشهاد الثاني بكلام المُحقّق السيّد الخوئي.....٥٦
ثالثاً: تهافت ما ذكره المُتحدِّث في المقام مع ما ذكره في بحث آخر منشور له.....٥٨
رابعاً: النّقض على المُدَّعى بنحو الموجبة الجزئية.....٥٩
خامساً: تصريح المُحقّق السيّد الخوئي بثبوت ولاية الإفتاء والقضاء والحِسبة للفقيه في كلمة جامعة له.....٦١
الكلمة الأولى: حول القضاء والإفتاء.....٦١
الكلمة الثانية: حول القضاء والإفتاء والولاية الحسبيّة.....٦٢
الكلمة الثالثة: حول القضاء والولاية الحسبيّة.....٦٢
الكلمة الرابعة: حول الولاية في الأمور الحسبيّة.....٦٣
سادساً: ما ذكره من تشخيص المصلحة.....٦٤
سابعاً: ممارسة الولاية بين المقتضي والمانع: لماذا البعض يكون ناطقاً، والبعض يكون صامتاً ؟!.....٦٥
اشتراك نظريّتَيْ ولاية الفقيه في هذا المبدأ ٦٧
عدم تمامية كلام المتحدِّث.....٦٧
ثامناً: تتمّة في مناقشة المؤاخذات على نظرية الحِسبة.....٦٩
أوّلاً: نقل كلماته.....٦٩
المورد الأوّل.....٦٩
المورد الثّاني.....٧١
ثانياً: المناقشة.....٧٣
أوّلا: ما يرتبط بالمورد الأوّل.....٧٣
الملاحظة الأولى.....٧٣

الملاحظة الثّانية.....٧٣
بقي شيء.....٧٥
ثانياً: ما يرتبط بالمورد الثّاني.....٧٧
الأمر الأوّل.....٧٧
أوّلاً: ما ذكره الإمام الخميني.....٧٧
ثانيّاً: ما ذكره الشّهيد المطهّري.....٧٩
الأمر الثّاني.....٨٠
الأمر الثالث.....٨١
الأمر الرّابع.....٨٢
مناقشة ما ذكره المُتحدِّث حول علاقة الحكومة بنظريّة ولاية الفقيه الخاصّة
.....٨٣
أوّلا: نقل كلام المُتحدِّث.....٨٣
ثانيا: المناقشة.....٨٦
خاتمة.....٩١

الوقفة الثانية

هل السيّد الخوئي لم يذق طعم الفقه ؟!

٩٣

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث..... ٩٦

المورد الأوّل.....٩٦

المورد الثّاني.....٩٦

ملاحظة.....٩٧

ثانياً: مناقشة ما أفاده المُتحدّث.....٩٨

المبحث الأوّل: بيان عدم تمامية تفسير المُتحدِّث لكلام المحقق صاحب الجواهر.....٩٨

دخلٌ ودفعٌ حول مدلول عبارة المُحقّق سلاّر الدّيلمي.....١٠٥

كلمات بعض الأساتذة.....١٠٥

المناقشة.....١٠٥

تأييد من استعمالات المحققين.....١٠٧

المبحث الثاني: بيان عدم شمول المعنى الصّحيح لكلام صاحب الجواهر للمحقّق السيّد الخوئي وغيره من الفقهاءالمعاصرين.....١١٠

الوقفة الثالثة

هل اتهم السيّد الخوئي أعلام الطّائفة بعدم التّحصيل العِلمي ؟!

١١٣

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث.....١١٥
ثانياً: مناقشة ما أفاده.....١١٧
الجهة الأولى: وفيها عدة أمور ١١٧
الجهة الثانية: غرابة التفسير المذكور.....١١٨
إشكال ودفعه.....١١٨
الجهة الثالثة: محاولة الاستناد إلى الخطاب القرآني لتبرير الكُبرى
المزعومة.....١٢١
المناقشة.....١٢٢
الموضع الأول.....١٢٢
الموضع الثاني.....١٢٣
الموضع الثالث.....١٢٧
شرعيّة السَّبّ في فقه الإماميّة.....١٢٨
أولاً: كلمات بعض أعاظم أعلام الطّائفة.....١٢٨
ثانياً: بعض ما ورد عن أئمّة الهدى (ع) ١٣٠
خاتمة.....١٣٣

الوقفة الرابعة

هل (الذّهنيّة الفِقهيّة) و (الإرث الفِقهي) عند المُحقّق السيّد الخوئي قاداه إلى استدلالات (غريبة) و(عجيبة)؟!

١٣٥

أولاً: نقل كلمات المتحدِّث.....١٣٧

ملاحظة.....١٣٨

ثانياً: مناقشة ما أفاده.....١٣٩

ألف: تقرير كلامه و توضيحه.....١٣٩

ب:كلام المحقّق السيّد الخوئي.....١٣٩

ج: المناقشة.....١٤٠

الجواب الأوّل.....١٤٠

الجواب الثاني.....١٤٤

الوقفة الخامسة

هل تناقض المحقّق السيّد الخوئي في بحثه؟

١٤٧

أولاً: نقل كلمات المتحدِّث.....١٤٩

ثانياً: مناقشة ما أفاده.....١٥١

تمام كلام المحقّق السيّد الخوئي (قده) ١٥٤

الوقفة السادسة

مناقشة ما أجاب به المُتحدِّث في درس بحث خارج الفقه على ما ذكرناه قي مناقشتنا الأولى له

١٥٧

أولاً: نقل كلمات المُتحدِّث.....١٥٩
الموضع الأوّل.....١٥٩
الموضع الثاني.....١٦٤
ملاحظة.....١٦٥
ثانياً: مناقشة ما تقدَّم.....١٦٦
أوّلاً.....١٦٦
ثانياً.....١٦٧
ثالثاً.....١٦٧
الجهة الأولى.....١٦٧
الجهة الثانية.....١٦٨
رابعاً.....١٦٨
الجهة الأولى.....١٦٩
الجهة الثانية.....١٦٩
الجهة الثالثة.....١٧١
الجهة الرابعة.....١٧٢
الجواب الأول.....١٧٢
الجواب الثاني.....١٧٣
الجواب الثالث.....١٧٥

الجواب الرابع.....١٧٥
خامساً.....١٧٥
سادساً.....١٧٦
سابعاً.....١٧٨
ثامناً.....١٧٨
تاسعاً.....١٨٢
عاشراً.....١٨٣
الحادي عشر.....١٨٤
بقي شيء.....١٨٦